
الرسائل العشر
للمحقق الفقيه
جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
٧٥٧ - ٨٤١ هـ
تحقيق
السيد مهدي الرجائي
إشراف
السيد محمود المرعشي
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
الحلي
الرسائل العشر

مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشي العامة

(٢٤)



الرسائل العشر

للمحقق الفقيه

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧ — ٨٤١هـ

اشراف

السيد محمود المرعشي

تحقيق

السيد مهدي الرجائي



* الكتاب : الرسائل العشر

* تأليف : الشيخ ابن فهد الحلي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة

* طبع : مطبعة سيدالشهداء عليه‌السلام

* تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ ق

* العدد : ١٠٠٠

* الطبعة : الاولى

* السعر : ١٦٠٠ ريال

الرسائل العشر

فهرس الرسائل العشر



حياة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الاسدي .

قال في الروضات [١/٧٥] : ثم ان هذا الشيخ الكبير غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن ادريس الاحسائي ، وان اتفق توافقهما في العصر والاسم والنسبة الى فهد الذي هو جد في الاول وأب في الثاني ظاهراً ، وغير ذلك من المشتركات ، حتى أنه نقل من غريب الاتفاق ان بعض أصحابنا[١] قال بعد ذكره لهذا الرجل : انه وابن فهد الاسدي متعاصران ، ولكل منهما شرح على ارشاد العلامة ، وقد يتحد بعض مشايخهما أيضاً ، ومن هذا الوجه كثيراً مايشتبه الامر فيهما ، ولاسيما في شرحيهما على الارشاد .

ثم ذكر الناقل أن مجلداً من نكاح شرح الاخير وقع بيده مكتوبة في آخره

(١) هو المحقق ميرزا عبدالله الافندي في رياض العلماء ١/٥٥ .

صورة خط المصنف هكذا : تم الكتاب الموسوم بـ«خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه أحد شهور سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه العبد الغريق في بحر المعاصي الخائف يوم يؤخذ بالنواصي أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس حامداً لله مصلياً على رسوله رب اختم بالخير وأعن انتهى .

وقال في رجال السيد بحر العلوم في عداد كتبه [١١١/٢] : وكتاب شرح الارشاد وجدت منه نسختين من كتاب النكاح الى الاخر ، وعلى احدى النسختين خط الشريف الحسين بن حيدر الحسيني الكركي ، وفي آخرهـا : تم الكتاب الموسوم بـ«خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه أحمد بن محمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس .

لكن المعروف انه ابن فهد على أن فهداً أبوه لاجده . وفي بعض المسائل التي سئل عنها ابن فهد قال السائل في نعت ابن فهد ونسبته بعد اطرائه بالصفات والالقاب أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد ، وهذا يدل على أن نسبته الى فهد نسبة الى الجد دون الاب انتهى .

أقول : لايخفى أن كتاب خلاصة التنقيح في المذهب الحق الصحيح انما هو لاحمد بن فهد بن ادريس الاحسائي لا لأحمد بن فهد الحلي المترجم له كما توهم في كلامه . وان الرجلين الحلي والاحسائي وان اشتركا في الاسم والعصر والاستاذ والنسبة الى فهد ، الا أن الاحسائي لقبه شهاب الدين والحلي لقبه جمال الديـن ، مضافاً الى أن الاحسائي لا كنية له ، والحلي كنيته أبو العباس وذاك أحسائي وهذا حلي

الاطراء عليه:

قال المحقق الاحسائي في عوالي اللئالي [٧/٣]: الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين .

وقال المحدث الحر العاملي في أمل الامل [٢/ ٢١] : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر .

وقال العلامة المجلسي في البحار [١/ ١٧] : الشيخ الزاهد العارف. ثم قال: وكتب الفاضلين الجليلين العلامة وابن فهد قدس الله روحهما في الاشتهار والاعتبار كمؤلفيها .

وقال المتتبع الافندي في الرياض [١/ ٦٤] : الفاضل العالم العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر .

وقال المحدث البحراني في اللؤلؤة [ص١٥٦] : فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي .

وقال المحقق التستري في مقابس الانوار [ص١٤] : الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكمل الاسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين ، أسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين .

وقال المحقق الخوانساری في الروضات [١/ ٧١] : الشيخ العالم العامل العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجلي . ثم قال : له من الاشتهار بالفضل والاتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والاخلاق ، والخوف والاشفاق، وغير أولئك من جميل السياق مايكفينا مؤونة التعريف، ويغنينا عن مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والاصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ماكان يجمع ويكمل .

وقال المحدث النوري في المستدرك [٣/ ٤٣٤] : صاحب المقامات العالية في العلم والعمل والخصال النفسانية التي لاتوجد الا في الاقل .

وقال المحدث القمي في الكنى والالقاب [١/ ٣٨٠] : الشيخ الاجل الثقة الفقيه الزاهد العالم العابد ، الصالح الورع التقي ، صاحب المقامات العالية

والمصنفات الفائقة .

مانسب اليه :

قال في الرياض: وله قدس سره ميل الى مذهب الصوفية ، وتفوهبه في بعض مؤلفاته . وتبعه في اللؤلؤة قال : الا أن له ميلا الى مذهب الصوفية بل تفوه به في بعض مصنفاته .

أقول : قال أبو علي في المنتهى [ص٤٥] في الجواب عنه : ونسب السيدابن طاووس والخواجه نصير الدين وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي «مه» وغيرهم من الاجلة الى التصوف . وغير خفي أن ضرر التصوف انماهوفساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد ، أو فسادالاعمال، كالاعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة . وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الاجلة انهم منزهون عن كلا الفسادين قطعاً . ثم قال : وبالجملة أكثر الاجلة ليس بخالصين عن أمثال ماأشرنا اليه. ومن هنا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفسادالمذهب بمجرد رمي علماءالرجال من دون ظهور الحال .

ونظيره قال العلامة المجلسي في آخر رسالة الاعتقادات: واياك أن تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من الصوفية ويعتقد مسالكهم ومذاهبهم، حاشاه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك ؟ وهو كان آنس أهل زمانه بأخبار أهل البيت عليهم السلام وأعلمهم وأعملهم بها، بل كان سالك مسالك الزهد والورع وكان في بدو أمره يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة ولا يستوحشوا منه ، فيردعهم عن تلك الاقاويل الفاسدة الاعمال المبتدعة، وقد هدى كثيراً منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة . ولما رآى في آخر عمره أن تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت أعلام الضلال والطغيان وغلبت أحزاب الشيطان وعلم أنهم أعداءالله صريحاً تبرء منهم، وكان يكفرهم في عقائدهم الباطلة وأنا أعرف بطريقته وعندي خطوطه في ذلك .

مشايخه ومن روى عنهم :

١ـ الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكي ابن الشهيد الاول .

قال في الرياض : وقدرأيت على آخر بعض نسخ الاربعين للشهيد منقولاعن خط ابن فهد المذكور ماصورته هكذا : حدثني بهذه الاحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمدبن مكي جامع هذه الاحاديث قدس الله سره بقرية جزين حرسها الله من النوائب في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، وأجازلي روايتها بالاسانيد المذكورة وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عفى الله عنه والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الاكرمين .

٢ـ السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسابة الحسيني النجفي.

قال المترجم له في بحث النيروز من كتاب المهذب [١٩٤/١] : ومما ورد في فضله ويعضد ماقلناه ماحدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسابة دامت فضائله .

وقال المحقق الافندي في تعاليق أمل الامل : الظاهر أنه غير السيد المرتضى علم الدين علي بن عبدالحميد بن فخار بن معد الحسيني الموسوي الاتي ذكره.

٣ ـ الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي الحائري .

وللمترجم له اجازة من شيخه وهي كما في البحار ٢١٥/١٠٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم كثيراً ، وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الاجل الاوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق افتخار العلماء مرجع الفضلاء ، بقية الصالحين زين الحاج والمعتمرين ، جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء مثله جميع

كتاب شرائـع الاسلام في معرفـة الحلال والحرام من مصنفـات المولى الامام المغفور نجم الدين أبي القاسم بن الحسن بن سعيد من أوله الى آخره قراءة تشهد بفضله، وتدل على ذكائـه ونبله ، وأفاد كثيراً بذهنـه الوقاد ونظمه النقاد ، وكانت الاستفادة منه أكثر من الافادة له الى أن قال : وكتب الفقير الى الله تعالى علي ابن محمد بن عبدالحميد النيلي تجاوز الله عن سيئاته ، وذلك في عشري جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وسبعمائة الخ .

وذكر بعض المعاصرين من مشايخه والده الشيخ عبدالحميد النيلي، ومنشأ اشتباهه كلام المحدث الحر العاملي في أمل الامل ١٤٦/٢ قال: الشيخ عبدالحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد .

قال في الرياض [٢١٠/٤]: وأقول: قد سبق كلام من الشيخ المعاصر (قده) في ترجمة والده عبدالحميد النيلي، وصرح فيه بأن ابن فهد يروي عن عبدالحميد المذكور ، وبينـا هناك أن هذا سهو منه ، بل ابن فهد يروي عن ولده علي هذا ، ولعله وقع في هذه الورطة حيث أنه استبعد رواية ابن فهد عن الشيخ فخرالدين بواسطة واحدة ، ولهذا اعتقـد أن ابن فهد يروي عن عبدالحميد النيلـي ، وأن الشيخ علي بن عبدالحميد يروي عن الشيخ فخرالدين ، مع أنـه لم يصرح في ترجمة والده المذكور بأنه والده. والحق أنه لااستبعاد في ذلك، اذ صرح الشيخ علي الكركي في اجازتـه للشيخ علي الميسي بأن للشيـخ ابن فهد طريقيـن الى الشيخ فخر الدين : عال وهو أنه يروي عن الشيخ نظام الدين أبي القاسم علي ابن عبد الحميد النيلـي عن الشيـخ فخرالدين ، وغير عال وهو أنـه يروي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن الشهيد عن الشيخ فخر الدين ، فلا اشكال.

٤ ـ الشيخ ظهير الدين علـي بن يوسف بن عبد الجليل النيلـي . قال في الرياض [٢٩٤/٤]: يروي عنه ابن فهد الحلي ، كذا يظهر من أول غوالي اللئالي وراجع ٦٦/١ من الرياض .

• ـ الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري .

وللمترجم له اجازة من شيخه هذا وهي كما في البحار ١٠٧/ ٢١٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآله خير موال وسادات وسلم تسليماً. وبعد يقول العبد الفقير الى الله سبحانه الملتجىء الى عفوه وتجاوزه والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس الطاهر الامامي الحسيني الحائري صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه وآله :

انه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع الفضائل مجمع الافاضل، الراغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية ، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية ، الفائز بالسهم العلي أفضل اخوانه ، امام الحاج والمعتمرين جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلي لطف الله به وجعلني أهلا لما التمس مني ولم أكن أهلا له بأن أجيز له ما أجاز لي الشيخ الفقيه امام المذهب، خاتمة الكل مقتدى الطائفة المحقة ورئيس الفرقة الناجية، السعيد المرحوم والشهيد المظلوم، الفائز بالدرجات العلى والمحل الاسنى الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي أسكنه بحبوحة جنته وجعله من الفائزين بمحبته ـ الخ .

٦ ـ الشيخ أحمد بن عبدالله بن المتوج البحراني . كذا في أعيان الشيعة ٣/ ١٤٧ وطبقات أعلام الشيعة ص٩ ـ ١٠ . وتبعهما بعض المعاصرين . وفيه أن الذي يروى عن ابن المتوج هو ابن فهد الاحسائي لا الحلي، وان كان لا يبعد رواية الحلي عنه .

قال في الرياض [٤/ ٤٤] في ترجمته بعد أن أثنى عليه قال: وروى عنه الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن ادريس المقري الاحسائي المعروف بابن فهد ،

كمايفهم من أول كتاب غوالي اللئالي لابن أبي جمهور ، وقد قال في أول الغوالي المذكور: انه يروي عن أحمدبن فهد المذكور عن شيخه خاتمة المجتهدين المشهورة فتاواه في جميع العالمين فخر الدين أحمدبن متوج بن عبدالله .

٧ ـ الشيخ الفاضل المقدادبن عبدالله السيوري. كذا في أعيان الشيعة ١٤٧/٣ وطبقات أعلام الشيعة ص١٠ .

٨ ـ الشيخ جلال الدين عبدالله بن شرفشاه . كذا في طبقات أعلام الشيعة ص١٠ .

تلامذته ومن روى عنه :

١ ـ الشيخ رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي . كذا في الرياض ٦٦/١ قال : كذا يظهر من أول عوالي اللئالي . قال في العوالي [٨/١] : عن شيخه العلام والبحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة، أشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين أبوالعباس أحمد بن فهد الحلي .

٢ ـ الشيخ علي بن هلال الجزائري . راجع أمل الآمل ٢١٠/٢ واللؤلؤة ص١٥٧ والروضات ٧٣/١ . وقال في الرياض ٢٨١/٤ : ويروي عن ابن فهد الحلي .

٣ ـ الشيخ علي بن محمد الطائي. كذا في مقابس الانوار ص١٤ وأعيان الشيعة ١٤٨/٣. وفي الرياض [١٥٨/٤] ذكر في ترجمته أنه كان من المعاصرين لابن فهد الحلي ومدح كتابه المهذب وله قصيدة في رثائه ولم يظهر منه أنه كان من تلامذته كما توهم .

٤ ـ السيد محمدبن فلاح الموسوي الحويزي .

قال في الروضات ١/٧٣ : ومنهم السيد محمدبن فلاح بن محمد الموسوي الذي هو من أجداد السيد خلف بن عبد المطلب الحويزي المشعشعي ، وقد ألف ابن فهد المذكور له رسالة ـ كمافي الكتاب المتقدم ـ وذكر فيها وصايا لـه ، ومن جملة ماذكر فيها أنـه سيظهر السلطان شاه اسماعيل الصفوي ، حيث أخبر أمير المؤمنين عليه السلام يوم حرب صفين ـ بعدما قتل عمار بن ياسر ـ ببعض الملاحم من خروج جنكيزخان وظهور شاه اسماعيل الماضي ، ولذلك قد وصى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم اطاعة ولاة حويزة ممن أدرك زمان الشاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان لظهور حقيتـه وبهور غلبتـه وقدكان هذا السيد محمد الملقب بالمهدي مشتهراً بمعرفة العلوم الغريبة ، وأنه قد أخذ ذلك كله من استاده ابن فهد الحلي المذكور انتهى .

وقال في أعيان الشيعة [١٤٨/٣]: والسيد محمدبن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي أول سلاطين بنـي المشعشع ببلاد خوزستان . والسيد محمد هذا ظهر منه تخليط كثير فطرده ابن فهـد من عنده وأمر بقتلـه ، فيقال : انه وصل الى يد ابن فهد كتاب في العلوم الغريبة أوالكتاب من تصنيفه كمايأتي ، فلما مرض أعطى الكتاب لاحد خواصه وأمره بالقائه في الفرات، فلحقه السيد محمد وتوسل الى أخذ الكتاب منه واستعمل مافيه من السحر، فطرده ابن فهد وتبرأ منه وأمر بقتله، وذهب الى خوزستان وظهر منه كفريات واختلال في العقيدة حتى قيل انه ادعى الالوهية كماذكرناه في ترجمته، نعوذ بالله من سوء العاقبة انتهى .

٥ ـ السيدمحمد نوربخش كذا في المقابس ص١٤ قال: واليه ينتهي السلسلة العلية الهمدانية. وراجع أعيان الشيعة ١٤٨/٣ .

٦ ـ الشيخ حسن بن حسين الجزائري .

قال في العوالي [٩/١] عند عده الطريق الخامس قال : عن شيخه العلامة

الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين بن مطر (مطهر خ) الجزائري عن شيخه العلامة الزاهد التقي أبوالعباس أحمدبن فهد الحلي .

٧ ـ السيد رضي الدين عبدالملك بن شمس الدين اسحاق القمي. كذا يظهر من العوالي ١/٩ - ١٠ في الطريق السابع .

٨ ـ الشيخ عبد السميع بن فياض الاسدي الحلي . قال في الرياض [٣/ ١٢١] : وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلي . ومثله في الروضات ١/٧٣ والاعيان ٣/١٤٨ .

٩ ـ الشيخ عزالدين حسن بن علي بن أحمدبن يوسف الشهير بابن العشرة الكرواني العاملي كذا في الروضات ١/٧٣ .

قال في اللؤلؤة ص١٦٩ بعدما ذكر عن أمل الآمل أنه يروي عن ابن فهد قال أقول: وقدوقفت على اجازة الشيخ أحمدبن فهد الحلي للشيخ حسن المذكور قال فيها بعد الخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العلامة محقق الحقائق ومستخرج الدقائق الفاضل الكامل زين الاسلام والمسلمين عز الملة والحق والدين أبوعلي الحسن بن يوسف المعروف بابن العشرة ممن أخذ من هذا القسم بالحظ الاولى ، وفاز بالسهم المعلى ، التمس من عندنا اجازة مارويناه من مشايخنا الى آخره .

ثم قال : وعندي هنا اشكال ، وهو أن الشيخ حسن المذكور في السند المتقدم قد ذكر روايته عن الشهيد رحمه‌الله ، وهكذا يأتي في طرق ابن أبي جمهور، مع أنه يروى عن ابن فهد، وابن فهد انما يروي عن الشهيد بواسطة كما لايخفى على من لاحظ الاجازات ، واحتمال بقائه الى وقت الشهيد الظاهر بعده ، فليتأمل ذلك فانه موضع اشكال .

وقال في الرياض [١/٢٦٥] : ثم الذي يظهر من أول غوالي اللئالي لابن جمهور الاحساوي أن الشيخ جمال الدين حسن العلامة المشهور بالشيخ ابن العشرة يروي عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الدين محمد بن مكي الشهيد بلاتوسط أحد . ثم قال: أقول وهذا غريب ، وحمله على تعدد ابن العشرة محتمل ، فلاحظ وقال ابن المؤذن المشار اليه في اجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي المشهور وبطريق آخر أروي عن شيخي الافضل عزالدين حسن بن العشرة عن شيخه شمس الدين ابن عبدالعالي عن ابن عمي خاتمة المجتهدين محمد بن مكي وعن شيخي الافضل عزالدين حسن بن العشرة عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد وعن الشيخ زين الدين علي بن الخازن الحائري عن ابن عمي الشهيد ـ انتهى ملخصاً ثم قال : فظهر بطلان رواية ابن العشرة هذا عن الشهيد بلاوسط بما ذكرنا من اجازتي الصيهوني وابن المؤذن الجزيني المشار اليهما ـ فتأمل .

١٠ـ الشيخ علي بن فضل بن هيكل . كذا في اعيان الشيعة ١٤٨/٣ .

١١ـ الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري . راجع الروضات ١٦٩/٧ .

١٢ـ الشيخ فخرالدين أحمد بن محمد السبعي . وقد جمع فتاوى شيخه كما سيأتي ، وهو صاحب كتاب سديد الافهام في شرح القواعد ، والانوار العلية في شرح الالفية .

تآليفه القيمة :

١ـ الادعية والختوم . قال في الاعيان: توجد نسخته بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية . وراجع الذريعة ٣٩٣/١ .

٢ـ استخراج الحوادث . كذا في الذريعة ٢١/٢ . وقال في الاعيان : رسالة

استخراج الحوادث وبعض الوقائع المستقبلة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام فيما أنشأه بصفين بعد شهادة عمار، كخروج جنكيز وسلطنة الصفوية. وقيل: انه أودع فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة، وأنه كتبها لتلميذه السيد محمد بن فلاح الواسطي المشعشعي أول ولاة الحويزة من المشعشعين، وانما نال الولاية وتسخير القلوب باعمال الاسرار التي أودعها شيخه ابن فهد في رسالته التي ظفر بها، ذكره في دانشوران. ويقال: بل اطلع عليها تلميذه المذكور، فكانت سبب ضلاله باستعماله مافيها. وقيل: بل كان ذلك كتاب سحر وقع بيد ابن فهد، فأرسله مع من يلقيه في الشط، فأخذه ابن فلاح واستعمل مافيه وضل بسبب ذلك.

والذي أظنه أن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لاغير، وهذا ممكن ومعقول أما أن فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة، فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام، وكذلك كون ابن فلاح وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد باتلافه المظنون أنه من جملة التقولات، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعدما كان تلميذ ابن فهد، وتبرأ منه ابن فهد وأمر بقتله، فصار هنا مجال للتقول بان ابن فهد كان صنف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغريبة فسخر بها القلوب أو أنه وقع بيده كتاب سحر. وكل ذلك لا أصل له مع امكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر، فذلك أقرب من أنه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغريبة، فان ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره، ولكن الناس يسرعون الى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع الى تصديقه.

٣ ـ تاريخ الائمة. قال في الذريعة ٣/٢١٤: مختصر بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي، وصرح بروايته عنه، رأيته في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر الدين رحمه الله.

٤ـ التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول . الذريعة ٣٩٨/٣.

أقـول : والكتاب قد طبع أخيراً محققاً في سلسلة منشورات مدرسة الامام المهدي عليه السلام.

٥ـ التواريخ الشرعية عن الائمة المهدية . قال في الذريعة ٤٧٥/٤ : يوجد بخط تلميذه علي بن فضل بن هيكل في خزانة كتب سيدنا الحسن صدرالدين في الكاظمية .

٦ـ جوابات المسائل البحرانية . احدى الرسائل العشر .

٧ـ جوابات المسائل الشامية الاولى . احدى الرسائل العشر .

٨ـ جوابات المسائل الشامية الثانية قال في الذريعة [٢٢٣/٥] : جمعها بأمره مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل المذكور، أوله : اللهم بنعمتك تتم الصالحات . وفرغ منه في نهار السبت (١٧ـع١ـ٨٣٧) والنسخة بخط ابن هيكل أيضاً في خزانة سيدنا الحسن صدرالدين في الكاظمية .

٩ـ الخلل في الصلاة . قال في الذريعة ٢٤٧/٧ : ويعبر عنه برسالة السهو في الصلاة أولـه : الحمدلله المنزه عن الاباء والاولاد ، المتقدس عـن الصاحبة والاضداد والانداد . نسخة منه بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي فرغ من الكتابة آخر نهار الاثنين (١٠ـع١ـ٨٣٧ في مكتبة الصدر).

١٠ـ الدر الفريد في التوحيد ،كذا فـي اللؤلؤة ص١٥٧ والريـاض ٦٥/١ ولتلميذه كتاب بهذا العنوان ، راجع الذريعة ٦٨/٨ و ٦٩ .

١١ـ الدر النضيد في فقه الصلاة . الروضات ٧٣/١ ، والذريعة ٨٠/٨ .

١٢ـ رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها . الرياض ٦٦/١ .

١٣ـ رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها . قال في الرياض ٦٥/١ حسنة الفوائد رأيتها بمازندران انتهى ولعله نفس رسالة أسرار الصلاة المذكورة

في الروضات وبعض التراجم .

١٤ـ رسالة وجيزة في واجبات الحج . وهي احدى الرسائل العشر .

١٥ـ رسالة في منافيات نية الحج . الروضات ١/٧٢ .

١٦ـ رسالة مختصرة في واجبات الصلاة . الرياض ١/٦٦ .

١٧ـ رسالة الى أهل الجزائر . قال في الذريعة ١١/١٠٨ : فيها التحريص على تعجيل الاجير للعبادة في مائة بيت أولها: ان أولى ماسنح به الخاطر وصدرت به الكتب والدفاتر . رأيتها في مكتبة سيدنا الشيرازي بسامراء .

١٨ ـرسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام وغيرها وبيان آداب العمل وكيفية الاستنابة .كذا في الذريعة ١١/ ١٤٠ .

١٩ـ رسالة في السهو في الصلاة قال في الذريعة ١٢/٢٦٦ : أولها ـ الحمد لله المنزه عن الاباء والاولاد المتقدس عن الصاحبة والاضداد والانداد . والنسخة بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي في خزانة الصدر تاريخ كتابته آخر نهار الاثنين ١٠ ـع١ـ-٨٣٧ وهي المتقدم برقم : ٩ .

٢٠ـ رسالة في العبادات الخمسة. الروضات ١/٧٢ وقال: تشتمل على أصول وفروع .

٢١ـرسالة في كثير الشك . قال في الذريعة ١٧/٢٨٣ : موجودة بخط تلميذه الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل الحلي وعليها حواشي جيدة دقيقة للتلميذ المذكور في مكتبة السيد الصدر بالكاظمية ، والظاهر أنها بغية الراغبين فيما اشتملت عليه مسألة الكثرة في سهو المصلين .

٢٢ـ رسالة في فضل الجماعة . الذريعة ١٦/٢٦٦ .

٢٣ـ السؤال والجواب في الفقه قال في الذريعة ١٢/٢٤٢: رأيته في كتب مدرسة المحقق السبزواري بمشهد خراسان .

٢٤ـ شرح الارشاد رجال بحر العلوم ١ / ١١٠ والروضات ١ / ٧٢ .

٢٥ـ شرح الالفية للشهيد . الروضات ١ / ٧٢ .

٢٦ـعدة الداعي ونجاح الساعي. مطبوع، فرغ من تأليفه ليلة الاثنين سادس عشر جمادي الاولى .الرياض١ / ٦٥ .

٢٧ـ غاية الايجاز لخائف الاعواز . احدى الرسائل العشر .

٢٨ـ فتاوي الشيخ ابي العباس . قال في الذريعة ١٦ / ١٠١ : هي التي أجاز العمل بها ، وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ، والنسخة بخط تلميذه الجليل الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد السبعي. وقال في الرياض ١ / ٦٦: وله أيضاً فتاوي متفرقة في جواب الاستفتاءات وغيرها . ولعله نفس مسائل ابن فهد المعبر عنه في بعض التراجم .

٢٩ـ الفصول في التعقيبات والدعوات . الروضات ١ / ٧٣ . وقال في الذريعة ١٦ / ٢٤٢ : أولـه ـالحمدلله تعالى ملهم الدعـاء انتهى والظاهر أن الكتاب أو الرسالة نفس رسالة في تعقيبات الصلاة من الادعية وآدابها المتقدم برقم : ١٢ .

٣٠ ـكفاية المحتاج في مناسك الحاج. احدى الرسائل العشر .

٣١ ـ اللمعة الجلية في معرفة النية. احدى الرسائل العشر .

٣٢ ـ اللوامع . قال في الذريعة ١٨ /٣٥٨: مسائل متفرقـة في الفقه، رتبها بعض تلاميذه اداء لحقوقـه على الابواب وجعل لها خطبة أولها: الحمد لله الذي طهر أنبياءه بماء عين عظمته، ونزه أولياءه عن التاويث. والنسخة ناقصة ولعله لم يتم يوجد في الرضوية وغيرها .

أقول: رأيت النسخة في مجموعة مسائل ابن فهد مع نسخة أخرى في خزانة مكتبة الرضوية عليه السلام .

٣٣ ـ المحرر في الفتوى احدى الرسائل العشر .

٣٤ ـ مصباح المبتدي وهداية المقتدي . احدى الرسائل العشر.

٣٥ ـ المقتصر من شرح المختصر . راجع الذريعة ٢٢/١٨ ـ ٢٠ وزعم في الرياض أنه شرحه على الارشاد للعلامة . والكتاب مقتصر ومختصر من كتاب المهذب البارع الذي هو شرح المختصر النافع للمحقق الحلي وليس كمازعمه.

٣٦ ـ المقدمات راجع الذريعة ٢٢/٣٥ و٢٠/٣٩ .

٣٧ ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع . الرياض ١/٦٥ .

أقول: والكتاب قد طبع أخيراً على أحسن حال، خرج المجلد الاول منه الى عالم النور .

٣٨ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى احدى الرسائل العشر .

٣٩ ـ نبذة الباغي فيما لابد منه من آداب الداعي. احدى الرسائل العشر .

٤٠ ـ الهداية في فقه الصلاة . راجع الذريعة ٢٥/١٦٤ وغيرهامن الرسائل التي لم نظفر عليها .

ولادته ووفاته :

ولد قدس سره سنة (٧٥٧) هجرية. وتوفي سنة (٨٤١) هجرية ،كماصرح بتاريخ وفاته في الرياض ١/٦٦ وكذا في اللؤلؤة ص١٥٧ مع التصريح بأنه قد بلغ من العمر خمساً وثمانين سنة، وكذا في الروضات ١/٧٤ مع التصريح بأنه ابن ثمان وخمسين سنة وفي رجال السيد بحرالعلوم ٢/١١١ قال : ووجدت في ظهر كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله هكذا: تاريخ تولدابن فهد (٧٥٧) تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١) تاريخ وفاة ابن فهد (٨٤١) مدة عمر ابن فهد (٨٤) سنة. وقال في الأعيان ٣/١٤٧ : ولد سنة ٧٥٦ أو ٧٥٧ وتوفي سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة ودفن بكربلاء بالقرب من مخيم سيدالشهداء عليه‌السلام في بستان هناك تسميه العامة بستان ابن الفهد وقبره مزور متبرك بـه وعليه قبة . وقيل :

أن عمره ٥٨ سنة . والظاهر أنـه اشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية والله أعلم .

أقول : وكان قبر ابن فهد وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم وعليه قبة مبنية بالقاشاني، وقد جدد بناؤه في عصرنـا وفتح بجنبـه شارع باسمه وبنيت حوله دور ومساكن. وفي الاخير وقع قبره الشريف فى رصيف الشارع المذكور وكان السيد صاحب الرياض قدس سره فى عصره كثيراً مايتردد الى قبره ويتبرك به

حول الرسائل العشر :

١ ــ الموجـز الحاوي لتحرير الفتاوى . رتبـه على أربع قواعد ، أولـها العبادات فى عدة كتب، أولها كتاب الطهارة، وانتهـى الكتاب الى آخـر الزكاة وآخر ماجف عليه قلمه الشريف ولم يوفق لاتمام الكتاب. واحتوى الكتاب على أمهات المسائل وفروعها مع أوجز العبارات ،كمايدل عليه عنوان الكتاب، وقد شرحه تلميذه المحقق الصيمري وسماه كشف الالتباس عن موجز أبي العباس قال في الذريعة ٢٣/ ٢٤٩: رأيت نسخة من الموجز تاريخ كتابتها سنة (٨٥٣) قوبلت مع نسخة مصححة من الاصل، وفي خزانة المولى محمدحسين القمشهي نسخة، ونسخة أخرى كتابتها ومقابلتها فى الخميس ١٣ ذي الحجة سنة ٩٦٦ ونسخة كتابتها سنة ٩٦٨ انتهى .

وقابلت الرسالة علي نسختيـن احداهما في مجموعة من الرسائل لابن فهد الحلي المحفوظة فى خزانـة مكتبة آيـة الله العظمى المرعشي النجفي دام ظلـه برقم (٥٦٠١) ونسخة اخرى لمكتبة الرضويـة عليه السلام وجعلت رمز النسخة الاولى « ن » والثانية « ق » .

٢ ــ المحرر فى الفتـوى قال المؤلف فى مقدمة الكتاب: بينـت في هذا

المختصر مايحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه الايجاز والاختصار ورتبه على أربعة أقسام: الاول في العبادات وفيه عدة كتب ، وجف قلمه الشريف في كتاب الحج في بحث الحصر والصد .

قال في الاعيان نقلا عن الحاشية للعلامة المجلسي قدس سره على كتاب تكملة الرجال للشيخ عبدالنبي الكاظمي : يروى أنه رأى في الطيف أمير المؤمنين عليه السلام آخذاً بيد السيد المرتضى رحمه الله يتماشيان في الروضة المطهرة الغروية وثيابهما من الحرير الاخضر، وتقدم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما فأجاباه، فقال السيد له: مرحباً بناصرنا أهل البيت ثم سأله السيد عن أسماء تصانيفه فلماذكرها له قال السيد: صنف كتاباً مشتملا على تحرير المسائل في تسهيل الطريق والدلائل واجعل مفتتح ذلك الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات .

فلما أنتبه الشيخ الاجل شرع في تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بماذكره السيد انتهى .

أقول : زعم جماعة من الاعلام ان التحرير هو نفس كتاب المحرر. منهم المحقق الخبير الميرزا أفندي في الرياض حيث قال: ونسب اليه بعضهم كتاب التحرير أيضاً، ولعله المحرر المذكور في أمل الامل كمانقلنا انتهى .

ومنهم الميرزا علي التبريزي في مرآت الكتب بعد أن حكى قصة المنام عن المستدرك قال : لعل هذا الكتاب هو عين كتاب المحرر الذي ذكروه في ترجمته .

ومنهم المحقق الطهراني في الذريعة ١٤٨/٢٠ قال : المحرر في فقه الاثنا عشر ـ الى أن قال: وحكي عن ابن فهد أنه أمره السيد المرتضى في المنام بأن يكتب مايحرر المسائل ويسهل الادلة ويكون أوله بعد البسملة الحمد لله المتقدس بكماله

عن مشابهة المخلوقات. فبعد الانتباه عمل كتاب المحرر والحكاية مذكورة في « نامه دانشوران » لكن فيه أنه عمل كتاب « التحرير » وهو غلط النسخة ظاهراً وكذا في كشف الحجب مع الاشارة الى حكاية الرؤيا، وكذا في تكملة نقد الرجال حكاية عن حاشية العلامة المجلسي على النقد .

والظاهر أن مأخذ الجميع في حكاية هذا المنام هو مجالس المؤمنين الذي عبر فيه بالتحرير، لكن في الأمل صرح بالمحرر وخريت الصناعة الميرزا عبدالله أفندي أيضاً سماه بالمحرر الخ .

أقول: والذي يبعد الاتحاد أمور : منها تغاير خطبة الكتابين حيث أن خطبة كتاب التحرير المأمور بتأليفه في المنام هي: بسم الله الرحمن الرحيم ــ الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات. وخطبة كتاب المحرر: بسم الله الرحمن الرحيم ــ الحمد لله مسبب الاسباب ومسهل الصعاب الخ . ومنها : أن المأمور بتأليفه في المنام هو تأليف كتاب محتو على تحرير المسائل الفقهية والتعرض للادلة المستنبطة منها ككتابه المهذب والمقتصر .

وأما كتابه المحرر مع عدم تمامه فهو رسالة موجزة مقتصرة على المسائل الاصلية من دون تعرض للادلة، فهو شبيه رسالة عملية للمقلدين كما يظهر من عنوان الكتاب المحرر في الفتوى .

منها : تصريح صاحب الامل بالمحرر لا ينفي وجود كتاب بعنوان التحرير حيث أنه قدس سره لم يعد جميع تصانيفه بل عد بعضها ومنها عد المحرر .

وكذا صاحب الرياض لم يجزم بأن التحرير هو المحرر بل احتمل كونه هو، كما يظهر من عبارة الشهيد التبريزي والعجب من المحقق الطهراني مع اصراره على الاتحاد لم يأت بدليل قانع على ذلك مع أنه رأى نسخة من المحرر ولم يتفطن لمغايرة الخطبتين .

ومنها : تصريح صاحب الاعيان بالعنوانين في مؤلفاته .

هذا : ولكن أساس القول بالتغاير هو المنام المنقول عنه ، ومن أين نثبت أنه بعدالانتباه وفق لتأليف كتاب جامع لتحرير المسائل وذكر أدلتها؟ ولعله اكتفى بكتابيه الكبير المهذب والمقتصر وغيرهما وألف رسالة موجزة في الفتوى سماه المحرر، مع أنه لم ير للمؤلف الى الان كتاب بعنوان التحرير كما رئي جل مؤلفاته والا لم يخفى على المحققين المتتبعين الخبيرين صاحب الرياض والذريعة ، الا أن يقال : ضاع بعد التأليف كما ضاع كثير من الاثار ، ولكنه بعيد جداً . والظاهر عندي الاتحاد والله العالم .

وقابلت الرسالة على نسختين: احداهما لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله برقم : ٥٦٠١ وفي آخر الرسالة اجازة وهي: انهاه أدام الله فضائله واسبغ مواصله قراءة وبحثاً وضبطاً وسأل في انهاء البحث عن معضلاته ودقائق مشكلاته، فأبنت له ذلك بحسب ما رويته وأجزت له زاده الله علماً وفضلا رواية هذا الكتاب وهو كتاب المحرر في الفتوى بحق الاجازة عن سيدنا ومولانا السيد المعظم والمولى المكرم السيد شمس الملة والحق والدين ابن المولى السيد عز الدنيا والدين ابن السيد المفضل أبي القاسم الحسيني عن الشيخ الامام العالم العامل الفاضل المحقق المدقق مصنف الكتاب جمال الملة والحق والدنيا والدين أبو العباس ابن فهد تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى غرف جنته مع سيد الانبياء محمد وأصفياء عترته فليرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطاً لي وله في ذلك ، وكتب أضعف عباد الله محمد ابن أحمد شهر بالمشمشعاني عفى الله عن زلله في الثاني والعشرين من شهر ربيع الاخر من شهور سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة هجرية ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد انك حميد مجيد فعال لما يريد ـ تم .

وثانيهما لخزانة مكتبة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء .

٣ ـ اللمعة الجلية في معرفة النية ، قال في مقدمة الكتاب : فهذه المقدمة .. مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة حلوة المطعم لذيذة المغنم .

والرسالة مرتبة على مقدمة في بيان وجـوب النية وحقيقتها ، وأبواب تسعة بعدد أبواب العبادات أولها باب الطهارة وتاسعها باب الامر بالمعروف.

وقابلت الرسالة على عـدة نسخ للمكتبتين المذكورتين ، وقد طبع الرسالة أيضاً في مجلة تراثنا .

٤ ـ مصباح المبتدي وهداية المقتدي . وهو رسـالة مشتملة على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه الايجاز والاختصار خالية من التطويل والاختصار مرتبة على ثلاثة أبواب : الاول في المقدمـات وهي احدى عشرة ، والثاني في أفعال الصلاة ، والثالث في الخلل .

وفي بعض التراجم عد للمترجم له غير الرسالة المذكورة رسالة المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها . وهي نفس رسالة مصباح المبتدى لا غير. وقابلت الرسالة على نسختين للمكتبتين المذكورتين .

٥ ـ غاية الايجاز لخائف الاعواز . فهي رسالة مشتملة على ما لايسع المكلف جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها . مرتبة على فصلين : الاول في الطهارة . والثاني في الصلاة .

قال في الرياض: وله رسالة غاية الايجاز في الطهاره والصلاة، رأيتها بأردبيل وراجع حول نسخ الرسالة الذريعة ١٦/٩ .

وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لمكتبة الرضوية عليه السلام .

٦ ـ كفاية المحتاج الى مناسك الحاج . وهي رسالة مشتملة على الواجبات في الحج . مرتبة على بابين : الاول في العمرة المتمتع بها . والثاني في الحج وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله

برقم : ٥٦٠١ .

٧ـ رسالة وجيزة في واجبات الحج . قال في مقدمة الرسالة: فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته، والمقصود منها بيان الحج المتمتع ، ثم رتبها على فصلين : الاول في العمرة المتمتع بها ، والثاني في الحج . قال في الذريعة ٢٢/٢٥٥ : مناسك الحج المختصر .. وهو غير مناسكه الكبير الموسوم بكفاية المحتاج ثم قال : ونسخة في الرضوية أوله بعد البسملة رب زدني علماً . أقول ولعله هي التي أشار اليها في الرياض بقولـه : وله رسالة موجزة جداً فـي نيات الحج وقابلت الرسالة على النسخه الفريدة المشار اليها الخزانة المكتبة الرضوية عليه السلام

٨ـ جوابات المسائل الشامية الاولى . قال في الذريعة ٥/٢٢٣ : سألها بعض فضلاء أهل الشام من الشيخ أبي العباس . فأجاب عنها، وجمع الجوابات ورتبها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة الى الديات تلميذ ابن فهد بأمره ، وهو الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلي وسماه بـ«المسائل الشامية في فقه الامامية» أوله : الحمد لله الذي أتانا من كل ماسألناه . وفرغ منه في نهار يوم الاثنين (٢٠ صفر ـ ٨٣٤) توجد نسخة خط ابن هيكل المذكور في خزانة كتب سيد مشايخنا أبي محمد الحسن الصدر بالكاظمية ، ونسخة أخرى في الخزانة الرضوية كما في فهرسها انتهى .

أقول : وهي (٤٠٢) مسألة من مسائل الفقه ، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة الرضوية وقد يعبر عنه بالمسائل الشاميات .

٩ـ جوابات المسائل البحرانية . قال في الذريعة ٥/٢١٥ : يوجد ضمن مجموعة من رسائله في الخزانة الرضوية ، وعده بعض تلاميذ العلامة المجلسي في مكتوبه اليه المسطور في آخر البحار مماينبغي ادخاله في البحار .

أقول : وهي (١٨) مسألة من مسائل الفقه، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة

الرضوية المشار اليها ، والمراد من بعض تلاميذ العلامة المجلسي قدس سره هو المحقق الخبير الميرزا أفندى صاحب الرياض . راجع البحار ١١٠/١٦٦ . وقد يعبر عنه بالمسائل البحرانيات .

وكانت النسخة سقيمة جداً وفيها كلمات وعبارات مغلقة مشكلة المسائل أثبتها كما هي لعلها يفهمها أهلها انشاء الله تعالى .

١٠ ـ نبذة الباغي فيما لابد مـن آداب الداعي . قال في المقدمة : هذه نبذة يسيرة نشتمل على ما لابد منه من آداب الداعي اختصرناها مـن كتاب العدة ورتبها على أبواب : الباب الاول في أسباب الاجابة . الباب الثاني في الداعي الباب الثالث في كيفية الدعاء ، وفي كل منها أقسام .

قال في الرياض ٦٥/١ : وهو تلخيص كتاب عدة الداعي المذكور آنفاً وقد رأيتها بأردبيل وهـي مختصرة . وقد يعبر عن الرسالة باختصار العدة ، أو آداب الداعي في مختصر عدة الداعي وقابلت الرسالة على النسخة الفريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى دام ظله بر قم : ٣٥ .

وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه وعرضه على الاصول المنقولة عنها أو المصادر المأخوذة منها .

وأرجو من العلماء الافاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشتباهات والزلات

وبالختام انى أقدم ثنائى العاطر لادارة المكتبة العامة التي أسسها سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة .

واطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشي حفظه الله تعالى، الذي بمساعيه الجميلة قد أحيي كثيراً من آثار أسلافنا المتقدمين .

والحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ونستغفره مما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وزلات أقدامنا وعثرات أقلامنا ، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييع الحقوق ، فهو الهادي الى الرشاد والموفق للصواب والسداد. والسلام على من اتبع الهدى .

٢٨ / صفر المظفر / ١٤٠٩ هـ قم المشرفة

ص ـ ب ٧٥٣ ـ ٣٧١٨٥

السيد مهدى الرجائي



الصفحة الاولى من المجموعة

الصفحة الأخيرة من المجموعة

(١)

الموجز

الحاوى لتحرير الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين.

وبعد: فقد استخرت الله سبحانه، وعملت هذا المختصر، وسميته «الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى» وبنيته على أربع قواعد: الاولى في العبادات، وهي كتب:

كتاب الطهارة

وأبوابه ثلاثة:

الاول
(ما به يحصل)

وهو التراب الطاهر، والماء المطلق، وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة، وان تغير بطول مكثه، أو بمخالط لازم، كقراره وطحله[1] أو منفذ كمتساقط

---

(١) في «ق»: وطحلب. والطحل: الاخضر الذي على وجه الماء.

الورق وتراب وملح مطلقا ، وان فحش[١] ما لم يسلب .

وكذا لو مازجه منقطع الرائحة ، وكان أقل منه أو متساوياً لا أكثر .

ولو لم يكفه المطلق وأمكن تكميله بما لا يسلبه وجب لاينجس[٢] ، فما كان منه جار نابع لم ينجس بدون تغيره ، وان قل في أحد أوصافه لوناً أو طعماً أو رائحاً[٣]، كالحرارة والبرودة ولوتقديراً وسطاً منه، ومعه يخص المتغير وطهره بتدفعه[٤] حتى يزول . ولاتعتبر الكرية مع دوامه النبع .

ولو كان لاعن مادة كثيراً ، لم ينجس بالملاقاة مطلقاً ، وقليلا ينفعل السافل خاصة، ومثله ماءالحمام مع جريانه[٥]، وان انقطع انفعل بالملاقي، وطهره بارسال مادته، فان استوى سطحاه كفى، والا أعتبر الغلبة، وتعتبر[٦] فيها الكرية ويتعدى .

وكذا ماء الغيث ، نازلا ولو من ميزاب ولو اتصل قليلا بجار اتحدا مع التساوي أو علو الجاري ، فيطهر لو كان نجساً. ويتحد الغدران[٧] وصل بينهما بساقية، ويطهر نجسهما مع بلوغ الطاهر وان علي. وكذا الكوز ان اغمس في الكثير اذا كان ناقصاً أو مكث .

ولا ينجس البئر ما لم يتغير ماؤها ، فيطهر بغوره ، وزواله بالنزح ، واتصاله بجار ، ووقوع غيث ، وكثير لا من نفسه، أو بعلاج ، فيكفي مقدره لو كان ، والا قدر المزيل، فان استوعب استوعب، فان غزر تراوح أربعة مثنى يتجاذبان الدلو

---

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : ينجس .

(٣) في «ق» : ريحاً .

(٤) في «ق» : بتدافعه .

(٥) في «ق» : مع صلته بمادة .

(٦) في «ق» : فتسير .

(٧) في «ق» : الغديران .

يوم الصوم ، ويجتمعون صلاة وأكلا . والصبي والمرأة اذا ساويا الرجل مثله وان أشكل كفى مطلق النزح .

وتعبد[١] مع عدمه بنزح الكل لموت ثور وبعير، وانصباب خمر، ولحقه مابع المسكر والفقاع . وكر لحمار وبغل ودابة . وسبعين لميـت البشر وان يمم أو غسله كافر، لا ان تقدمه[٢] أو كان شهيداً. وخمسين للعذرة متقطعة. وأربعين للكثير الدم وبول الرجل وموت كلب وشبهه وسنور وان توحش .

وثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة ، وأبوال الدواب وأرواثها ، وخرء الكلاب، والنبيذ المسكر والبول، فيتناول الانثى والخنثى. وعشرين لقطر الخمر والنبيذ والميتة ولحم الخنزير . وعشر لقليل الدم وجامد عذرة وشاة .

وسبع في الطير نعامه الى حمامه، وبول صبي، وتفسخ فأرة، وخروج كلب واغتسال الجنب بادخال من خبث ويطهر . وست لوزغ وعقرب . وثلاث لفأرة ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعمه[٣].

ولو تغيرت ولما يعلم السبب فطاهرة، فان ظهر نجست حينئذ وان ظن تقدمه ولو صب من المنزوح في غيرها مطلقاً أو فيها وكان الاخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم يحسب .

والقليل والكثير في غير الدم والخمر، والجزء والكل في غير الخنزير، والذكر والانثى في غير البقر والفأرة والجرد واحد، ولايتداخل لو اجتمع متماثلا والمتساقط عفو ،كترك غسل الدلو والحبل .

ووقته بعد خروج النجاسة أواستحالتها وان تفرقت، ولو كانت شعراً استوعب

---

(١) في «ق» : ويعتد .

(٢) في «ق» : يقدم .

(٣) في «ق» : لم يطعم .

وان استغرق الماء، فان استمر عطلت ان نجسناها، والا دلو خرج فيه . ولا ينجس بقرب البالوعة ، وسن التباعد بخمس مع الصلابة ، أو فوقية البئر ، والا فسبع .

والمضاف ما اعتصر أو مزج بسالب لايزل ولا يرفع ، وينجس بالملاقي وان كثر ، وطهره بالقاء كر عليه وان بقي التغير بالاضافة لا بالنجاسة . والسور تابع .

والنجس: ألكلب والخنزير ، والكافر وان انتحل ،كخارجي وناصب وغال ومجسم دون غيرهم . والمستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع طهور ، وفي الخبث كالمحل قبل وروده عليه . ويثنى من البول في البدن والثوب ، ويعصر لامن بول الرضيع .

وعفي عن ذباب طار عن نجاسة لم يلوث لاثر البول وقليل الدم وان لم يستبن أو ذهب بالغليان. ومثله الماء النجس وان جف بالطبخ في لبن وخبز، فيطعمه[1] حيواناً أو يدفن .

والمغصوب يرفع مع الجهالة ويزيل مطلقاً، والنجس لافيهما مطلقا. ويجتنب ما اشتبه بهما لا بالمضاف ، فيتطهر بهما ، ومع تعدده يزيده واحداً كالثياب ، ولا ينوب ظن النجاسة عنهاوان تسبب الا ان كان شرعياً،كعدلين بيناه لامطلقا . ويكفي من مالك وذي يد ان كان فاسقاً ، ويستناب في التطهير وان كان امرأة .

---

(١) في «ق» : فيطعم .

الباب الثاني
(في حقيقتها)

وأقسامها ثلاثة :

الاول
(الوضوء)

ويجب من البول والغائط والريح من المعتاد وصايره[١]، لا ان برزت المقعدة ملوثة ولما ينفصل ، أو الريح من قبل الرجل بل المرأة ، وزوال العقل ونوم غلب الحاستين ، وقليل الاستحاضة .

ويجتنب القبلة وعكسها[٢] حال الحاجة بالفرج مطلقا، وستر العورة عن ناظر وندب جميع البدن والتسمية داخلا بيساره عكس المسجد، واعتمادها خارجاً بيمينه داعياً فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها ومستنجياً ، ويتحول فيه عن موضعه .

وكره مواجهة النيرين، والكلام الابذكر وضرورة وحكاية وصلاة عليه وآله عند سماع ذكره ، وآية الكرسي ، وطول الجلوس ، وفي النادي والملعن[٣] ، وتحت الثمرة ، والبول قائماً ، وفي حجرة ، وصلب ، ومهب ، وماء مطلقاً .

ويتعين الماء للبول والمتعدي لينقي ، وفي غيره وان جف[٤]، لا ان مازجه أخرى ثلاث مسحات [بجامد طاهر وان استعمل بعد غسله ، أوكان استعماله بعد

---

(١) أي : الذى صار معتاداً بعد أن لم يكن .

(٢) وهو الاستدبار .

(٣) في «ن» : الملاعن .

(٤) في «ق» : خف .

النقاء][١] وان وجب .

ولو كان نجساً بغائطه لم يحسب ، وبغيره يتعين الماء قالع لا[٢] مايزلق وان احترم ، كالمطعوم والتربة وماكتب عليه علم الفقه والحديث ، أو جرم كالعظم والروث . ولولم يقلع زادها ولا يكفي. وندوب[٣] الوتر .

ويجزىء ذوالجهات والتوزيع وجزء الحيوان ان اتصل منه ، أو من غيره أو جملته ، والجلد والخرق والتراب اذا توالى ، والعود والذهب والفضة والحرير الخشن ، وعفي عن الاثر لاالرطوبة ، ويطهر المحل كماء الاستنجاء قبلا ودبراً وان تعدى مالم يفحش ، لا[٤] ان تغير أوزاد وزنه أو ينجس من خارج .

وندب الماء ثم الجمع ، وباليسرى لامتختمة بحجر زمزم أي زمرد، أوعليه جلالة أونبي أو امام ، فيحوله كعند الجماع . والاستبراء من المقعدة الى أصله ، ومنه الى رأسه ، وينتره ثلاثاً ثلاثاً، ولايلتفت الى ماشتبه بعده ، وبدونه بول .

وفرضه مقارنه نية رفع الحدث ، أو معين وقع لاغيره[٥]الاغلطا لمختار، أو استباحة مشروط به مطلقاً وان نفى غيره ، أو تعددت لاان فرقها ، أوضم التبرد ، أو الرياء ، أو مستحيلا كرفع الحدث لدائمه ، لاان أراد غيره كالطواف للافاقي لوجوبه أو ندبه .

ولوظن الوقت فعزم[٦]، أوعدمه فتطوع ، فبان انخلاف أعاد . وكذا لوجدد

(١) ما بين المعقوفتين من «ن» فقط .

(٢) في «ق» : الا .

(٣) في «ق» : ندب .

(٤) في «ق» : الا .

(٥) في «ق» : لاخيره .

(٦) في «ق» : بعزم .

ثم ذكر الحدث أو اخلالا ، لاان نوى الوجوب نسياناً .

وكذا لو أغفل لمعة في الاولى وغسلها في الثانية ندباً ، لاان تحققها ونوى وجوبها لغسل أول جزء من المنابت معتاداً الى نهاية الذقن مشتمل[1] الابهام والوسطى مستوياً ، وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة واللحية لامسترسلا ، وموضع التحديق والعذار والنزعة .

ومن مرفق اليمنى الى نهايتها ، وماعليها من شعر ومنبته ولحمه وجلده وان تدلتا من غيره لامنه الى غيره ، والمحاذي من المتدلي الملتحم طرفه ظاهراً أو باطناً ان تجافا ، وظاهراً ان التحم ، وزائد كف ويد تحت المرفق لافوقه الا ان اشتبهت ، وباقي المقطوع وان كان رأس العضد، الا ان قطعت من فوقه . وندب غسل باقي العضد كاليسرى وبعدها .

ومسح بشرة مقدم الرأس ، أو شعر لم يخرج عنه بمده ، بمائه لابجديد ، كالرجلين بعده من الاصابع الى مفصل الساق ، كعكسه على غير حائل وان لم يمنع بمسماه لاان غسل أو مسح بخشبة، أو قطر عليه من وجهه ، موالياً لايجف ماتقدم قبل فراغه .

وسن التسمية، فيتداركها ناسيا في أثنائه كالاكل . والتسوك ولو برطب لصائم عجز نهاره ، ومع فقده بالاصبع[2]. وغسل اليد قبل ادخالها اناء واسع الرأس أقل من كر ، اذا كان عن نوم ، كبول أو غائط أو جنابة ، وتراً ومثنى وثلاث ، ويتداخل مجتمعه لاعن ريح وتجديد ووضعها يميناً مغترفا بها مبتدءاً بظاهر ذراعيه مثنياً بباطنهما عكس المرأة ، داعيا لكل فعل .

وحرم التثليث كمسح الاذنين والتطوق والتولية مختاراً . ويستأجر الاقطع

---

(١) في «ق» : ومشتمل .

(٢) في «ق» : بالاصابع .

بأكثر من المثل قادراً ، ويحرم قبله الصلاة ، وواجب الطواف ، ومس كتابة القرآن والجلالة . وعفي عن الدراهم .

ويبطل بايقاعه في مغصوب ، لاخارجاً وجعله مصباً ، أو اغترف منه كآنية النقدين، لاان غسلها فيها. ويرفع يقين الحدث أو الطهارة مثله لاظناً[١]. ومتيقنهما يستصحب قبلهما ، ولوجهل فمحدث .

ولوجدد ندباًوذكر اخلالا من أحدهما بعد الصلاة أعادهما، لاان كانتامندوبتين وقد رفع فيهما بنسيان الاولى كانوا جبين ، أو ندبية الاولى خاصة بنسيانها .

وينزع الجبيرة، أو يغسل تحتها متمكنا، والا مسحها طاهرة. ولوزال العذر أعادكما مسح خفه ولوتيمما ، لاان حدث عذر قبل مضي قدرها .

الثاني
(الغسل)

استيعاب البشرة وانسترت بالشعر دونه، مرتبا رأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره. أو بارتماس ووقوف تحت غيث وميزاب وأنبوب . ولو وجد لمعة غسلهاخاصة والمرتب ومابعدها لامن جانبها ، مسبوقا بزوال الخبث ، مقروناً بأوله استباحة مشروطة ، او رفع الحدث مطلقا أو ماأوجبه .

وانتعدد كفى البعض لاعن الجنابة فينعكس، ويسقط الوضوء معها ،فيستأنفه[٢] لوحدث تخلله ، ويجب في غيرها وليس جزءاً منه ، فيأتي بأحدهما وتيمم[٣]عن الاخر لوعجز عنه ، ولايضره تخلل الحدث من مسلم الا في حائض اوطئه ويعيده.

---

(١) في «ن» : لاظن .

(٢) في «ق» : فيستأنف .

(٣) في «ن» : وتيتمم .

وتوجبه الجنابة بخروج مني من معتاد ، أو صائره وثقبة في الذكر والانثيين ووجوده في مختص ثوب وفراش . وخواصه التدفق في غير المريض ، والتلذذ ورائحة الكش . ويشترط ظهوره من فرج المرأة ، ولايكفي تلذذها بانتقاله كمالو حبسه الرجل ، ويجنب لوتعقب متكاسلا .

وغيبة الحشفة أو باقيها ، أو بقدرها لفاقدها ، في فرج آدمي ولو دبراً مطلقا أو ميتاً ، ولاينقض[1] غسله لافي قبل الخنثى بل في دبره كموطوءه ، لاان وطيء الخنثى مثله أو أنثى ، بل بانزاله من الفرجين ، أو بوطئه أنثى مع وطئه رجل .

ويتعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم ، ويعيدونه .

وسن للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد، فلايلتفت لبلل يعقبه، وبدونهما يعيد ويترك الاخير الوضوء ، ويترك الاول الغسل ان أمكنه، والا فلا شيء ، كخروج مني الرجل منها مالم يستصحب منيها . والوضوء لنومه كجماع محتلم ، وغسله بصاع .

وحرم قراءة العزائم وأبعاضها ، ومس قرآن وجلالة ونبي وامام مقصود. ودخول أحد المسجدين ، واستيطان غيرهما ، ووضع شيء يستلزمهما . وأبيح سبع آيات وكره مازاد، وأكل وشرب . ولاموالاة، وتغسل الرقبة مع الرأس والعورة والسرة بعده متى شاء .

فصل
(الحيض)

وهو دم له تعلق بالعدة، وقد يشركه النفاس في مطلقة حملت من زنا. وفي الاغلب أسود غليظ ، بحرارة ودفع .

(١) في « ق » : لاينتقض .

ولابد من بلوغها تسعاً ، لم تصل الى ستين قرشية ونبطية ، وخمسين غيرهما ولو حاملا متتال ثلاثة بلياليها ، لاأن عبر عشرة كأقل الطهر ، أو سبق بحيض أو نفاس ولم تتخلله ، أو لحقه نفاس قبلها .

ويتميز عن[1] العذرة بتطوقها ، والقرح بالايمن، ومابين الاقل والاكثر حيض ان وقف عليه ، لا[2] ان كمل فيه . وتعتاد بمرتين متساويين ، وان كانتا من تمييز.

وقد تتعدد فان استحيضت أخذت بالنوبة ، فان جهلت وكانت متسعة أخذت [بأقلها دائماً وتغتسل آخر كل نوبة، فان تيقنت تجاوز الاقل أخذت بأقربها الاقل وتعود الى الاولى بعد مرتين ان كانت النوب ثلاثاً ولامشقة تأخذ بالاقل دائماً . فان تيقنت تجاوزه أخذت][3] بما قاربه ، ثم الاقل دائماً ، وتغتسل آخر كل نوبة ، وتقضي صوم القصوى .

ويثبت حكمه للمعتادة بظهوره وقتها ، فان نقص قضت ، وان عبر تحيضت بها ، وتميزت المبتدأة والمتحيرة، وشروطه اختلاف الدم، ولايتجاوز قويه الاكثر ولايقصر عن الاقل ، وبلوغ الضعيف أقل النقاء .

وتعتبر القوة والضعف بثلاث : اللون ، فالاسود قوي الاحمر ، وهو للاشقر وهو للاصفر ، وهو للاكدر . والرائحة ، فالمنتن قوي العادم. والقوام ، فالثخين قوي الرقيق . ولو اتصف أحدهما بواحدة والاخر باثنين فهو أقوى ، وذو الثلاث أقوى منه .

ولو اتحدا فلاتمييز ، فالمبتدأة أهلها كالام والعمة والخالة ، ومع فقدهن أو وجود مخالفة فيهن فأقرانها ، فالروايات كالمتحيرة ، ستة في كل شهر أوله وهو

(١) في « ن » عنه .

(٢) في « ق » الا .

(٣) ما بين المعقوفتين من « ن » .

أولى ، أو آخره وذلك فيما بعد الاول .

وذاكرة العدد خاصة تتحيض به مخيرة وان منع زوجها ، واذا حضرته في وقت تيقنته[1] ان زاد عن نصفه ، فالزائد وضعفه، لاان سواه أو قصر عنه ،كخمسة من العشر الاول .

ولو تيقنت طهر الاول ، فالسادس حيض . ولو تيقنت خمسة وأن الخامس أو الخامس والعشرين طمث ، فمن العاشر الى العشرين طهر ،كيوم الثلاثين والباقي مجهول .

ولو شركت معهما الخامس عشر ، فالطهر الاعشارخاصة . ولو تيقنت عشرة مع مزج أحد العشرات بيوم، فأول الشهر وآخره طهر، وبيومين يكونان من الطرفين وهكذا كتسعة ، والخلط بيوم وبيومين ثلاثة من كل طرف وهكذا .

ولو قالت : خمسة والمزج بيوم ، فالستة الاولى والاخيرة[2] والخامس عشر والسادس عشر طهر .

ولو تيقنت عشرة ومزج النصف الاول والثاني بيوم كامل، فالستة الاولى والاخيرة طهر ، والخامس والسادس عشر حيض .

ولو تيقنت تسعة ونصفاً ومزج أحد النصفين بالاخر بيوم والكسر من أوله ، فهو من نصف السابع ومن آخره ، فمن أول الشهر الى آخر الرابع عشر ، ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر. ولو اشتبه الكسر فيهما ، فستة ونصف من الاول ومن الاخر طهر ، والخامس عشر والسادس عشر حيض ، والباقي مجهول .

---

(١) في « ق » : تتيقنه .

(٢) في « ق » : الى الاخيرة .

ونـاسية العدد ذاكرة أولـه [تجعله][١] تكملة ثلاثة ، وآخره تجعله نهايتها ، وأوسطه تحفه بيومين ويـوم مطلقا هـو لاغير ، وتغتسل للانقطاع حيث يمكن .

وناسيتهما كالمبتدأة أو تحتاط بثمانية ، الغسل بعد الثالث عند كـل . ومنع الوطيء ولاكفـارة ، الا أن يعم الشهر فالثلاث . ولو أبقى يـومين فالدينار[٢] . والمساجد ، والعزائم ، وتأتي بالخمس ورمضان ، وتجزيها منه تسعة .

وتقضي ثلاثة عن يوم أول وثاني عشر وبينهما بعد الثاني وقبل الحادي عشر وعن يـومين ستة أول وثانية وثالثة وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر . وعن ثلاثة أربعة ، ثم[٣] مثلها من أول الحادي عشر . وعن أربعة خمسة ، وعن خمسة ستة من كل طرف من الاول الى السادس ، ومن الحادي عشر الى السادس‌عشر وهكذا .

ولو كانت عشرة ضاعفتها وزادت ثلاثة [في اثنا عشر كما تقدم][٤] وتستبريء عند الانقطاع ، فتغتسل مع النقاء ولامعه ، فـالمعتادة مخيرة بين تعبد المستحاضة والصبر يومين ، ولاصبر مع النقاء ، وان علمت عوده قبل العشرة، ثم تتعبد الى العاشر ، فتجزيء ان عبر ، وتقضي المستظهر لا ان وقف ، فتقضي المتعبد، وتصبر المبتدأة والمضطربة الى العبور ثم تميز .

ولوحصل للمعتادة الغي ويتقدم ويتأخر ، فيلغيان لوجامعا[٥]العبور . ويحرم

---

(١) الزيادة من «ق» .

(٢) في«ق» وهامش «ن»: فالدنيا.

(٣) في «ن» ولا ثم .

(٤) الزيادة موجودة في النسختين ولكن شخط عليها في نسخة «ن» .

(٥) في «ق» : جامعها .

وطؤها قبلا فيعزر .

وندب تكفيره بدينار قيمته عشرة دراهم عيناً وقيمة ، ولوعلى واحد فيأوله ونصفه أوسطه ، وربعه آخره . ويتكرر مع سبق التكفير واختلافها ، وان اتحد الوطيء ولومتعة ، لاأمته فثلاثة أمداد ، ويمتنع لاخبارها لامتهمة .

ولوغرته أو أكرهته أومع نومه ، فلاشيء عليهما .

ولونذرت العزيمة في وقت ، فاتفق فيه قضت ، كالصوم وصلاة الطواف وصلاة مضى من وقتها قدرها وشروطها المفقودة . ولوزال وقد بقي منه قدر الشروط وركعة وجبت .

فصل

(الاستحاضة)

ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق ، وقبل التسع وبعد اليأس ، وماعبر أو نقص عن ثلاثة ، أو تفرقت ، أو ولدت بعده قبل نقاء ، وتعتبر وقت الصلاة ، فما لم يغمس القطنة تبدل وتتوضأ لكل ، ومعه تضيف ابدال الخرقة وتغتسل للصبح قبله صائمة ومتنفلة، والا بعده .

ومع السيل تضيف آخرين للظهرين والعشائين جمعابلانفل ، وتشرع عقيبه.

فلو اشتغلت بما لا يتعلق بها كمقدماتها وان سنت جددت الافعال، ولوأحدثت غيره أو انقطع للبرء ولو في الصلاة ، توضأت وان كان كثيراً ، لا ان علمت قرب عوده .

والاعتبار وقت الصلاة ، فلو طرأت الكثرة أو القلة ، فالحكم للموجود وان أمكن خلافه، لا ان علم عوده، وهي بعملها طاهرة، وباهماله تقضي العبادتين، وان

حل الوطء والطلاق، وتترك الوضوء الصلاة، وتترك أحد غسلي النهار الصوم ولا كفارة كالحائض ، وللطواف وصلاته وضوءان .

وكذا يتعدد لكل مفتتح مـن النوافل وان كانت يومية ، وتتأدى به الواجبة وأجزاؤها واحتياطها واستدراكها ، وان كان للشك في الخامسة والمرغمتان .

فصل
(النفاس)

وهو دم الولادة ولو لحظة وان قارن وان لم ينفصل، فلو انقطع مع الانفصال بطل الصوم واغتسلت، ولاعبرة بما تقدمها ولا بتجردها. وأكثره كالحيض للمبتدأة والمضطربة مع العبور .

ولو استمر شهوراً فتعد الاول كالحيض ، وللمستقيمة عادتها ان عبر . ولو رأت الاول خاصة، فهو كالعاشر. ولو رأتهما فهما ومابينهما. ولو رأت الى الخامس ثم الثامن وعبر ، وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة ، وبثمانية فهي نهايته ، وان كانت مبتدأة فالغاية .

والتوأمان نفاسان . ولو سقط عضو كان دمه نفاساً بـرأسه ، وكذا ان سقط بعده آخـر وهكذا ، كتعدد الحمل ، وهي بين التوأمين حامل ، فتستحق النذر والوقف ، وتطلق بلا استبراء .

وحكمها كالحائض الا في الاقل والتمييز ، وتخلل النقاء وابطاله لما قبله ، وهدم الخروج بـه من العدة . ولا ترجع المبتدأة فيه الى أهلها مع العبور ، ولا المعتادة الى عادتها فيه ، ويتحقق مع العبور اتفاقاً ، وقد تتفق الكفارات الثلاث فيه بوطء مرة .

فصل
(الموت)

لادمي بـرد ، وهـو ثلاث غسلات : بغادر الاولى ، والثانية بسدر وكافور بمسماه ، لا ان كثـر فأضافـه ، ويسقط بتعذره لاغسلته ، ومـع عكسه فالسدر ، ويتممان بعد زوال الخبث مرتباً ، لا ان غمس في كثير .

وندب الوضوء ، وغمز بطنه في الاولتين ، فان خرج حدث لم ينقض مع تيقنه ، وفي الغريق والمصعوق والمبطون [والمهدوم والمدخن] (١) بعلاماته ، أو مضي ثلاثة .

ويسقط فـي الكافر والناصب والخارجي والغالي . ومع فقد الغاسل ، أو عجزه عـن تغسيله لعذر فيه ، أو خوف تناثر لحمه ، تيمم بدلا عـن ثلاثة ، لكل ضربتان بيد الفاعل ، وفي الحي بيد العاجز .

ولو أمكن الصب فيه اكتفى به عن الدلك .

وفي الجنين مع اتصالهلاان انفصل بعد أربعة وان سقط، وفيماخلاعن العظم أو سقط لدونها ، ويلفان في خرقة . وفي المرجوم والمقتول قوداً أوحداً .

والمصلوب مع تقديمه كهيأته بعده . ولاتسقط الجنابة هنا ، وانما تجزىءاذا مات بالسبب بعده، فلو عفيعنه ثم تجدد مثله أعاد ، لاان تقدما ثمعفى أحدهمابعد اغتساله له فأراده الاخر .

وكذا لو مات أو قتل ظلماً ، لاان أحدث وان كان أكبر ، بل يأتي بما وجب لنفسه ، وان سقط بالموت .

وفي الشهيد اذا مات في المعركة بالقتال وان أكل، لاان حمل حياً وانقضي بموته، ويدفن بثيابه، ويمنع الولي من ابدالها ، وينزع الحديد والجلدوان تلطخ

(١) ما بين المعقوفتين من « ن »

فلو لم يكن غيرها كفن كما لو جرد .

ويتعلق الحكم بالمرأة وناقص الحكم ولو بسلاحه ، أو صدمة ، أو وجد فيها[١] محترقاً أو غريقاً ، ومثله قتيل البغاة ، وفي السائغ حال الغيبة ، كعدو دهم المسلمين وخشي منه على الاسلام وبيضته ، لاان قتل دون ماله ، أو مطعوناً ، أو غريقاً ، أو مهدوماً ، أو مبطوناً ، أو نفساء ، وان قاربوه فضلا .

والاولى به أولاهم بميراثه ، والزوج أولى وان نكح أختها ، كما تغسله وان نكحت غيره بعد عدتها .

ويدرج في ثلاثة مباحة طاهرة يلبسها رجل وان كان صوفاًلاافرواً. ويكره كتان، وممتزج .

وسن حبرة حمراء عبرية، لامطرزة بحرير، أوذهب نساجة، أوتطرزاً، وخامسة وعمامة يحنك[٢]، وخمار عوضها للمرأة ، وزيادة خرقة لثدييها ونمطاً وهو ثوب يجعل فوق الحبرة فلفايفها ثلاث ، ويحنط بكافور في مساجده بمسماه .

وندب درهم ، وتأكد أربعة ، والكامل ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ، وليس ما في المأمنة وان كان معتكفاً أو معتدة لامحرماً .

وسن جريدتان من نخل ، فسدر ، فخلاف ، فرطب يجعلان مع ترقوتيه[٣]، تلصق اليمنى بجلده ، واليسرى بين قميصه وازاره عليهما قطن ، ويكتب عليهما وعلى المئزر والقميص واللفافة والحبرة والعمامة اسمه وشهادتاه[٤] وأئمته .

ويلزم السيد وزوج الدائمة الممكنة لاواجب النفقة، ومؤونة التجهيز، وفي تركتها

---

(١) في « ق » : فيهما .

(٢) في « ن » : وحنك .

(٣) في « ن » : ترقوته .

(٤) في « ن » : وشهاداه .

لو أعسر ، ولايحسب عليه ، ويختص به لو مات بعدها قبل درجها . ولو عاد بعد اليأس أعيد عليها ان لم تدفن ، وبعده ميراث لغير وارثها .

ولوكانمن بيت المال ، أوالوقف ، أو الزكاة ، أو متبرعاً ، عاد الى أهلهومن ناذر ، فان عين سقط وعاد اليه، والافضل التصدق به. وان أطلقصرف الىغيره، ويقدم على الدين ان لم يكن مرهوناً أو جانياً أومبيعاً ، تلف ثمنه المعين، أو فلس أو مات قبل قبضه ، أو مضت له ثلاثة ولم يقبض ولاثمنه ، أو عيناً حبسها خياط وشبهه على الاجرة ولم يفضل بعدها قدره .

وندبالنعشللمرأة ، وحمله الىالمصلىبأربعة ، والتربيع لخامس ،فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ، فالرجل اليمنى كذلك ، فالرجل اليسرى بـالكتف اليسرى ، فاليد اليسرىكذلك ، والمشي وراءه .

ويصلى كفايةعلى كل مسلمولو حكماً وان خالف، لاخارجياً وناصباً أو غالياً، ويتقدم الولي ومقدمه ، لامقدم الميت بوصية . ويجب تقديم امام الاصل ، ولولم يقدمه تقدم ، وهوالاولى بميراثه، والذكرأولى ، وتقدمالخنثى انكان فيالمأمومين خنثى، وناقص الحكم مقدوم ، ومن لافالحاكم ، فالمأمومون. وفي تعدد الجنائز يقدم مقدم المكتوبة فالقرعة .

بخمس[1] تكبيرات يتخللها الشهادتان ، ثم الصلاة عليه وآله ، ثم الـدعاء للمؤمنين ثم للميت مؤمناً وعليه منافقاً ، وينصرف عليه بالرابعة . مستقبلا،مستور العورة، قائماً، جاعلا رأس الميت يمينه مستلقياً ، وتروكها .كذات الركوع غير الحدث والخبث ، فيعيد القاعد ناسياً ، لاان زاد تكبيرة سهواً . ولوفات المأموم بعضها أتم وحده ، فان رفعت والى التكبير .

---

(١) متعلق بقوله « ويصلى » .

وسنت[١] على من نقص عن ست ولدحياً ،لأن سقط وان تحرك ، والتحفي ورفع اليدين بكل التكبيرمسراً دعاؤه ، متطهراً، فان خشي العاجلة تيمم .ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ان اجتمعا ، ومع الازدحام يقدم الرجل ، فـالعبد . فالخنثى ، فالمرأة ، فالصبي، ولووجبت له قدم على العبد .

ويبادر الى دفنه في حفيرة حارسة ، وسن لحد واسع معمولا[٢]قامه ، وتكره الزيادة على ثلاثة أذرع ، وتلقينه فيه مجركاً عضده الايسر عنيفاً . ويشرج اللبن، ويهيل من حضربظهرالكف مسترجعاً ، وتسويته مربعاً ، وتلقينه بعد انصرافهم[٣]، مستقبلا بأرفع صوته .

وكره المشي عليها ، والضحك بينها ، والتغوط ، وتجديدها لارمها .

ويحرم النبش لافي الازج ، الا أن يقع فيه ذوقيمة ، أوكان في مغصوب أرض أوكفن ، أوليشهدعلى عينه ، أوليدفن بأحد المشاهد،لاليغسل أويكفن، ولاللصلاة بل يستدرك على قبره مالم يمض يوم وليلة.

وسنت التعزية ولوبعده، وتكفي الرؤية ، وزيارة المقابر والسلام عليها ، وما يهدى اليه[٤] من القربات يصله .

فصل

(مس ميت الادمى)

اذا برد ، وان كان كافراً ، أومغسله ، أوتيمم، أوغسل فاسداً لاصحيحاً وان كان

(١) فى « ق » : وسن .

(٢) فى « ق » : معمق .

(٣) فى « ق » : انصرافه .

(٤) فى « ن » : له .

بعضاً . ومثله السقط لاربعة ، وذات العظم ، وان أبينت من حي بعد سنة ، ومس العظم المجرد ، لاالسن منفصلة ومتصلة ،كمسه سخناً .

ولاينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين ، وينجس مع الرطوبة في الاول كخالية العظم ، وسقط دون الاربعة ، والبهيمة مطلقا .

ولومس عظماً في فلاة، أوطريق ، أومقبرة الكفار، اغتسل، لاانكان فيمقبرة المسلمين ، أومااشترك فيه الفريقان. ولوجهلت تبعت الدار ، فان تناوب الفريقان فلا غسل .

ويجب الوضوء وليس جزءاً منه ، فلووجد مايكفي أحدهما استعمله وتيمم عن الاخر ، وينوي في كل منهما الاستباحة ، أوالرفع مختاراً . ولوأحدث بعد أحدهما ، أوفي أثناء الوضوء توضأ ، وفي أثناء الغسل يلغى .

ويحرم قبله مشروط الوضوء خاصة ، فيجوز الصوم والغريمة والمسجد ومندوب الطواف .

فصل

[الاغسال المسنونة]

وسن للزمان ،كالجمعة من الفجر الى الزوال ، ويقضي لوترك ضرورة الى آخر السبت ، ويعجل من أول الخميس لخائف العوزفيه ، ولوتمكن فيه أعاده ويقدم التعجيل على القضاء لوتعارضا .

وليالي فرادى رمضان ، ووقته جملة الليل . ويومي[1]العيدين جملة النهار ، وأفضله مقارب الصلاة. وليلة الفطر. وليلتي نصف رجب وشعبان. ويوم عرفة. والغدير. والمباهلة. والمولد. والمبعث. والتروية. والنيروز، وهو أول يوم تكون الشمس

(١) في « ق » : ويوما .

فيه بالحمل . ويجامع الحدث ولاينقضها .

وللمكان ،كالحرم ، ومكة ، ومسجدها ، والكعبة ، والمدينة ومسجدها ، ومشاهد الائمة عليهم السلام قبلها . ويبطل بتخلل الحدث وتعقبه لاماسبق وان كان أكبر .

وللفعل ،كالاحرام ، والطواف ، وزيارة المعصوم ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، وقضاء الكسوف المستوعب لمتعمده قبلها .

وينافي الحدث الطارىء وان كان أصغر ، لاالسابق وان كان أكبر ، ويبدأ بماشاء . وقتل الوزغة ، ورؤية المصلوب بعد ثلاث، والتوبة عن كفر وفسق بعدها.

ولاينقضها الحدث ، ولايتداخل مجتمعة ولامع الواجب . ولونذرها عند أسبابها وجبت لامطلقاً، ويحتاج الى الوضوء مطلقاً للصلاة ، ولايقضي مع الفوات ولاتبدل عدا الاحرام .

الثالث

(التيمم)

وانما يجوز بفقد مافضل عن عطش محترم، فيطلبه في الوقت غلوة سهم في الحزنة ، وسهمين في السهلة ، يميناً وشمالا وقداماً ، لاخلفاً سلكه ، الا أن يتجدد ظن، بنفسه أو بثقة ويجزىء عن أمره وان كثر، لاان أخبره ،ولايتكرر بحسب الصلاة مالم يظن ، ويسقط لوعلم عدمه ، أو ضاق الوقت عنه .

ويطلب في رحله وأصحابه مستوعباً، ومظانه كالركب والخضرة ومجتمع الطير وان زاد عن المقدر مع الظن والسعة . والامن نفساً ومالا ورفيقاً[1].

ولوفرط بتركه حتى عجز عنه يمضي ولااعادة ،كالمار بالماء أول الوقت ، وازالة النجاسة عن بدنه أولى من الثوب ، وهو أولى من الوضوء . ولو خالف

(١) فی « ن » : رفيقاً .

أثم وأجزأ .

ولودخل الوقت على طهارة ثم فقده وعلم استمراره حرم النقض مختاراً حتى يصلي ، فيعيد لوخالف أغلب ماكان يؤديه بوضوء .

ويدخل الجنب غير المسجدين لاخراجه ، ولايصح بيعه وهبته في الوقت لغيرحاجة وتيممه مادامت العين، فيعيد كمريقه ومبيحه وشاربه في الوقت لالغرض ويصح لمن صار اليه وعنه بعد تلفه ، ولايؤثر غير المالك سوى العطشان .

ويجب شراؤه كالآلة واستئجارها بمافضل عن دينه ونفقة محترم معه ومؤونة سفره ، ولونسيئة لموسر ، وان زاد عن عوض المثل ، لا ان رضي بالصبر على المعسر بثمنه أو أقرضه أو وهبه كالالة . ويجب قبول اعارتها، وقرض الماء وهبته. ويشترى للميت من تركته كالكفن.

وبخوف مرض وشين وبطوء برءه يظنه حساً، أوبقول عارف وان كانت امرأة أو صبياً ولو كافراً ، لاان تألم خاصة . ويتيمم لوتضرر بالماء في بعض الاعضاء ، كالعين .

ومثله خوف اللص والسبع وحوادث الليل وان كان جبناً[1] ، والمرأة على بضعها ، والممنوع بزحام الجمعة وعرفة والنوبة في البئر ، والمجنب في السفر حلالا ، والمحبوس بظلم ، أوحق عجز عنه . ولوكان قادراً أعاد كسفر المعصية.

ويقدم العطشان، فمزيل النجاسة ولو عن الميت، فالجنب على باقي المحدثين فالميت بالمباح، والمبذول للاحق أو الاحوج، والمسبل . ويقدم سابق المتقدمين بما وجد[2] قبل موته ، وبعده قبل موت الاخر ، فالافضل ، فالقرعة . ولوتقدم المتأخر صح في الاول والاخير وان أخطأ .

---

(١) في « ق » : حساً .

(٢) في « ق » وجب .

بتراب كيف يكون ، أو مدر ، أو حجر ولورخاماً وبراماً أو مشـوياً ، أو أرض نورة ، أو جص، أو قبر ، أومستعملا، وهو المنفوض وان مزج بمستهلك. لاان كان معدناً ، أو نجساً ، أو مغصوبـاً ، أو سحاقة نبات فيه ، وان كان تـراب أرضة[١] أورماده لارماد الارض ، فغبار ثوب ولبد وعرف .

ويتحري أكثرها غباراً فينفضه ثم يتيمم عليه . ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه. فوحل فيفرك ان أمكن ليحصل منه غبار ، فثلج ويفرك ان امكن[٢] ليحصل منه ما يدهن به ، فيكون أولى من التيمم ، ولايضرب[٣] عليه. ويجوز بجدار الغير وأرضه مالم يظن المنع .

ولووجد[٤] كوز ماء في مفازة أو حباً تطهر منه ، الا أن يظن وضعه للشرب، أو قصوره عن شرب الواردين . ولو كان كثيراً جاز[٥] كالمستقى بالالة المغصوبة وعليه الاجرة . ويجب القصد اليه لانقله، فلايجزىء بعرضه للمهب ، ولاترديد ما تسفيه الريح على وجهه وأعضائه ،

وطهارة محله خاصـة . فان تعذر ولـم يتعـد الى التراب جاز . ومعه[٦] ان استوعب سقط ، والا فالطاهر ، فلوكان الجبهة خاصة معكها ناوياً ، ومع احدى اليدين يقارن بها ، ثـم يمسح الجبهة ، ثم يمسحها بالارض ، وهماخاصة يقتصر عليهما ،كاقتصاره على احداهما . وينوي عند ضربه بباطنهما ماعكا بظاهرهما .

ونزع الحائل مقروناً بضربه نية الاستباحة لاالرفع ، والتولية مستديماً موالياً

---

(١) الارضة : دودة تقرض الكتب والخشب يقع منها نحت كالتراب .

(٢) في « ق » : تمكن .

(٣) في « ن » والا ضرب.

(٤) في « ن » قصد .

(٥) في «ق» : صار .

(٦) في «ق» : رفعه .

مطلقاً .

ومسح الجبهة من القصاص الى أول الانف بباطن كفيه معاً ، فيمناه من مفصل المعصم الى نهايتها ببطن اليسرى فاليسرى كذلك مرة في الوضوء ، واثنتين في الغسل لوجهه ويديه . ولو اجتمعا فتيممان .

ولو كان عليه غسلان ، فتيمم عـن أحدهما ، كفى عن الآخر وان لم يكـونا متساويين مطلقاً . ولابدمن تيمم آخر مطلقاً في آخر الوقت لراجي المبدل فيه[1] لا الايسر فيؤخره بقدر مايبقى منه قدر الشروط والصلاة، والاجود تقديمها، وتيمم للفائتة يذكرها وللعيد يخاف فوته، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ، وللجنازة بحضورها، ولموقت النافلة بتضيقه، ولذات الفعل، والمطلقة عند الفعل، ويدخل به في الغرض على التفصيل .

ولوظن شغله بفائتة ، فعزم بها قبل الوقت ، ثم ظهر العدم بطل ، لاان نواها ظهراً فبانت عصراً .

ونواقضه كالمبدل والتمكن منه ، لاانتلبس بالصلاة ، الا اذا لم تسقط القضاء ولوفقده بعدها أعاده . وتعتد الجماعة بوجود مايكفي أحدهم ، لاخروج الوقت، بل يؤخره ان رجى التمكن فيه ويبيح كمبدله . ومن ألزم بوضيفة الوقت مع فقد المطهرين لايستبيح غيرها ، وتبطل بتمكنه من أحدهما .

ويغسل الميت بعد تيممه وان صلـي عليه وتعاد ، لاان دفـن الا مـع القلع ولايرفع الحدث فيعاد الاكبر بأصغر.

---

(١) في «ق» : منه .

الباب الثالث

(في تابعها)

ومباحثه ثلاثة :

الاول
(أصناف النجاسات)

عشرة : البول ، والغائط من غير المأكول ولوعرض ، أوكان طيراً ، أوبول رضيع ، أومنه عليه السلام ، لاحب خرج بصلابته، فينبت لوزرع ويحل أكله ، بل يغسل انكان من غير مأكول ، والا فرجيع .

والمني . والدم من ذي نفس ، ولوعلقة في بيضة ، أو منه عليه السلام ، لامايقذفه المذبوح واستخلف في مواضعه ، لاما انتقل واستقر في جوفه . ولوشك في كونه نجساً أو طاهراً أو مغلظاً أو عفواً فالرخصة فيهما .

والميتة منه ، وخرؤه ، والبائن ، والمشيمة ، والبيض قبل الاعلى ، واللبن لا الانفحة بل يغسل ظاهرها ، ومالاتحله الحياة كالظلف والمسك وفأره ، وعفي عن منفصل البثور والثالول .

والكلب والخنزير وأجزاؤهما ولوشعراً. والكافر ولومرتداً، أوحكماًوالحاقاً. ومائع المسكر وان عرض جموده دون جامده ، كالحشيشة وان عرض ميعانها . والفقاع لا القيح والصديد الخالي من الدم . وعرق الجنب حراماً .

وجلالة الابل ، وذرق الدجاج ، والثعلب ، والارنب ، والفأرة ، والوزغة ، وبول الدابة والحمار والبغل ، ولعاب المسوخ، وسور الجلال ، وآكل الجيف. والمذي ولوبشهوة، والودي بالمهملة وهو متعقب البول ويتقدمه، وبالمعجمة

متعقب المني ، والقي ، وطين الطريق ولوبعد ثلاثة .

الثاني
(الازالة)

وتجب عندما أمر بتعظيمه ،كالمصحف والضرائح المقدسة ، والمساجد كفاية ، وعن الثوب والبدن للصلاة والطواف، ودخول المساجد[1]مع التلويث لامطلقاً ، وعن الانية لاستعمالها ، وعن مسجد الجبهة عيناً باذهاب العين لا اللون العسر ، وندب صبغه بمشق وشبهه .

وانما يطهر بالعددي ماينفصل الغسالة عنهكالثوب ، وكذا السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس لاالمائعات، والقرطاس والطين والصابون، بل بالكثيركالعجين اذا رقق وتحلله، والحنطة واللحم وشبهه اذاطبخ[2]بالماءالنجس،كالخبزالمعجون به اذا تخلله الكثير. ويجوز أن يطعمه الدواب وان ذبحت في الحال أو حلبت، بغسلتين من البول ويعصر .

ويكفي الصب من بول رضيع لمياً كل وان عير الحولين . ويسقط فيمايعسر كالبسط والحشايا والجلود . ويكفي التقليب والدق .

ولوتنجس ظاهرها ،كفى دلكه باليد ومن غير مرة مع زوال العين . وندب الثلاث . ويجب من الفأرة ، ومن ولوغ الكلب ، وهو الملاقاة بطرف لسانه أو لاهن بالتراب بحتاً ولوفي كثير، ومع فقده مشابههكالاشنان والنخالة دون باقي أعضائه .

والسبع من الخنزير والخمر وانكان خشباً أو قرعاً، ومن غيره مرة، والثلاث

(١) في «ق» : المسجد .

(٢) في «ق» : طهر .

أفضل ، يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا . ولو ملىء ماء كفى افراغه عن تحريكه .

ولو كان مثبتاً وشق قلعه، ملىء ماء وأخرج بماالايتكرر الا بعد غسله . ويسقط العصر والعدد في الكثير ، ويكفي التقدير في غير المعصور ، وما كل غسله كمغسولها قبلها .

ويطهر المائع كالخل باختلاطه بكثير ولومطروفاً [١] ومثله الدبس اذا علم تخلله . ولواجتمع موجب التعدد تداخل ، وفي الاثناء يستأنف أو الاكثر .

ويطهر الماء كما عرفت . والشمس ماأشرقت عليه وجف من الارض ومتصلا بها ولوثمرة ، والابنية ومشابهها ولوحصا ووتداً ، ومثله السفينة والدولاب وسهم الدالية والدياسة ، لامنقولا وان كان حجارة الاستنجاء عدا البارية والحصر من البول والخمر مع زوال عينه ، لاماجف بحرارتها ، أو بالرياح .

والارض مع جمودها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر والظلف والصنادل مع زوال العين ولومعكاً . والنار ماأحالته دخاناً أورماداً .

والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً . والكلب والخنزير ملحاً وتراباً ، والعذرة دوداً ونباتاً ، والدم قيحاً . والاسلام ولو حكماً للكافر ولو مرتداً فطرياً وتبعاً لذي يد مستقلة لاثيابه أو ما باشره قبل برطوبة . والاستبراء للجلال .

والانقلاب للخمر والعصير خلا بدنه وما ألقي فيه من طاهر ولو مائعاً بعلاج لاان باشره كافر ، دون النبيذ والمرز كباقي المسكرات .

والنقص للعصير بثلثيه ولو بالشمس والسمائم ، واناءه وماوصل اليه من الزبد وآلة عولج بها . وانتقال الدم الى البعوض والبرغوث وسائر النجاسات الى البواطن مع زوال العين ، فدمع المكتحل وبصاق الشميل طاهران .

---

(١) أي : بطرفها .

ولو وضع في فيه درهماً نجساً ، أخرج للصلاة وطهر ، وينجس درهم لاقاه في الفم دونه ·

ويحكم بطهارة حيوان تنجس[1] اذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً .

ويكفي زوال العين في الحيوان وان لم يغب ، وما علم المالك المتحرز نجاسته ثم شوهد مستعملا لـه ، ومثله الهرة اذا أكلت فأرة وان لم تغب اذا لم تتلوث ، دون الدباغ للميتة ، والبصاق للدم ، والمسح للصقيل والذنوب للارض ، بل الغيث والكثير واقتلاع ماينجس منها، وماالاقاها بنداوة تعدت ، لامع اليبس والجمود ، فيلقى وما يكتنفها مع التلويث .

ولو كان الاناء كثير الرشح ووضع على نجس لم يتعد الى داخله كملاقي النجاسة مع اليبس[2] الافي الميت .

ورخص في حامل النجاسة ،كمربي الصبي ومربيته ، وان أكل ذات الواحد بغسله مرة في اليوم بليلته آخر النهار أمام الظهر من نجاسة بوله خاصة ، ولايجزىء[3] الصب فيه .

وتؤدي الفرض والنفل أداءاً وقضاءاً ، كخصي يتقاطر بوله وعمن لايتمكن من تطهير ثوبه وان شاء عارياً ، وفي المحمول اذا لم يتم فيه الصلاة وكان من الملابس في محله غير متعد ، وانكانت مغلظة . ومثله الخاتم والدملج والسير وان تعددت .

لاكالدراهم والقارورة وان صمت ، أو السيف والسكين الا لمحارب وحامل حيوان حي غير مأكول ، لا ان كان مذبوحاً وان غسل مذبحه ،كبيضة استحال

---

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : النبش .

(٣) في «ق» : ولايكفي .

باطنها دماً ،أو حبل[١] طرفه نجس أو في نجاسة وان تحركت مالم تصر محمولة.

ومثله ما كان في البواطن ،كداخل الانف والفم ودم مات تحت الجلد ولو انقشر عنه أو عن بعضه أزال ما انكشف .

لا ان جبر عظمه بنجس أمن من نزعه تلفاً وشيناً ، لا ألماً خاصة . ويقلعه السلطان لا ان مات، وبقاء الميتة والخمر لا النجس، وفي الخال عن دم غير الثلاثة ونجس العين . وفي القروح والجروح غير الراقية في الثوب والبدن .

وندب غسل الثوب كالمربية ، ولو تمكن من ابداله لم يجب ، ويقتصر بالعفو على دم جرحه خاصة ، وعلى ما يصل اليه ضرورة وان كثر ، وعما نقص عن الدرهم في غيرها .

وان تعددت الثوب أو لاقاه مائع ولم يتعد محله ، أو زالت عينه بغير مطهر، لا ان تعد أو لاقته نجاسة مغلظة ، أو بلغ الدرهم وان تفرق . ويكفي ازالة ما ينقصه ولو طهر من وجهي الثوب متصلا فواحدة مطلقاً .

الثالث

(الاحكام)

لو علم سبقها وان نسي متمكناً أعاد مطلقاً ، لا ان لم يجد غيره فيصلي فيه أو عارياً . ولقد فقد المغسول من المشتبهين تحتم الاخر ولو علم فيها أزالها ، أو طرح مالم ينافيها، فيستأنف الا مع قصر الوقت عنها وركعة .

ولو اشتبه أحد الانائين[٢] غسلهما كالثوبين، ويتركهما بمتيقن الطهارة، كمشتبه المكان المحصور . ولو فقده كرر بما يحصل البراءة متمكناً ، والا تخير الممكن

---

(١) في «ن» : حبيل .

(٢) في «ق» وهامش «ن»: الكمين ــ خ .

وعارياً .

ويجوز الجمع بين الطهرين في واحد ، ثم يعيدهما في الأخير ولو غسل بعض الثوب طهر ، لا ان ترك العصر الا في الصب والرش .

وندب لشك النجاسة في الثوب والبدن ، وفي المذي ، وفي اصابة الكلب والخنزير الثوب يابسين ، كالفأرة لاقته رطبة ، ومن بول الدواب والبغال والحمير والشاة والبعير ، وعرق الجنب .

وأواني المشركين طاهرة، وان كانت مستعملة، ما لم تعلم نجاستها برطوبتهم كغيرها مما في بيوتهم وأيديهم ، وان كان مائعاً مع جهل الملاقاة ،كذبيحة في يد مسلم يستحلها من كتابي وبلا تسمية .

ويحرم آنية النقدين استعمالا وغيره ولو للنساء، حتى ظرف الغالية والمكحلة والملعقة ، لا الميل والخلال والمنماض والمرأة وأنف الذهب ورابط الاسنان .

ولو موها بغيرهما لم يتغيرا ،كما لو طلى غيره بهما، وكتموية الخاتم بالذهب وكقائم السيف .

[وفروز الثوب، لا ان طعم بفضة، بل يعزل عنه وجوباً دون غيرهما وان غلى ويجوز][1] قبيعة السيف ونصله ، وحلقة الاذن ، والسلسلة ، وضبة الانـاء من الفضة لا الذهب ، والمتخذ من عظم نجس العين وجلد الميتة وان دبغ .

ويجوز من المذكى[2] وان لم يؤكل بلا دباغ ، وهو نزع الفضلات ، ولو تنجس بعد غسله ولو لم يقصده .

ويستحب الاستحمام ، ويتأكد الاربعاء والجمعة ، وحلق الشعر فيه ، وخدمته لمربيه ، بالخطمي والسدر ومتزراً كدخول المياه ، وغض البصر ، والتنور قائماً

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ن» .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : ويجوز الذكي .

في كل خمسة عشر وهي سترة، والتعمم عند الخروج شتاً وصيفاً. ويجب الستر عن ناظر ، ولو اغتسل معه صح وان أثم كالوضوء .

ويكره الاتكاء فيه ، ودخوله على الريق والبطنة ، وادمانه في كل يوم بل غباً[1] وتسليم العاري بل المتزر، ودخول الولد مع أبيه، ومسح الوجه بالمئزر. ويجوز التدلك بالنجاسة والباقلى والدقيق والسويق متلوثاً بالزيت .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :

الاول
(المقدمات)

وفيه فصول :

الاول
(الوقت)

من الزوال الى الغروب وقـت للظهرين ، ويختص الظهر من أوله بقدرها كالعصر من آخره، وما بينهما لهما ، كالعشائين من الغروب الى الانتصاف ، ومن الفجر الصادق الى الطلوع للصبح .

وللفضيلة في الظهر من أوله الى مصير الظل مثله ، وفي العصر مثليه ، وفي المغرب الى ذهاب المغربية ، وفي العشاء الى الثلث ، وفي الصبح الى الحمرة وخلو أول الوقت عن عذر مسقط بقدرها وشروطها المفقودة توجبها،كأن خلا

---

(١) أى : يوماً بعد يوم .

آخره بزمان ركعة وشرطها[1].

وزوال الصبا بعد عقد الظهر لايسقط الجمعة مع امكانها ، بخلاف مكلف سقطت عنه . ولو خلا من وقت غير أخف فرضه وجبت . ولو زحمتها حاضرة فوتتها قضيت .

ويتحري المعذور، فيعول على الاوراد والاحزار، والمجتاز على كثرة المؤذنين الرواتب ، والراتب العدل العارف . فان استمر أوتأخر أجزأ ، لا ان تقدم فيعيد وان لحقه فيها قبل القراءة .

ولو ظن البقاء فأدى فبان الخروج أجزأ ، لا ان انعكس ، الا أن لا يبقى ما يؤدي فيه وظن[2] ضيقه ، الا عن قدر الاخرة[3] بعينها ، ويقضي الاول وان تبين ما يتسع قدرها ، لا ان زاد ركعة .

ويقضي التارك بالنوم والسكر والردة مطلقا ، لا بكفر أصلي وحيض ونفاس وجنون وحكمه ، ويرتب ذاكراً ، فيعدل الناسي مع امكانه ، ويفوت بركوعه فيتمها ويتدارك السابقة. ولو تلبس بالعصر فيذكر فيها ، عدل الى الظهر مطلقا وبعد فراغها في المشترك بتمامها ، والا فلا .

وجاز تقديم نافلة الليل لخائف الفوت بالنوم والسرى والجنابة والبرد. ويوم الجمعة ، ويزيد فيه أربعاً هي لليوم، فلا يسقطها السفر ولا يقضي . ويؤمر الصبي لسبع ، ويضرب لعشر كالصوم .

وكره نافلة لاسبب لها ، عند الطلوع والغروب والقيام ، لا يوم الجمعة في الاخير خاصة ، وبعد فرض الصبح والعصر .

---

(١) في «ق» : وشروطها .

(٢) في «ق» : وظان .

(٣) في «ن» : الاخيرة .

وندب التأهب قبل الوقت، فيشتغل بأسبابها كما دخل، وايقاعهافي مسجد جماعة في أوله ، الا المستحاضة والمربية وعشاء مزدلفة ، وظهر المجمع في الحر والعشاء ليذهب الشفق ، ومنتظر[1] الجماعة مطلقا ، والمنتفل للظهرين وللاحرام، والمسافر ، وسائر المعذورين اذا توقعوا الزوال ، للاورة والكمال ولِصل المسجد .

الثاني

(القبلة)

وهي الكعبة، وجزؤها وهواها للمشاهد وحكمه يقيناً ، فعلى المكي تحصيله ولو بصعوده لمرتفع كسطح ، ومثله الحرمي اذا عرف مشاهدتها بعلوه جبلا ، ويسامتها بكل بدنه . وجهتها لغيرهما .

ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت، فيقلد كالاعمى، والعامي عدلا مستدلا ولو امرأة أو فاسقاً أفاد الظن .

ولو تعددالمخبر أخذ عن العالم وترك المجتهد، وعن الاعلم لو تساويا، ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم ومجتهد ان رجحه. ويعول على قبلة بلد لايعلم غلطه، وقد يستفاد من غير مع تعذر غيرها ، ويطرد غير متغير ، ويحرم في محرابه عليه السلام ، والا فالجهات سعة وضيقاً بحسبه .

ولو بقي للغروب قدر أربع ، صلى الظهر الى ثلاث وخص العصر بالباقي.

وتجب لفرض الصلاة والذبح والنحر ، ويسقط فيهما بتعذره جهلا وترديا واستعصاءاً ، كالمسايفة والصائل وان عدا ، أو وطيء نجاسة بخفه أو دابته ، لا برجله مختاراً .

---

(١) في «ن» : وينتظر .

وتبطل الفريضة عليها، وان كانت معقولة، كالارجوحة والسرير على جملة، لا الرف بين نخلتين ، أو حائطين غير مضطرب كالسفينة، أو مضطراً فيستقبل[١] متمكناً ولو بالتحريم ، ثم يستقبل صوب المقصد وان تعسف، ولوحرفها مختاراً لا لجماع بطلت، الا ان كانت الى القبلة[٢][وصحت نافلة ولو حضراً، ويؤمي ركوعاً وسجوداً][٣] .

وغيرالناسي تيقن الخطأ بيسير انحراف يعتدل فيها، وبعدها لا شيء كمتيقن[٤] الخطأ ولم يعلم القبلة. وبكثير يعيد في الوقت، وان استدبر بالاستدلال، أو بعدل مستدل لا باجتهاد ، بل يعمل به .

ولو اختلفا لم يجمعا ، ويعقدان جمعة بشروطها ، وان اقترنا بخطبة واحدة ، ويأكل أحدهما مذبوح الاخر ، وتجزيه صلاته علــى الميت ، وشهادته ، ويبني على عدالة المسلم ، لا اسلام المخبر، ولوكف البصر[٥] فيها استمر، فان التوى قلد ، ومع تعذره يستمر ان لم يتسع لغير ، ومعه يحتسب بما هو فيه ، ثم يأتي بالممكن .

الثالث

(اللباس)

والعورة والسوءتان والبيضتان منه ، لا الأليان ، ومنها ومن الخنثى الجسد،

---

(١) في «ن» : مستقبل .

(٢) في «ن» : للقبلة .

(٣) ما بين المعقوفتين من «ن» .

(٤) في «ق» : كيقين .

(٥) في «ق» : البصير .

عدا الوجه والكفين والقدمين مطلقا ، وللصبية والامة كشف الرأس، ولو عتقت فيهابادرت بستره متمكنة لا الكثير[١]، ومعه يستأنف بسعة الوقت، كالصبية بلغت فيها ، ومع ضيقه تستمر بنفلها .

وسن له ستر بدنه بعمامة محنكة ولو من غيرها، ومداومته خصوصا المسافر ويؤكد حالة خروجه ، وسراويل، ورداءٍ أبيض طرفاه على أيمن كتفيه، والتختم، وأفضله العقيق ، فالفيروزج، فحجر الغري وآكده الابيض، فالياقوت ، فالزمرد، فالجزع اليماني في اليمنى فصه باطن الكف .

لابالحديد ، أو في اليسار ، واتخاذه حذاء صفراء ، وتلبس جالساً كالتسرول عكس التعمم ، بادءاً بيمينه عكس الخلع ، والقناع بالليل .

وكره بالنهار، والبرطلة، والسودلاعمامةوخفوكساءٍ، ومافيهشهرة، والممثل والصماء وهو جعل وسط ردائه تحت أحد الابطين وطرفيه على المنكب الاخر ، والسدل وهو القاطن في ردائه ، والتوشح وهو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده ، وثوب المتهم نجاسة وغصبية، ومالاصق وبرالثعلب أو أرنب.

ولاتبطل بانكشاف العورة لابفعله ، ويبادر بسرعة ، ولايعذر الناسي ويوثر القبل . ولو جمع الخرق بيده جاز ، لاان جعل يده عليه ، ، ويجزىء الحشيش وورق الشجر مع أمن تفززه ، ولامعه بالعذر ، ويتحفظ ثم يطينها ساتراً حجمها ولونها متمكناً، والا فاللون ويؤمي هنا ، ويقتحم الكدر ليستتر به، وخيرمنهحفيرة ضيقة ويركع ويسجد فيها .

ويقدم الثوب ، فالحشيش ، فالحفرة ، فالماء الكدر ، فالطين ، ولايشترطمن تحت ، ومع فقده يؤمى قائماً لركوعه[٢]، وجالساً لسجوده ، وذو المطلعجالساً

(١) فى «ن» : بكثير .

(٢) فى « ن » : لركوع .

يخفض سجوده .

ويشتريه القادر بأكثر من المثل كاستئجاره. ولو وهب لم يجب، ويجب ان أعير ولا يعيره الا بعد صلاته، ولو فعل قبلها بطلت صلاة المستعير ان كان آخر الوقت وصحت قبله .

ويستتر العاري لو وجده فيها مالم يحتج الى كثير، فيستأنف سعة ، والا أتم.

ويحرم في جلد الميتة ولو مدبوغاً ، أولم يتم فيه ولو شسعاً ، ومثله ما يجده في يد كافر ، أو سوقه ، أو مطروحاً في أرضه ، لاسوق الاسلام وان كان في يد مستحل[1] بالدبغ ، أو مطروحاً في أرضه عليه أثر اليد ، وغير المأكول وصوفه وشعره ووبره ولو تكة ، الا الخز مطلقاً ، ومحض الحرير له وللخنثى ولو تكة ، كالذهب ولو تمويهاً .

ويجوز الممتزج[2] والقرون والتكات، وللمرأة ، وفي الحرب ، والضرورة كدفع البرد والقمل. ولو فقد غيره صلى عرياناً، ويقدمه على غير المأكول، ويؤخره عن النجس ، ويقدم غير المأكول على جلد الميتة ، ويبطل في المغصوب وان نسى ولو مستصحباً لساتر القدم بلاساق ، لاالجرموق .

ويستحب اظهار النعمة، والتطيب، ولو نظافة الثوب، وأفضله القطن الابيض.

الرابع
(المكان)

ويشترط الملك عيناً ، أو منفعة ، أو اباحة ، بصريح أو فحوى أو شاهد الحال الامع نهيه أو حصول ضرر عليه ، أو كان مغصوباً ، وان كانت جمعة أو صحراء،

(١) فى « ق » : مشتمل .

(٢) فى « ق » : المهرج .

فتبطل كقراءة منذور وزكاة ، لاصوم ودين وان نسي .

والاذن فيهايرجع بعد تلبسه لايجاب، لاان كان قبله، فان ضاق صلاهاخارجاً كالمتلبس فحوى كقبله مع الضيق ، حتى الغاصب وان لم يكن أرضاً ،كراحلة أو ساباط منع منه .

ويختص المأذون ، ويعم ان عمم غير الغاصب . ولو خصه جازت مع بقاء الضمان ، وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة ، وكونه أرضاً، أو نباتاً غير ملبوس ولامأكول عادة . ولو أكل في بعض عم ، لاان أكل نادراً .

ويسجد على الحنطة والشعير والخمرة معمولة بخيوط أو سيور مستورة أو مجتبيه ، وعلى محموله وثوبه لوقائـه هوام وحر ، فكفه ، وقرطاس لامن حرير أو قطن .

لايزيد عن لبنة علواً وسفولا ،كباقي مساجده ، ويرفعها لو وقعت على أعلى كعز[1] الملبوس أوكتان ، وفي المكروه يجرها عنه ، ويكفي مسماها .

ويؤمي في النجس ووحل لايتمكن فيه كماء وهوام بلا [وقاء ومنع المعدن كقار وصهروج وجاز نجاسة غيره اذا كان يابساً][2] أومفروشاً عليه خلاف المغصوب.

ويجتنب المشتبه محصوراً، ويكرر مضطراً زائداً عليه بواحدة مع السعة كجهات القبلة . وكره امرأة قدامه ، أو أحد جانبيه لهما ان اتفقا ، والا فالاخيرة كالمقبرة بلاحائل ولو قدر لبنة أو غيره ، أو بعد عشرة ، دون ضريح مقدس .

وسن في الصحراء سترة مباحة يدنو منها ، ولو سهم ، أو حجر ، أوكومة ، أوخط، أو حيوان . وايقاعها في المشاهد أو المساجد، ويتأكد الحرام فمسجده[3]

(١) كذا في « ن » : وفي « ق » :كفن .

(٢) مابين المعقوفتين من « ن » وفيه حزازة .

(٣) في « ق » : فمشهده .

عليه السلام ، فالكوفة ، فالاقصى ، فالبصرة ، فالسهلة ، فالاعظم، فالقبيلة، فالاكثر جماعة ، وللنفل المنزل .

واتخاذها مكشوفة ، وكنسها ، واسراجها ، والاختلاف اليها للدعاء وطلب الحاجة ، والتحية ، وتعاهد النعل فيمسح .

ويحرم ادخال نجاسة ملوثة ، كتمكين مشرك، والدفن فيها ، وأخذها الى ملك أو طريق ، كالبيع والكنائس ، ومع عطلتها تبنى مساجد .

وكره البصاق فيواري ، واخراج الحصى فيعاد ولو الى غيره ، والرطانة ، والشعر ، والصنائع ، وكشف الفخذ والسيف ، واستطراقها ، ومايتخذ منها في المنزل له ولاهله يجوز تغييره وتلويثه .

الخامس
(استحباب الاذان والاقامة)

للخمس مطلقاً ، حتى للمرأة والخنثى ، للنساء مسرة ، في غير عشاء مزدلفة ، وعصري الجمعة ، وعرفة ، وبعد نزوله من الخطبة ، وجماعة لم تتفرق ولو بقي واحد معقب .

ولا يجبان ولو في الجماعة، أو على أهل المصر بعد الوقت الا في الصبح، ويعيده كالمنفرد يبدو له الجمع ، وان اجتزىء المنفرد .

ويتداركهما ناس[1] لم يركع، كالاقامة وحدها لمسلم ولو حكماً ، وان كان فاسقاً أو جنباً ولو في المسجد مجتازاً، أو عبداً، أو امرأة لمحرم ، أو مخالفاً لا كافراً ، أو غير مرتب . ويقتصر الخائف على «قد»[2] الى آخرها، ولغير الصلاة

(١) في «ق» : ناسياً .

(٢) أي : قد قامت الصلاة .

ثلاثاً .

وحرم التثويب، كالاجرة ويرتزق من بيت المال من المصالح لامن الصدقات. ويجوز من خاص الامام أو الرعايا .

ويحكيه السامع وان كان في قرآن[١] أو صلاة ، ويحولق عن الحيعلة ، كجوازها في غيرها ، ويأتي بالمتروك .

وندب عدل صيت بصير مبصر ، قائم على عال مستقبل[٢] اصبعاه في أذنيه. ويقدم جامع الصفات، فالراتب ويجوز دفعه مع الضيق ، ومع السعة يترتبون، وربما كره بلزوم التأخير ، الالفائدة انتظار الامام ، أوكثرة المأمومين . ويعيده من ارتد في اثنائه لو رجع ، ويبني عليه بعده .

والاقامة أفضلهما ، ويرتل فيه ويحدرها ، ويقتصر عليها دونه ، ويرفع به ويخفضها . ويبطلها كلام في أثنائها وبعدها لغير الصلاة ، ويفرد فصولهما سفراً وكمالها أولى، وتعادلو قدمت عليه ،كفصوله[٣] لو خولفت على ما يحصل به مطلقاً ، وهي منوطة بالامام دونه ، وتعاد بسكوت أوكلام خرج به عن النظم، والامامة أفضل منهما .

وكره التراسل، وسبق الراتب ، والترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين مضاعفاً[٤] الاتقية ، أو لغرض كجمع مؤتم وايقاض نائم كباقي الفصول ، ويؤذن في الموحشة ، وأذن من ساء خلقه .

---

(١) في «ق» : قراءة .

(٢) في «ق» : مستقبلا .

(٣) في «ق» : كقوله .

(٤) في «ق» : مضاعف .

الباب الثانى
(فى أفعال الصلاة)

وهى ثمانية :

الاول
(النية)

وهي جزء ونسميه الشرط، وركن كالتحريمة والقيام والركوع وسجدتيه، بمعنى بطلان الصلاة بزيادته ، عدا القيام سهواً ، ونقصه مطلقاً ، بخلاف غيره سهواً . ومحلها القلب .

وحقيقتها : احضار ذات الصلاة وصفاتها بقصد تعيين ووجوب أو ندب ، وأداء أوقضاء ، وقربة مقارنة للتحريم، مستديماً له الى آخره فعلا متمكناً ، والا الى أوله والى آخر الصلاة حكماً ، لا تعيين الافعال والركعات ، الا في التخير وقضاء القصر والتمام قائماً بتمامه .

ويعين في النافلة سنتها كالعيد، ومشخصها كالزوال، والامام الامامة في مشروط[1] الجماعة والمأموم مطلقاً .

ولو تردد في أولها بين التمام والقطع ، أو نواه بعد ، أو تردد فيه، أو نوى المنافي ، أو علقها على واقع أو ممكن أو غير الصلاة وكان ذاكراً ، أو فعلا كثيراً ، أو الرياء ببعضها ، بطلت .

كما لو شك في الحال هل نوى أو لا، ظهراً أو لا، فرضاً أو لا . وبعده لا يلتفت ، ويبنى على ما هو فيه .

---

(١) فى «ق» : شروط .

ويجوز نقلها من الفرض الى النفل لطالب الجماعة، وناسي الاذان، وسورة الجمعة لا العكس ، ومـن الفرض الى مثله في الاداء ،كرجوعه من لاحقه الى سابقه كالقضاء والى القضاء،كرجوعه الى فائتة منسية، والمأموم ليصير فرداً أو اماماً ، أو الى آخر ، ولا يصح في غيرها .

الثاني
(التحريمة)

وصورتها : الله أكبر ، بلا وصل وتعريف ، ولا مقروناً[1] بمضاف ، عربياً، مرتباً ، موالياً ، مقارناً بـلا تحلل وان قل ، وان جعله تمام النية كتعالى[2]، أو ان شاء الله . ويحرك الاخرس لسانه ، فشفتيه ولهاته ، ويشير باصبعه .

والفارسي العاجـز مع الضيق يترجمها « خداي بزرك تر » ويتساوى غير العربية ، والافضل تقديم السريانية والعبرانية، ثم الفارسية على التركية والهندية. ويهاجر البدوي والعجمي ليتعلمها ،كباقي الافعال . ويصلي آخر الوقت كالالثغ راجي التعلم كالمتيمم . ويحرم على المولى منع عبده منه .

ولو كبر ثانية للافتتاح ولـم ينو الخروج قبله وان كان لسهو بطلت ، وتصح الثالثة ، وتبطل الرابعة . ولو خرج بعد الاولى صحت الثانية ، وكان الكلام في الثالثة كالثانية .

وسن رفع الصوت للامام ، واليدين للاذنين متمكناً ،والا فالممكن ،كباقي التكبيرات ، والجزم فيـه خاصة . وكره تجاوزهما الرأس ، ولو قدر على دون الفضل وفوقه أتى بالفوق ، والتوجه في كل مطلقا بسبع بينهما ثلاثة أدعية يحرم

---

(١) في «ن» ولا مقرون .

(٢) في « ق » : كفعال

بأيها[1] شاء ، والافضل الاخيرة .

الثالث
(القيام)

ويجب الانتصاب باقامة الصلب، ونصب الفقار لا الرأس، والا فالاعتماد ولو بأجرة مابلغت مقدورة، فالانحناء ولوكالراكع، فالقعود وان مشى بقدرها، ويقدمه على القيام ماشياً .

وسن التربيع قارءاً ، ويثني الرجلين راكعاً يجعلهما كالمقعى ، والتورك متشهداً ، وينحني في ركوعه قدر مايحاذي وجهه ماقدام ركبتيه، ومحاذاة جبهته لموضع سجوده أفضل .

ولولم يقدر على أكثر من هذا الانحناء ، فعله مرة للركوع ومرتين للسجود بلاخفض ، ويجوز مع القدرة للعذر، كالكمين ، وخائف العدو، وزيادة المرض، والمشقة الشديدة ، وقصر السقف حيث لاغير ، ويقوم للركوع خاصة .

ولو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائماً ، قدم القراءة وركع جالساً ، ويعتمد الرجلين معاً ، فلا تجوز الواحدة ، ولاتباعدهما بالمخرج ، ولو تعارض مع الانحناء قدمه .

فان عجز استند ، فاضطجع يمنة ، فيسرة ، فاستلقى[2] ويؤمي بتغميض عينيه راكعاً وساجداً أخفض بيسير زمان . ويجزيء الاعمى ووجع العين الذكر واحضار الافعال بالقلب ، فان عجز اقتصر على القلب . ويستلقى القادر لعلاج العين ، وينتقل كل من القادر والعاجز الى الممكن ، ويمسك القادر عن القراءة.

---

(١) في « ق » : بما .

(٢) في «ق» : فيستلقي .

ولوخف العاجز بعدها، قام بلاطمأنينة ليهوي للركوع. ولوخف في الركوع قبل الطمأنينة ، قام منحنياً وأتم قائماً . ولو خف بعد طمأنينته وذكره ، تم ركوعه فيقوم منحنياً ، أورافعاً للاعتدال مطمئناً ولو خف بعد الرفع منه قبل طمأنينته ، قام ليطمئن . ولو خف بعد الطمأنينة، قام ليهوي للسجود عن قيام . ولو خف وقد هوى للسجود استمر .

وندب الوقوف جامداً لايتحرك بلا تقدم وتأخر ، جاعلا بين قدميه من ثلاث الى شبر ، لايراوح بينهما في الاعتماد ، مستقبلا بابهاميه ، مقيماً نحره ، كاسراً بصره الى مسجده .

الرابع
(القراءة)

وتجب عن ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة غير عزيمة، بالبسملة فيهما لافي براءة ، وتثنى في الضحى وألم نشرح ، كالفيل ولايلاف في كل ثنائية وجبت ولو نذراً ، وفي الاولتين من غير تشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها .

فلو تخللها قراءة غير عامداً استأنف القراءة ، كطول السكوت الا أن يخرج عن اسم المصلي فينافي. ولو قصر زمانه أو قرأ من غيرها ساهياً أتمها من حيث انتهى ، ومثله طول السكوت لاشتباه الايات ليتذكر ، كنية قطع[1] القراءة بلا سكوت أوبالعكس . ولو اجتمعا أبطلا الصلاة .

ولايضر تخلل الدعاء والسؤال والتعوذ والتسبيح ، وحمد العطسة وتسميت العاطس ، وفتح المأموم ، ورد السلام عند أسبابها .

بالمتواتر ، فالسبعة لاغير. ويتعلم في الوقت ، ومع الضيق فالمصحف ، ولو

(١) في «ن» :لقطع .

بأجرة مابلغت مقدورة كالمصباح ، أو استعارة . ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها ، كاقتصاره على بعض السورة بعدها .

ولوأحسن بعضها وسمي قرآناً[١]، فان أحسن من غير عوض ماانتقص منها ، مراعياً للترتيب بين المحفوظ والعوض ، والاكرر مايحسنه منها ليساويها .

ولوجهلها رأساً وأحسن من غيره وجب سبع وان كانت بأطول[٢]، ولو كانت أقصر زادها متتالية مع المكنة ، والا فالمقدور . ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت بقدرها أجزأت ولوبعض آية ، والاكرره ليساويها ان افادت معنى منضوماً وان كانت أبعاضاً .

ولو لم يحسن قرآناً[٣] عوض بالتسبيح المجزىء في الاواخر بقدرها ، وتجزىء الترجمة فيه للعاجز ، خلاف القرآن ويأتي بما يحسن منه مكرراً حتى يأتي بالقدر .

ولو لم يحسن شيئاً أصلا وقف بقدرها ، ويجب الايتمام لو أمكن ، خلاف الالثغ وان لزمه الاصلاح الى آخر الوقت ، ولوأهمل قضى. ولوقدر على القراءة في الاثناء انتقل اليها وان فرغ من الذكر مالم يركع .

ويجهر الرجل في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، ويجوز لها ان لم يسمعها أجنبي ، أدناه سماع القريب الصحيح ناصتاً ، وأعلاه مالم يفرط . ويجب السرفي البواقي ،وأدناه سماع نفسه ،لاحديث النفس الاتقية ، وأعلاه أدنى الجهر، والخنثى مع الاجنبي[١]كالمرأة ، ومع عدمه كالرجل . وكل مايصلى بالنهار له

---

(١) في «ق» : قارءاً .

(٢) في «ق» : أطول .

(٣) في «ق» : قراءة .

(٤) في «ن» : الخنثى .

نظير بالليل ، فالندب فيه السر ،كالجهر في عكسه ، والا[١] فالجهر كالعيد .

والبسملة مطرد اويقصد بها الى معينة ، فيعيدها لونسي القصد بعده ، ويعين بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلاة ، ولو التزم سورة ولو بالعادة كفاه ، ويعدل عن سورة لم ينتصف الافي التوحيد والجحد في غير الجمعتين حيث يستحبان . ويجب مع الارتاج مطلقا فيبسمل .

ولو فتح قبل التجاوز في الثانية خاصة رجع ، وبعده فيها أوفيهما يستمر[٢]، وفيهما قبله يتخير .

ولوذكر آية منسية ، فانكان بعد هويه لركوعه قبل بلوغ حده عادوأتى بها وبما بعدها . ولوكانت دون النصف وأحب الانتقال جاز .

ويراعى النظم ، فلايجزىء مقطعة كاسماء العدد . والترتيب فيعيد على مايحصل معه لوأخل به ناسياً وعامداً يبطل . والقرار فيمسك حالة التخطي . ومخارج الحروف ، فيبطل مع الابدال وان تقارب المخرجان . ويفتح المأموم لوارتج على الامام ، ولوأهمل لم تبطل .

وحرم التكفير ،كالتأمين ، والقران ان جعله جزءاً .

ويتخير في الثالثة والرابعة الحمد وسبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر ، وان نسي في الاولتين ، ولايضره اللحن كباقي الاذكار ، مرتباً موالياً مسراً أوجاهراً . ويحتسب القاعد ركعتين[٣] بواحدة ، ولو أبقى آية وركع بها قائماً فلا تضعيف .

وسن سورة بعد الحمد في النفل ، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب،

(١) في «ن» : ومالا .

(٢) في «ق» : يسلم .

(٣) في «ن» : ركعتان .

ومتوسطاته في العشاء ، ومطولاته في الصبح ، و « هل أتى » والغاشية في غـداة الاثنين والخميس . والاعلى والجمعة فـي عشائها ، وبها والتوحيد في صبحها ، والجمعتين في الظهرين،وسكتتان بعد الحمد والسورة، وقول المأموم بعدالفاتحة « الحمد لله رب العالمين » .

الخامس

(الركوع)

وينحني[1] في كل ركعة مرة ، وفي الايات خمساً بقدرنيل كفيه ركبتيه ، ومن كان كذلك يزيد للفرق ، ويعتمد مايرتفع به حال قراءته متمكناً ، فتسقط الـزيادة حينئذ . وطويل اليدين وقصيرهماكالمستوي، والعاجز يأتي بالممكن . ولو افتقر الى معتمد وجب .

قاصداً له بهويه. فلو نسيه فهوى ليسجد ، فذكره عند بلوغه ، قام ثم انحنى له . ويطمئن بقدر الذكر وانلم يحسنه ، ولاتجزىء زيادة الهوي عنها ،كمالوزاد ثم ارتفع في زمان بقدرها . والحركات متصلة .

ولو سقط قبل بلوغ الركوع عادله ،كبعده قبل الطمأنينة. ولوكان بعدها عاد للاعتدال منه .

يذكر أفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً أوخمساً أوسبعاً فمازاد ، ويعتقد وجوب واحدة جملة أوتعييناً . ويـرفع منه مطمئناً ، فلوسقط قبله عادلـه كبعده قبلها .

والعاجزعن القيام قارءاً يقوم له متمكناً ،ثم يعود الى هيأته مطمئناً . ولايجزيه أن يسجد عن قيام . والعاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلـوغ جبهته الارض

---

(١) في «ق» : ويجب .

عادله . ولو افتقر الى معتمد وجب .

ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه حده ؟لم يلتفت ،كشكه عندجلوس السجود في الانتصاب أوالركوع .

ولوشرع في الذكر قبل بلوغ الركوع ، أوأتمه بعد رفعه عامداً ، فان خرج عن حده بطل ، لاان لم يخرج وتداركه ولو ترك الرفع في النافلة أوطمأنينته لم تبطل ،كزيادة الركن[1] سهواً ، وكشكه في الاولتين عدداً ، الا أن ترك طمأنينة الركوع أو تسبيحه عمداً .

وسن التكبير لـه قائمـاً ، رافعاً يديـه الى شحمتي أذنيه ، ووضعهمـا على ركبتيه بادءاً باليمنى. ويختص المعذور بتركه، مفرجاً أصابعه بينهما شبر كرجليه تقريباً .

وتسوية ركبتيه، وتجنيح عضديه ، أو فتح ابطيه ، واخراج ذراعيه عن جنبيه، داعياً قبل ذكره معرباً له ويرفع الامام به صوته ، والتسميع بعده ، ويجوز «ربنا لك الحمد » للمأموم عوضه . ولو عطس فحمد ونواها مع الوضيفة أجزأ عنهما.

وكره التطبيق ، والقراءة فيه وفي السجود ، والتبازخ فيخرج صدره وسطاً من ظهره كالسرج ، والتدبيح فيعلى ظهره ويطأطىء رأسه كتقويس ركبتيه ، بل يرد بها[2] خلفه .

السادس

(السجود)

وينحني ليساوي موضع الجبهة موقفه، أو يتفاوت بلبنة لاأزيد ولو في منحدر

---

(١) في «ق» : الذكر .

(٢) في «ن»: يريدهما .

ولو تعذر فالممكن ، ولو برفع المسجد. ولو تعذر الانحناء أومأ برأسه . ولو أمكن رفع الوسادة حينئذ ليلاقي الجبهة ، وجب ليضع الجبهة .

وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين والركبتين وأصابع الرجلين بمسماه وان نقص في الجبهة عن الدرهم ، كالكف دون الاصابع وبالعكس ، لاان ضمها الى كفه .

ويسجد على ظاهرها ، أو ظاهر الكفين كالزندين ، أو جافي وسط كفه ولاقى برؤوس أصابعه وزنده متجافياً لامنبطحاً، الامع العذر معتمداً .

فلو تحامل أو سجد على غير مستقر ، كالثلج والحنطة والرمل بطل ، ومثله القطن والحشيش والتبن ، الا أن يعتمد عليه حتى ينكبس ويستقر على ما يصح.

بذكر كالركوع مطمئناً بقدره ، وان جهله قادراً ،كوجوبها على المؤمي .

ويراعي أطراف الاصابع في الرجلين، فلا يجزىء موضع الشراك وظاهر الاصابع دون رؤوسها ، ويكفي الابهام .

قاصداً بهويـه للسجود ، فلو انحنى لا له لم يجز وعليه العود . ولو سقط عمداً بطلت . ولو أراده فسقط غيـر مختار أجزأ ،كلو لم يرده . ومثله لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده، ثم انقلب على وجهه .

وذو الدمل يحتفر لهـا حفيرة ، فان تعذر فالجبينان ، وهمـا جانبا الجبهة ، فالذقن ، فالايماء . فان زال ألمه بعد الذكر أجزأ ، والا استدرك .

وتجب الطمأنينة بعد رفع الاولى، وتستحب بعد الثانية من الاولى والثالثة. والارغام بما اتفق من الانف ، والتجنيح ، ورفع الذراعين، والتجافي، ومساواة الاعضاء ، والتكبير للاولى قائماً ، والرفع منها معتدلا ، ثم للهوي الى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلاً. ولو فعله في الهوي والارتفاع، كان أدون فضلا . وبسط[1]

(١) في «ق» : ويسقط .

كفيه حال النهوض ، وكره ضمهما كالذي يعجن . والاقعاء، وهو أن يعتمد على صدور قدميه ويجلس على عقبيه .

ويجب التلاوة في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله « واسجدوا لله » والنجم واقرأ باسم ربك ، على[٢] القارىء والمستمع، ويستحب للسامع، وليس جزءاً من الصلاة ، فلا يشترط الطهارة والستر والاستقبال .

وتجب النية ووضع الجبهة ، وندب الذكر والتكبير عند الرفع . ولو قرأ المرضي ناسياً أومأ كمأمومه ، ولو كانا في نافلة سجدا ، ولو لم يكن مرضياً وسجد لم يتبعه ويؤمي . ويحرم على المصلي فرضاً الاستماع ، ولو فعل أومأ وقضاها ، ولو كانت نافلة سجد .

والراكب يسجد على دابته متمكناً ، والانزال كالماشي قادراً ، والا أومأ ، وهو على الفور . ويقضي ، ولو تكررت في مجلس تكرر السجود ، وان كان التعلم . ولو لم يسجد للاولى لم يتداخل .

ويستحب في الأعراف ، والرعد، والنحل، وبني اسرائيل، ومريم . والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، والانشقاق ،كسجدة الشكر عقيب الصلوات بالتعفير، وعند النقم، وتجديد النعم وتذكرها، ورؤية مبتلى ببلية ويسرها عنه ، وبمعصية ويظهرها له ، والتقرب بها ابتداءاً من غير سبب .

السابع

(التشهد)

ويجب آخر الصلاة، وعقيب الثانية « أشهد أن لااله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» مرتباً ،والياً

(١) في «ن» : الاعلى .

بالعربية متمكناً، فالترجمة لا مرادفه كاسقاط واو الثاني ، أو اكتفائه به، أو اضافة الآل أو الرسول الى المضمر لو أفرده ، مطمئناً بقدره .

ويتعلم الجاهل الى آخر الوقت ، فيأتي بالممكن منه ، ولو لم يعرف منه شيئاً حمد الله بقدره ، ولو لم يعرف لفظاً أصلا حبس قدره . والاخرس يحرك لسانه ، ويعقد قلبه بمعناه .

وسن التورك، ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين مضمومتي الاصابع، وتقديم « بسم الله وبالله وخير الاسماء لله » في التشهدين ، والتحيات في الاخير، وجهر الامام . وكره الاقعاء مغلظاً .

الثامن

(التسليم)

ويخرج بقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ولو قال : السلام عليكم خاصة ، أو ورحمة الله أجزأ. ولو جمع بين العبارتين ، فالواجب الاولى ، ولو عكس بطل ،كمالو نكر السلام ، أو عكس ترتيبه ، أو ترك طمأنينته .

والفضل تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة ، ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وهو لازم سمت القبلة كيف كان، فاذا قال: السلام عليكم فالامام يؤمي بيمينه بصفحة وجهه كالمأموم . وان كان على يساره أحد أو حائط ، سلم ثانية . والمنفرد بمؤخر عينه .

ويقصد بالاولى الخروج ،وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة، ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس ، والمأموم بالثانية الرد ، وبالثالثة

المأمومين . ولو ذهل عن ذلك ولم يقصد شيئاً لم يضر ، كترك نية الخروج .

فاذا تحلل كبر ثلاثاً يرفع يديه بكل الى أذنيه ، ولبث مكانه ليتم مسبوقه ، وانصرف عن يمينه بعد سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، وسؤال الحور العين .

تتمة
[أحكام الصلاة]

المرأة كالرجل الافيما سبق، وأنها تجمع بين قدميها قائمة، والرجل يفرجهما الى شبر ، وتضع يديها على ثدييها لتضمهما ، والرجل على فخذيه . وتضعهما في الركوع فوق ركبتيها ، والرجل يقبض بهما ركبتيه .

وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين ، والرجل بالعكس . وتجلس أمام السجود ، والرجل يخر اليه . وتسجد[1] لاطئة منضمة ، والرجل متجافياً . واذا جلست بين السجدتين أو متشهدة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، والرجل يتورك . واذا نهضت اعتمدت بيديها على جنبيها وانسلت انسلالا ، والرجل يرفع عجزه وينكب على يديه ثم ينهض . وتتخير الخنثى احدى الهيأتين .

وكل ذلك ندب ،كالدعاء عند ارادة الصلاة ، واستحضار عظم المقصود ، وحفظ القلب ، وتأمل مايقوله ، وجعلها صلاة مودع[2] .

وكره الالتفات يميناً وشمالا بوجهه ،ولو كان بكله أبطل . والامتخاط والبصاق فيأخذهما في كمه كقبلها في قبلته ، أو يمينه أو يساره[3] أو بين رجليه .

(١) في «ق»: وتجلس .
(٢) في «ق» : كمودع .
(٣) في «ن» : لايساره .

والتورك حالة القيام ، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر ، كمراوحة القدمين فيه ، ومسح الوجه من أثر سجوده قبل فراغه كتركه بعده . ومدافعة الحدث خبثاً وريحاً ونوماً .

والاشارة والايماء الا لضرورة ، فيؤمي برأسه أو بيديه ، أو يضرب احدى يديه على الاخرى أو الحائط ، ويثنى بالتسبيح والتكبير ، وبالقرآن أولى كالتنبيه ، والمرأة بالتصفيق خاصة الا المحارم فيضرب ببطن أحد الكفين ظهر الاخر ، لا البطن بالبطن .

ويحرم قطعها الا لعذر ، كفوات غريم . ويبطلها رافع الطهارة ولو سهواً ، والردة ، والكلام بحرفين ، وان وجب كاجابته ﷺ ، أو أبيح لضرورة كتردي ضرير ، أو أكره عليه ولو بحرف مفهم أو ممدود ، لا الاشارة المفهمة من الاخرس ، أو ممن ظن تمامها .

لاان أحدث واستدبر ، كتعمد القهقهة وان غلبت لا التبسم ، كالبكاء للاخرة وان ظهر منه حرفان ، كالصوت لا كالكلام ، فلو قال : آه من خوف النار بطلت ، كما لوكان للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا انتحب وان خفي ، لا ان أفاض دمعه خاصة بلا صوت .

والفعل الكثير ، وهو مايخيل للناظر أنه أعرض عنها ، ويغتفر القليل كالاشارة بالرأس ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، وقتل الحية والعقرب والفأرة ودفع المار ، والخطوتين أما الثلاث فكثيرة ، فان توالت أبطلت .

لا ان تفرقت في الركعات ، ومثله الحركات الخفيفة ، كحركة الاصابع لعدد الركعات ، والتسبيح بالنوى والسبحة وان كثرت ، لا الاكل والشرب اذا اذنا بالاعراض ، أو نافيا الخشوع ، لا ابتلاع بقايا الغذاء ، أوجعل سكرة أو صمغ يذوب في فيه من غير مضغ .

ويجوز الشرب في الوتر لعازم الصوم خائف العطش وفجأة الصبح ذاكراً[١] أو افتقر الى كثير ، لاحمل نجس .

ويجب رد السلام ولـو من صبـي أو محلله ، بسلام عليكم وسلام عليك ، والسلام عليك ، لا عليك [٢] السلام وان سلم بهـا . ولـو تركه عمداً لم تبطل ، ولو حياه بغير السلام جاز الدعاء .

وكره العقص [وسط الرأس ، ونظره الى السماء ومسح الوجه بالدعاء فيها والتسدل][٣] وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وارسال طرفيه .

وندب تسميت العاطس والرد عليه ، والدعاء في أحوالهـا ولـو بالترجمة ، مختاراً لنفسه ولـو الديه ولاخوانه ، ورد به الشرع أولا ، وهو أفضل من تطويل القراءة بالمباح فتبطل بالمحرم ، وان جهل لتحريم المطلوب أو الدعاء . ولو قصد دعاءاً أو تسبيحاً ، فسبق لسانه الى غيره ، سجد للسهو .

والقنـوت بمـا سنح ، ويجهر بـه مطلقا، ويتابعه المسبـوق فيه ، ثم يأتي بوظيفته عندها. ولو نسيه قضاه بعد ركوعه ، ويتابعه المأموم وان لم ينس . ولو لم يذكره حتى هـوى للسجود ، قضاه بعد التسليم جالساً . ولـو لم يذكر حتى انصرف ، قضاه في الطريق قائماً مستقبلا .

والتعقيب أفضل من التنفل ، ومـؤكده تسبيحها عليها السلام ، وهـو أربع وثلاثون تكبيرة ،وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . ولـو زاد في أحدها سهـواً حذف الزائد[٤] . ثم المنقـول عنهم عليهم السلام ، ثم بما سنح مباحاً ،

---

(١) في «ن» : وان كثر .

(٢) في «ق» : عليكم .

(٣) ما بين المعقوفتين من «ن» .

(٤) في «ق» : سهواً استأنفه من رأسه .

لايتضمن العدوان وقلة الحياء ، متيقن اجابته، ذاكراً اخوانه بالتفصيل ، فالتعميم والبكاء فالتباكي ، والاعتراف بالذنب تفصيلا ، وافتتاحه بالصلاة عليه وآله وختمه بها وبقوله «ماشاء الله لاقوة الا بالله» ماسحاً وجهه وصدره بيده بعده .

الباب الثالث
(فى بقية الصلوات)

فمنها :

(الجمعة)

وتجب ركعتان عوض الظهر بظهور الامام ، كصحتها في غيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحريةوالحضر والذكورة والبصر ، غير مقعد ولاشيخ عجزعن السعي ، أو تجاوز فرسخين ، أو اشتغل بجهاز ميت أو مريض ، أو حبس بباطل ، أو حق عجز عنه ، أو خاف على نفسه أو ماله أو بعض اخوانه ، أو حضر ظالماً أو لصاً أو مطراً أو وحلا شديداً .

الا اذا حضروا فتجب وتنعقد ، وعلى المرأة والعبد بلاعقد ، والكافر ، وناقص الحكم معدوم . ويسعى ذوالفرسخين فناقصاً ، أو يصليها عنده بشرائطها . ولايتعدد في دون الفرسخ الابند بهما[1] حال الغيبة ، فتعقدان[2] جمعة ان اقترنتا ، وتصح السابقة بنهاية التحريم ، وعلى الاخرى الظهر .

ولو نسي بعد تعيينه أو من رأس ، أعادتا ظهراً مطلقاً ، كاشتباه السبق مع خروج الوقت ، ومع بقائه يعيدان جمعة وظهراً بامام للجمعة من غيرهما ، أو يفترقان بفرسخ . ولو علم في أثنائها سبق غيره قطع ليدرك ، والافالظهر .

---

(١) فى «ق» : بندبها .

(٢) فى «ن» : فيعيدان .

بخطبتين خفيفتين يشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، عربياً ، مرتباً ، جاهراً لسماع العدد .

ولايضر انفضاض مازاد عنه ، لاان أنقص بعضه، ويبنى لوعاد من سمع. ولو عاد غيره استأنف ، ولو كان ذلك بعد المجزىء استمر ، وان عاد غير الاولين .

متطهراً ، جالساً بينهما .قائماً فيهما متمكناً ، فيقعد لـو عجز ، فيضطجع ، ويفصل بسكتة ، وأن يستنيب أفضل . ولا يجب سؤالـه عن العجز . ولـو علم قعوده عن قدره فكعلم الحدث .

وكره له الكلام فيهما لاطرفيهما . وحرم عليهم ، ووجب الاصغاء في وقت الرفاهية ، فان خرج وقد تلبس بركعة أتمها ، ويدخلون مع الظن ، أو الشك في السعة لها ، وللخطبتين بالمجزىء .

ويسعى البعيد قبله، كما يدرك ويحصل بادراكه راكعاً، ولو في الثانية، وبفواته يصلي الظهر ، ويعيده المكلف بها لوقدمه بعد السعي وفواتها ، لاان لم يكلف بها فيدخل معهم ندباً . ولو تمت به لم تنعقد خلاف الصبي ، كالخنثى المشكل ترجل بعدها . ولـو بلغ بعد عقد الظهر فوجبت ولو به أبطلها واستقبل الجمعة ان أمكنت ،والا الظهر ويبقى غيره ، فان عرض البطلان أوأبطلها وجبت الجمعة .

ويجب في النائب : الايمان، والبلوغ، وثبات العقل، والذكورة ،والحرية، فطهارة المولد ، والسلامة من الجذام والبرص والعمى ، لاالسفر .

ولو فقدت الشرائط في الاثناء ، أتموا ولو بقي واحد ،كخروج الوقت بعد التحريم ، ولا يدخل غيره معهم ، ويقدم لو اختار[1] من يتم بهم ، ولو لم يفعل قدموا ،كمـا لومات أو أغمي عليـه ، فاذا جدد ولحق دخل مأمومـاً . ويحصل الفوات برفعه من ركوع الثانية .

---

(١) في «ن» : أحدث .

ولا يحضر المدبر والمبعض وان اتفقت في يومه الا باذن، ويستحب للسيد.

ويحرم العقود بعد الزوال ، وينعقد ويأثمان وان لم تجب على أحدهما ، لا ان انفكا كالسفر[1]، ولا يقصر مادام فعلها ممكناً ، فتعتبر المسافة بعد الفوات .

ولايدخل المأموم الا اذاعرف ادراك الركعة في الوقت، ويدركها بادراكه راكعاً في الثانية . ويكفي اجتماعهما في قوس الركوع ، وان رفع قبل ذكر المأموم .

ولو رفع وشك هل كان راكعاً أو رافعاً بطلت، بخلاف مالو شك في تحريمه في الوقت أو بعده . ولو ذكر مدرك الركعة[2] ترك سجدة وشك في كونها من الاولى أو الثانية بعد التسليم، قضاها ويسجد للسهو، وقبله يسجدها ويعيد التشهد .

ولو زوحم عن سجود الاولى، سجد بعد قيامه الى الثانية ولحقه قبل الركوع. ولو ركع قبل قيامه ، انتصب ثم ركع معه بلا قراءة . ولو لم يدركه حتى رفع، صبر حتى يسلم .

ولو منع حتى ركع في الثانية، لم يركع معه بل يسجد وينوي بهما الاولى. ولو نواهما للثانية أو أهمل بطلت ،كما لو بقي المنع الى آخر الثانية،ولا يصح لو لحقه في التشهد .

ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودهما تلافاهما ، ولو في الثانية . ولو زوحم عن ركوع الاولى أتى به ، ولو في ركوع الثانية ، ولو رفع فاتت . والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام .

ولو تخلف عن السجود عمداً حتى ركع في الثانية بطلت ، وتصح قبل الركوع ، وان أتم وجبت بفوت الجمعة يستأنف الظهر بلا عدول .

---

(١) في «ق» : كالقن .

(٢) في «ق» : الركوع .

وسن المباكرة ، وجز الشارب ، منطيباً ، متعمماً ، مرتدياً[1] حالقاً ، مقلماً بادءاً بخنصر يساره خاتماً به من يمينه ، ماشياً بسكينة ووقار ، جالساً حيث ينتهي الا مع خلو امامه أو ايثاره، ولا يقيم غيره من موضعه وان اعتاده ، ولا يتخصص بفراشه لو بعثه ، ولو قام بطل حقـه وان عاد الا مع بقاء فراشه وحضور من لم يجب عليه . والجهر جمعة وظهراً .

وندب بلاغة الخطيب ، وزهادته ، واتصافه بقوله ، وسلامه عند انتهائه الى المنبر على من عنده ، وبعد ارتقائه قبل قعوده، ويرد عليه كفاية ، ويستقبل الناس مستدبراً ، ولو عكس أجزأ معتمداً على شيء ، تاركاً ما يستنكره الحاضرون .

والاكثار[2] من الصلاة على النبي وآله الى ألف ، وفي غيره مائة ، وقراءة الاسراء ليلتها، والكهف يومها وليلتها ، وزيارتهم خصوصاً الحسين عليه السلام،وقراءة التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مائة . ومنها :

(صلاة العيدين)

وهي ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى، وأربع في الثانية، بتسع قنتات بما سنح وجوباً ، ومرسوماً أفضل بعد القراءة فيهما . ولـو عكس ناسياً تدارك مالم يركع ، فيسجد للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها .

ولو شك في عدد التكبير ، بنى على اليقين . ولو دار بين الركعتين، بطلت كالجمعة شروطاً ومكلفاً حتى الوحدة. ويستحب بفقدها وبعدم لحوقه وبترخصه، واعادتها عند حضوره أخرى ، فيتعدد ولو مع الواجبة وفرادى لا بفوات .

ووقتها من الطلوع الى الزوال ، ثم لاقضاء ، وتتأخر الخطبتان ، ولا يجب

---

(١) في «ن» : مترديا .

(٢) في «ق» : والاستكثار .

استماعهما ولا حضورهما وان وجبتا ، بجلسة بينهما قائماً وان لم يكن متطهراً .

وسن التعرض في الفطر للفطرة وأحكامها ، وفي الاضحى للاضحية وأحكامها، وكونه كخطيب الجمعة .

ولوادركه في أثنائها ، والى مافاته من التكبير متمكناً ، وفي ركوع الاولى يدخل معه ويسقط مافات ، وفي ركوع الثانية يتم بعد سلامه بركعة ، وفي تشهده يتابعه ثم يستقبلها ندباً بعد فراغ الخطبة، وفي الخطبة يستمعها ثم يأتي بها. ولوكانت في المسجد فالتحية ، فالسماع ، فالعيد. ولواشتغل بها عند علم الفوات جاز .

وسن الاصحار في غيرمكة ، وحضور مطر كخوف ، والسجود على الارض، متطيباً ، متجملا، ماشياً ، حافياً ، مخالفاًطريقيه ، جاهراً بقراءة الاعلى والشمس في الاولى والثانية ، أوالشمس والغاشية ، أوبالعكس ، أوالغاشية والاعلى . ويتخير حضور الجمعة غير الامام والبلدي .

والجهر بالتكبير في الفطر لاربع[1]، أولها المغرب ليلته ، وآخرها العيد « الله أكبر ثلاثاً لااله الاالله والله أكبر ، ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا » .

وفي الاضحى لخمس[2] عشرة بمنى ، وبغيرها لعشر ، أولها ظهره وآخرها صبح الثالث عشر أوالثاني عشر « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لااله الا الله والله أكبر الله أكبر على ماهدانا الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام » .

ولوتركه الامام كبرمأمومه ويأتي به الناسي ولوفاتت قضيت به والخروج بعد طلوعها ، ويتأخر في الفطر عن الاضحى ،كيما يفطر بحلو ويزكي ،بخلاف الاضحى ليطعم بما يضحيه .

ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن ،كالسفر بعد الطلوع ، وقبله لمن وجب

---

(١) في «ق» : بأربع .

(٢) في «ق» : بخمس .

عليه السعي ليدرك بقدره . وكره كغيره بعد الفجر ، كصحبة السلاح بلا خوف ، والتنفل بعدها وقبلها الا بمسجده ﷺ . ومنها :

(صلات الايات)

وتجب بكسوف النيرين ، لاالكواكب ولابكسوف النيرين بها . والزلزلة، والريح الشديدة ، والمتلونة المخوفة ، والصيحة كالرعد الهائل والباب المتفحة . ركعتان كل بخمس ركوعات وسجدتين .

فالنيران يتوقتان[١] بالحريق الى ابتداء الجلاء ، فان قصر عن الخفيفه وشروطها المقصودة سقطت . ولـو غاب كاسفاً ، أوستره الغيم ، فالاداء بـاق . والبواقي أسباب ، فالاداء دائماً ويجوز حذفه .

ويجب على الفور، فيقضي باهماله مع العلم والتعمد أوالنسيان ،لامع الجهل الاباستيعاب النيرين .

ولواتفقت وحاضرة ونضيقتا ، فالحاضرة ويقضي الاية ان فـرط بالتأخير ، فان انعكس تخير والاولى الكسوف ، وتقدم المختصة بالضيق . ولو دخـل في الكسوف فتضيقت الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ، ثم أتم الكسوف .

ولابـد من الفاتحة في الاولى والثانية ، ويجزىء معها بعض السورة ويتمها في الخامس والعاشر ، ومهما أتمها قرأ بعدها الحمد وسـورة أوبعضها ، ومهما بعض قرأ من حيث قطع .

ولو سبق المأموم بركوع ، فاتت تلك الركعة ، فاما أن يصبر الى الثانية ، أويتابعه ليقوم اليها فيستأنف ويتم بركعة أخرى بعد سلامه .

ولواجتمع عيد وآية وجنازة ،قدم مايخشى فواته . وان اتسع الكل فالجنازة ، فالآية [ولـوخشي العيد قدمه وخطب لها بعد الاية ، ولـوضاق الكـل فالجنازة

(١) في «ن»: يتوقت .

فالعيد فالاية][1] .

ولــو اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة، ومع السعة يقدمه ،كتقديمه على الاستسقاء والدفع الى منى، وظهرالامام بها يوم التروية، وصلاة الليل وان فـاتت، ومنذورة موقتة بسعتهما، ولو تضيقتا فالكسوف ،ويكفران فرط بالتأخير، ولايجوز على الراحلة وماشياً مختاراً .

وندب التوجه، والجماعة وان لم يستوعب حتى العجائز. وكره للشواب منهن، بـل في بيوتهن جماعة بواحـدة منهن ، والجهر مطلقا ، والقنوت لكل شفع ، وأقله الخامس والعاشرة ، تحت السماء ، وتعاد مع البقاء بنية الندب ، أويشتغل بالدعاء والتسبيح ، ويكبر لكل ركعة ، ورفعه الا في الخامس والعاشرفيسمع .

[فصل الصلوات المسنونة]

والمستحبة أقسام :

الاول

(ذوات الاوقات)

وهي ضروب :

الاول

(راتبة اليومية)

وهي متآخمة الفريضة فضلا واهتماما ، وأفضلها ركعتا الفجر ، فـالوتـر ، فركعتا الزوال ، فنوافل المغرب ، فالليلية .

---

(١) مابين المعقوفتين من «ن» .

وندب اضافة الموضف قراءة ودعاءاً والقرار[١]والقيام والاستقبال، والتطويل في الليلية سعة وضيقاً ، فالتخفيف ، فالحمد فقط ، فالوتر بثلاث ، فركعتا الفجر ، والضحى بدعة ،كالجمع لنافلة رمضان .

وكره الكلام قبل راتبة المغرب ، واستحب جعل سجود الشكر بعدها .

وركعتا الغفيلة بعد الحمد في الاولى «وذا النون» الايتان ، وفي الثانية « وعنده مفاتح الغيب » الايـة . وركعتا الوصية بالزلزلـة ثلاث عشرة وبالتوحيد خمس عشرة في الاولى والثانية .

الثاني

كل يوم اثنتا عشرة ركعة .

الثالث

(عمل الاسبوع)

فليلة السبت أربع في كل بعد الحمد الكرسي ثلاثاً ، والتوحيد مرة ،والكرسي في دبرها ثلاثاً ، ويومه أربع في كل بعد الحمد الجحد ودبرها الكرسي .

وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة ، ويومه أربع في كل بعد الحمد «آمن الرسول» متماً .

وليلة الاثنين أربع في كل الحمد سبعاً والقدر مرة ، ودبرها «اللهم صل على محمد وآل محمد » مائة كاللهم صل على جبرئيل ، وهي ليومه .

وليلة الثلثاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة . ويومه بعد انتصافه عشرون في كل الحمد والكرسي مرة والتوحيد ثلاثاً .

---

(١) في «ق» : والقرآن .

وليلة الاربعاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مـرة .
ويومه اثنتا عشرة في كل بعد الحمد التوحيد والمعوذتان ثلاثاً ثلاثاً .

وليلة الخميس والجمعة ويومهما كالاثنين، واختصت ليلة الخميس بين الفرضين بركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والقلاقل خمساً خمساً ، ودبرها الاستغفار خمس عشرة ، وبهدى للابوين توازي حقهما . ويومه يطالب[1] العلم ،كالاثنين والحاجة فيه ، وفي السبت مباكراً .

وليلة الجمعة بركعتين في كل الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة . ويومها يتضعف العمل مطلقاً ، وكراهية الحجامة والشعر والتنور كالاربعاء . وبصلاته عليه السلام ركعتان في كل بعد الحمد قل هوالله أحد ، والقدر خمس عشرة مرة ،كركوعه وسجوديه ورفعيه .

والكاملة قبل الزوال أربع ،في كل الحمد والقلاقل والكرسي والقدر وشهد الله عشراً عشراً ، ودبرها الاستغفار مائة ،كالتسبيحات الاربع بالحولقة ، وكالصلاة عليه وآله.
والاعرابي في ارتفاع النهار عشر ، فثنائية في الاولى بعد الحمد الفلق سبعاً، كالناس في الثانية ، فبعد سلامه الكرسي سبعاً ورباعيتان بتسليمتين في كل تشهدين، ويقرأ في كل الحمد والنصر مرة والاخلاص خمساً وعشرين ، ودبرها « سبحان رب العرش الكريم ، لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم » سبعين مرة .

الرابع
(الهدية)

ثمان أربعاً لرسول الله يوم الجمعة ، ومثلها لفاطمة عليها السلام وفي السبت أربعاً لعلي عليه السلام كما بعده، فللصادق الخميس ، ثم الجمعة فللنبي وحبيبته صلى الله عليهما

(١) في «ق» : لطلب .

ماوظف لهما ، ثم في السبت للكاظم أربعاً ، فينتهي الخميس بالحجة عليه السلام .

الخامس

أول يوم من كل شهر ركعتان ، في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين ، كالقدر في الثانية .

السادس

(المراسم)

فمنها : نافلة رمضان ، وهي ألف في كل ليلة ، ثمان بعد المغرب واثنتاعشرة بعد العشاء في العشرين ، وفي الاخير زيادة عشر ، ويضاف في كل من الفرادى مائة واختصت بالاحياء ، كقراءة الروم والعنكبوت بالثالثة .

ومنها : ليلة الفطر ركعتان، في الاولى بعد الحمد التوحيد ألفاً، وفي الثانية مرة .

ومنها : الغدير قبل الزوال بنصف ساعة شرعية ، ركعتان في كل بعد الحمد الاخلاص والقدروالكرسي بالايتين عشراً عشراً، والتصافح بعدها والتهاني ، وزيادة البر للاخوان والارحام .

ومنها : التصدق بالخاتم رابع والعشرين من ذي الحجة وصلاته ، كالغدير وقتاً وكيفية، وفيه المباهلة ولوجعلناه الخامس صلى فيه ماشاء ، واستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة ، ودعا بالمرسوم .

ومنها : صلاة عاشوراء أربع [مفصولة][1] يحسن ركوعها وسجودها ، في الاولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانيسة التوحيد ، وفي الثالثة الاحزاب ، وفي الرابعة المنافقون أو ماتيسر، ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبرالحسين عليه السلام ويزوره

(١) الزيادة من «ق» .

بالخاصة بيومه .

ومنها: ليلة نصف رجب اثنتاعشرة، في كل الحمد وسورة، ودبرهاالمعوذتين والاخلاص والكرسي أربعاً .

ومنها :ليلة المبعث اثنتاعشرة ، في كل الحمد وسورة ، ودبرها كلامن الحمد والاخلاص والمعوذتين أربعاً ، ويومه اثنتا عشرة ، في كل الحمد وسورة .

ومنها : ليلة النصف من شعبان أربع ، في كل بعد الحمد الاخلاص مائـة ، ويدعو بعد هذه الصلوات بالمنقول .

الثاني

(مانسب الى أشخاص معينين)

وهو صلوات :

الاول

(صلاة علي عليه السلام)

أربع ، في كل بعد الحمد التوحيد خمسين .

الثاني

(صلاة الزهراء عليها السلام)

ركعتان ، في الاولى بعد الحمد القدر مائة ،كالتوحيد في الثانية .

الثالث

(صلاة الحسين عليه السلام)

أربع ، في كل كلا من الحمد والتوحيد خمسين ، وكلامنهما في ركوعه

عشراً ، كمافي سجوديه ورفعيه ، ففي كل ركعة مائتان .

الرابع

(صلاة جعفر عليه السلام)

أربع مفصولة ، في الاولى بعد الحمد الزلزلة ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة الاخلاص ، وبعد القراءة في كل التسبيحات الاربع خمس عشرة ، وفي كل من ركوع ورفعه وسجوديه ورفعيه عشراً عشراً ، ويدعو في آخر سجدة، وبعد كل صلاة بما نقل أو ماأراد، وللمستعجل تجريدها وقصارها وتصلى في كل وقت ، وأفضله الجمع .

الثالث

(ماله سبب)

وهو ضروب :

الاول

(صلاة الاستسقاء)

لقلة الغيث وجفاف العيون وعور[1]الابار ، ركعتان كالعيد تكبيراً ، وقنوتاً بالاستغفار والتضرع بالتأهب ، فيخطب للجمعة ويأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ، وصوم ثلاثة تليها وخروجهم الاثنين ، فثلاثة تتم بالجمعة .

مصحرين في غير مكة ، بذوي الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم

(١)عار يعور عوراً عين الماء أو الركية: دفنها وكبسها بالتراب حتى تنسد عيونها.

والعجائز ، لا الشواب والفساق والكفار ولوأهل الذمة ، والتفرقة بين الاطفال والامهات ، والخروج بسكينة خاشعاً مبتذلا متنظفاً لامتطيباً ، جماعة .

فاذا سلم حول رداءه واستقبل مكبراً ، فيمنه[١]مسبحاً ، فيساره مهللا ، فيلقى الناس حامداً مائة مائة ، ويتابعونه في الأذكار خاصة ، ثم يصعد المنبر ويجلس بعد التسليم ويأتي بخطبتين ، ويبدلهما من لايحسن بالذكر .

وتصح من المسافر، وفي كل وقت، ومن الرجل وحده ولو في بيته، ويستسقى بالدعاء بلاصلاة ، فلو نذره في وقته وجب الدعاء خاصة .

ولو نذر صلاته وجبت من غير صوم ولاخطبة . ولوقيدها بهما أو بأحدهما تقيدت . ولو نذر الامام أن يخرج بجماعة لم يلزمهم ، ويجب اشعارهم وترغيبهم فيخرج وحده كغيره ، أو نذر[٢]أن يستسقى هو وغيره .

ويستحب أن يخرج في من يطيعه ، ولو نزل الغيث في أثنائها أتمها وجوباً ، الا مع العذر فيتم ولومشياً مخففاً . ولو نذرها في المسجد ، فانكان الحرام تعين، والا أجزأت في الصحراء . ولو نذر الخطبة على المنبر ، لم يجز على الحائط . ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته . ويحرم نسبة المطر الى النوء .

ولو تأهبوا فسقوا قبل الخروج سقطت ، وبعده قبلها فللشكر ، وفي أثنائها يتمونها مستزيدين الحمد . وندب الجهر قراءة ودعاءاً ، وتكرار الخروج اولم يجابوا ، ودعاء أهل الخصب للجدب .

---

(١) في «ق»: فيمينه .

(٢) في «ق» : لو نذر .

الثاني

(للحاجة)

ركعتان بالتوحيد والجحد في الاولى والثانية بعد الحمد ، وأفضل أوقاتها جوف الليل ، أو الجمعة ثالث صومه .

الثالث

(للشكر)

ركعتان بما[1] تقدم ، وفي ركوع الاولى وسجودها الحمدلله شكراً [شكراً][2] وحمداً ، وفي الثانية : الحمدلله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي .

الرابع

(تحية المسجد)

ركعتين ، كعند الضرائح المقدسة قبل جلوسه ، وتجزىء عنهما فريضة أو نافلة لسبب .

---

(١) في «ق» : فيما .

(٢) الزيادة من «ن» .

الخامس

(صلاة الزيارة)

السادس

(الاستطعام)

ركعتان ، يقول بعدهما : اللهم اني جائع فأطعمني .

السابع

(للحبل)

ركعتان بعد الجمعة ، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم اني أسألك بماسألك به زكريا اذ قال : رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتك أخذتها ، فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ، ولاتجعل الشيطان فيه نصيباً ولاشركاً .

الثامن

(للعافية والغنى ودفع الخوف والتوبة)

ركعتين ركعتين .

التاسع

(هدية الميت ليلة الدفن)

ركعتان في الاولى كلا من الحمد والكرسي مرة ، وفي الثانية بعد الحمد القدر عشراً ، ودبرها : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان .

العاشر

ركعتان أخراوان في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين ، وفي الثانية بعدها التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور .

الحادي عشر

(الاستخارة)

وهي أقسام :

الاول : الدعاء يطلب الخير من الله تعالى فيما يفعله ، ثم يفعل مايقوى عليه عزيمته .

الثاني : أن يستشير بعض اخوانه ، ويسأل من الله أن يجري له على لسانه الخيرة ، ويفعل مايشير عليه .

الثالث : قصد المسجد في غير وقت فرض، وصلاة ركعتين ، ويستخير الله تعالى مائة مرة ، ثم ينظر أي شيء يقع في قلبه يعمل به .

الرابع: صلاة ركعتين وسؤال الخيرة مائة مرة ومرة، ثم لينظر أحزم الامرين فليفعله .

الخامس : أن ينـوي حـاجته ، ويكتب فـي رقعة «لا» وفي أخـرى «نعم» ويجعلهما في بندقتي طين ،ويضعهما تحت ذيله ، ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم اني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير. ويخرج واحدة ويعمل بها

السادس : يكتب في ست «بسم الله الرحمن الـرحيم خيرة من الله العزيـز الحكيم لفلان بن فلانة» ففي ثلاث «افعل» وفي ثلاث «لاتفعل» ويضعها[1] تحت مصلاه ، ويقول في سجوده بعد ركعتين «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم يرفع فيقول : «اللهم خرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية» ثم يشوشها ويخرج ثلاثاً ويفعل بما توالت ، وان اختلفت أخرج خمساً وعمل بالاكثر .

السابع : أن ينظر اذا قام الى الصلاة الى مايقع في قلبه ويأخذ به .

الثامن : أن يقرأ الفاتحة عشراً ، فثلاثاً ، فمرة ، والقدر عشراً ويقول ثلاثاً : اللهم اني أستخيرك لعلمك بعاقبة الامور ، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم ان كان الامر الفلاني الذي عزمت عليه مما نيطت بالبركة اعجازه وبواديه ، وحفت بالكرامة أيامه ولياليه ، فخرلي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص أيامه سروراً، اللهم اما أمر فأتمر ، واما نهي فانتهي . اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية .

ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ، فان خرج زوج فهو افعل ، والفرد لاتفعل ، أو بالعكس ، ويجوز بكف من الحصى .

التاسع : أن يفتح المصحف، وينظر أول مافيه ويأخذ به .

---

(١) في «ق» : ويضعهما.

الرابع

(ما لاسبب له ولاوقت)

كأن يتطوع ابتداءاً . ويجوز قاعداً لمختار بنصف الاجر ، فيضعف العدد ، ويسلم على كل ركعتين ويحتسبهما واحدة، ولا تضعيف مع المشقة كالكبير والمتعب ومثله لو أبقى آية قرأها قائماً ويركع[1] عنها .

ولكل ركعتين تسليم عدا ما استثني ، كالوتر والاعرابي وأحد عشر ركعة ليلة الجمعة بتسليمة، في كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان مرة مرة، ويسجد بعد سلامه محولقاً سبعاً ، وكأربع ليلتها .

وتكره البتراء ، ولو أراد الزيادة على الثنتين في غير المنصوص جاز ، ولو زاد سهواً اغتفر بلا جبر، وان كان ركناً ، لا ان فعل تركاً واجباً ، أو ترك فعلا من مشخصات الواجبة وان لم يكن ركناً كتسبيح الركوع ، كترك ركن حتى دخل في آخر سهواً [كما لو ترك الركوع ولم يذكر حتى سجد أو بالعكس يبطل صلاته][2] .

ولو سهى في ركعتي الغفلة عن قراءة الاي بعد الحمد وركع عليه ، أو على سورة ، تدارك في ركوعه فسجوده ، فلو لم يذكر حتى رفع من السجدة الثانية صارت مطلقة ، فيتمهار كعتين ويجوز الواحدة ويستأنف الغفلة .

ولو سهى عن قنوتها ، تداركه قبل سجوده ، فيقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقبلا ، والافضل قراءة الاي والقنوت عليها .

---

(١) في «ق» : وركع .

(٢) ما بين المعقوفتين من «ق» .

الباب الرابع

(في العوارض)

وهي خمسة :

الاول

(الخلل)

من أخل بواجب عمداً مطلقا وان كان جهلا ، عدا السر والجهر ، أو بشرط كركن مطلقا، أو نسي سجدتين لايعلمهما من ركعتين ، أو زاد خمسة وان جلس قبلها قدر التشهد، أوشك في عدد الثنائية أو الثلاثة، أو ذكر الركوع بعد تداركه ثانياً وقد بلغ حده وان لم يسبح، أوشك بين الاربع والخمس راكعاً أو ساجداً ، أو بينهما، أو الثلاث [والخمس، أو الاثنتين والثلاث، أو بين الاثنتين والاربع أو الاثنتين والثلاث والاربع][1] كذلك ، بطل .

ولوشك في موضعه تداركه ، ولو تعداه أو زاد غير الركن، أونقصه سهواً، أو خالف السر أو الجهر ، أو ترك تسبيح الركوع ، أو طمأنينته، أو الرفع منه أو طمأنينته حتى سجد ، أو ذكر السجود الاول أو طمأنينته ، أوكمال رفعه أو طمأنينته، أو ذكر الثاني أو طمأنينته، حتى عبر محله فلا تدارك. ولو تداركه بطلت.

ولا حكم للكثرة ، وتحصل بالتوالي ثلاثاً ولو في فرائض، فيسقط حكمه في الرابعة فيبني على الوقوع، ولو فعله بطلت. ولوشك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم.

ويحصل التعدد بتخلل التذكر للمختار، لامن الحائر[2] ضرورة، أو خوف

(١) ما بين المعقوفتين من «ن» .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : الجائه .

الى تواتر السهو، ويزول بخلو ثلاث متواليات . ولوشك في كون الخالي نافلا فالترخص، ومثله السهو في السهو ،كشكه في حصول، وكشكه في عدد سجدتي السهو أو أفعالها .

ولو سهى عن تسبيحها أو بعض أعضائها لم يسجدله ،كتلافي سجدة منسية، وكعدد الاحتياط وأفعاله لافعله. ولو زاد فيه أو نقص ركناً يقيناً بطل . ولو تلافي ركوعاً أو سجوداً وعرض له فيه شك تلافاه ، ولوفات جبره .

ومعنى سقوط الحكم عدم التلافي في موضعه، وسقوط المرغمتين والاحتياط فيما يوجبهما، وعدم الابطال بموجبه ،كالشك في الاولتين ، لاعدم قضاء ماتيقن فواته ،كالسجدة والتشهد ، أو الابطال كترك الركن ودخل في آخـر ، أو تلافيه برجوعه قبل دخوله في مثله .

ولو ترك فـي الرباعية أربع سجدات وذكر قبل سلامه سجد واحدة وأعاد تشهده وقضى الثلاث بتثليث الجبران ، ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا جبرها .

ولوشك الامام بين الاثنتين والثلاث، والمأموم بين الثلاث والاربع وجب الانفراد . ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة .

ولو شك الامام بين الثلاث والاربع والمأموم بين الاثنتين والثلاث والاربع تابع امامه وسقط عنه حكم الاثنتين واحتاط بركعة.

ولوترك سجدة حتـى ركـع أو تشهد أو بعضه ، أو الصلاة عليه وآله حتـى سلم، قضى المتروك وحده. ولونسي السجود حتى ركـع بعده، أو بالعكس قبل امامه ، فان كان ناسياً رجـع[1] فيدارك . وان كانعامداً بطل .

ولوشك في فعل الصلاة في الوقت صلى لابعده .

---

(١) في «ق» : ركع .

ولوشكفي الفاتحة وهوفي السورة أعادها ،كشكه في سابقه وهو فيلاحقه. ولوشك في السجود أو التشهد وقد قام لم يلتفت، ولوقعد ساهياً تدارك، ولوكان يصلي جالساً في الثالثة[١] وشك في سجود الثانية أو التشهد تدارك . ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وقعد، ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولوللاستراحة .

ولوكان في التشهد وشك في السجود أتى به وأعاد التشهد ، والشك في أفعال الثانية والاولتين كغيرهما .

وصور الاحتياط سبع :

الاولى : بين الاثنتين والثلاث .

الثانية: بين الثلاث والاربع، والبناء على الاكثر، والاحتياط بركعة من قيام، أو بضعفها[٢] من قعود .

الثالثة: بين الاثنتين والاربع فالاكثر ، والاحتياط بركعتين من قيام .

الرابعة : بين الاثنتين والثلاث والاربع، والاحتياط بثلاث مفصولة .

الخامسة : بين الاربع والخمس ، فانكان قائماً قعد ، وهوكبين الثلاث والاربع ، وانكان جالساً فالمرغمتان .

السادسة: بين الثلاث والخمس قائماً فيجلس، وهوكبين الاثنتين والاربع.

السابعة : بين الثلاث والاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بثلاث مفصولة .

ومتىخالط الشكالاولتين، اشترط كمال السجدتين. وبينالثلاث والخمس، وبين الثلاث والاربع والخمس لايسلم الا فيحالة القيام. وبين الاربع والخمس يسلم فيه وفي الجلوس خاصة . وبين الثلاث والست ، أو الاربع والست ، أو

(١) في «ن» : فقرأ الثالثة .

(٢) في «ق» : ضعفها .

الخمس والست ، أو الجميع أو أكثرها مبطل ، وهو كبين الاثنتين والخمس .

وتجب في الاحتياط النية ، وما يعتبر في الصلاة ، والفاتحة خاصة اخفاتاً في الوقت . ولو خرج نوى القضاء وتأخر عن الفائتة . ولو كان للظهر قدمه على العصر ، ولو بقي قدرها خاصة قدمه أداءاً ، ولو بقي قدر الاحتياط خاصة ، فالعصر وقضى الاحتياط .

ولا قدوة فيه ولا بمثله الا في شك الجماعة المشترك .

ولا يبطل بتخلل الحدث وان تعمد . ولو ذكر النقص قبله ، أكملها مالم يطل الزمان[1] أو يحدث ، وبعده يجزىء ان وافق ، ولو خالف بطل كفى أثناءها[2] ، لا ان كان بعد كماله قبل التشهد .

ولو فاته أبعاض رتب الاولى فالاولى[3]، ولو من صلوات بما يشترط فيها في الوقت أداءاً، فتبطل بخروجه متمكناً ومع الضرورة أو النسيان، ينوي القضاء ويتأخر عن الفوائت ، ولا يضر تخلل الحدث، ولو كانت للظهر قدمها على العصر وان ضاق الا عن قدرها .

وتجب المرغمتان بكل[4] سهو ، وان تدورك فيها أو بعدها ، لا بالشك فيه بعد التسليم ، بطمأنينة بينهما ، وذكر يجزىء في الفرض وما يعتبر فيه ، وبتشهد وتسليم . لاالوقت ، ولا ترتيب[5] افراده ، ولاتعيين سببه ، ولو عينه فأخطأ أعاده.

ولو ترك من واجبة شيئاً سهواً فلاشيء ، ويتعدد بتعدد سببه مطلقاً مالم يكن بعضاً من جملة توالت، أويدخل في الكثرة . ويعول المأموم على امامه الحافظ

---

(١) في «ن» : الوقت .

(٢) في «ن» : انتهائها .

(٣) في «ن» : الاول فالاول .

(٤) في «ق» : في كل .

(٥) في «ق» : ولو ترتبت .

وبالعكس . ويختص أحدهما لوانفرد بموجبه، ولو عمهما عم، ومثله اخبار الثقة المفيد للظن .

ولوشك وقف للتروي، فان طال اوفعل فيه ركناً بطلت، ولوكان فعلا أعاده مع التذكر مطلقاً .

ويطعن من كثر سهوه فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى ، قائلا « بسم الله وبالله توكلت علـى الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولوشك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت .

الثاني

[أحكام القضاء]

تجب القضاء بالترك عمداً وسهواً وبنوم وسكر وردة ولو فطرية ، لاماكان بكفر أصلي، وجنون واغماء وان كان بتناوله غذاءاً مؤذيـاً . ولواعترضا الردة لم يقض أيامهما .

ولوتعذر المطهر مـاءاً وترابـاً ، فالذكر بقدرها ولا قضاء ، كالمخالف بعد استبصاره، كصومه وحجه، الا مع ترك ركن كزكاته الى قبيله .

ويراعى حالـة الفعل، فيقضي المتيمم مافات بالطهارة ،كالمريض ولوجالساً أومضطجعاً، لامافات حالـة الاختيار ، ولوكان متحملا ، ويرجع عليه المستأجر بالتفاوت ، وهو تابع في السر والجهر والتمام والقصر .

ولواشتبهت قضاها قصراً وتماماً. ولواشتبه ترتيبها ، فظنه، فوهمه ، فكيف شاء. ولوفاته مالم يحصه تحرى ظن البراءة .

ولوعلمفائتة متعددة ،كررها ليغلب الوفاء. ولوعلم اتحادها لاعينها، فالحاضر صبحاً ومغرباً ورباعية مطلقة، والمسافر مغرباً وثنائية مطلقة، والمشتبه مغرباً وثنائية

ورباعية مطلقتين .

ولوعلم اثنتين، فالحاضرصبحاً ومغرباً بين رباعيتين، والمسافر ثنائيتين بينهما مغرباً، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية .

ولوعلم ثلاثـاً ، فالحاضر خمساً، والمسافر أربعاً ثنائيتين ومغربـاً وثنائية ، والمشتبـه يزيد على الحاضر ثنائيـة قبل المغرب وثنائيـة بعدها ويطلق ، هذا في الثنائيات خاصة .

ولوعلم أربعـاً ، فالخمس للحاضر والمسافر بالتعيين، والمشتبـه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها معيناً في الجميع .

ولوعلم الخمس واشتبه اليومان اكتفى بالثمان .

وتجب الترتيب ذاكراً كماوجب ، فيقدم ماوجب أولا على المتعقب عليه ، فيقدم المغرب على الظهر لوفاتا كذلك ،كظهر اليوم علىعصره، لاالحاضرة على الفائتـة ، وانكانت واحدة لحاضر كغيراليومية معها ومع أنفسها وكالنوافل ، فله قضاء ماللعصر قبل ماللظهر .

ويقضي الولي وهو الولد الذكر الاكبر المكلف حين موته ماتركه بمرض وسفر ونوم من صلاة وصوم، وتتمتهاكاحتياط وسجدة تمكن منه، لاماتركه عمداً أوبجهله، أوماتحمله بأجرة، أوعن أبيه، والامكالاب، لاالجد والعبد . ولوأوصى بهما الميت برىء ، وله الاستئجار من ماله .

ومن تركها مستحلا أوشرطاً اجماعياً، استتيب ان لميكن فطرياً فيقتل، لاان كان امرأة ، بليحبس ويضيق عليها ويضرب عندكل ، ولامستحلا يعزر ويقتل في الرابعة بتخلله .

ولوادعى شبهةممكنة قبلت، ولايوجبالحكم بالاسلام، الا اذا سمعشهادتاه فلايحكم بطهارته ، وسقوط جزيته ، وثبوت ردته لوأعرب كفراً بعدها .

وندب قضاء النوافل الراتبة، ويجزيء ظنه لوجهل كميتها، فان شق فالصدقة لكل ركعتين مد ، فلكل أربع ، فلكل من صلاة الليل والنهار . والصلاة أفضل عكس المريض، فلكل ركعتين به، فعن الليل والنهار. ويجوز قضاء أوتار في ليلة والوتر كمافات أبداً .

ولايقضي كيفية الخوف، بل الكمية ان استوعب العذر. ولوخلا أوله اشترط مضي كمالها وشروطها المفقودة، وآخره يكفي ادراك الطهارة ولوركعة. ويؤمر بها الصبي لسبع كالصوم، ويضرب لعشر .

الثالث

[أحكام الجماعة]

الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين، ومندوبة في الفرائض، وتأكدت في الخمس، وحرمت في نفل ليس أصله فرضاً، عدا مااستثني.

وتنعقد باثنين فصاعداً ، ببلوغ الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده ، وذكوريته ان كان في المأمومين ذكر وخنثى. ويتماثل النساء لاالخنائى .

وعدالته بالشياع، والعشرة الباطنة، وايتمام عدلين خلفه، وانخالف مأمومه فروعاً، الا أن يبطل بزعمه ،كاعتقاد عدم وجوب السورة بمن يعتقده وان قرأها ، لاجواز القران ولبس السنجاب ولم يفعلهما فيها، لاالاسلام وحسن الظاهر .

ويكفي ظاهر العدالة لمن لم يعلم خلافها باطناً ، واذا علم مانع القدوة لم يعد ولوفي الوقت، وفيها يعدل .

ويؤم كل من المقعد والاجذم والامي والاخرس والالثغ مبدل الحروف ، والاليغ الذي يدغم الحروف، والتمتام والفافا مسقطي التاء والفاء مثله، لاسليماً كالعاجز عن حرف القادر عليه ، وانعجز عن غيره .

وكره العبد والاعمى والخصي والمحدود التائب والاغلف العاجز والابرص والمفلوج والمسافر والمتيمم بمقابلهم، وولد الشبهة وذو الادوار مطلقاً .

ويقدم مختار المأموم، فالاقرأ، فالافقه، فالهاشمي، فالاقدم هجرة، فالاسن في الاسلام ، فالاصبح وجهاً أوذكراً ، فالقرعة ، والراتب والامير وذو المنزل على الجميع الا المعصوم، والسيد في دار عبده أولى ، كالمالك مع المستعير عكس المكاتب والمستأجر .

ولايتقدمه المأموم بعقبه، وان قصرت رؤوس أصابعه كالعكس خلاف مسجده ولو تقدمت سفينة المأموم انفرد . ولو قابلا الكعبة، أو دخلاها اتحدا جهة .

وندب الواحد يمينه ، ولو جاء آخر تأخر معه أوتقدمهما، والمرأة خلفه ، وامامتهن وسطهن كالعراة جلوساً، ويتقدم بركبتيه. وكره وقوفه وحده الا امرأة أومعذوراً، وجذبه آخر ويجيبه ندباً .

وتقف النساء خلف الخناثي ، والخناثي خلف الرجال ، ويتأخرن لوجاؤا مع عدم المندوحة امامهن . ولايتباعد بكثير عادة الابالصفوف ، ولو انتهى المتوسط تقدم المتأخر لابكثير فينفرد .

ويجوز تعدد[1] السفن بيسير بعد ، بلاحائل يمنع المشاهدة ، الافي المرأة عالمة الحركات والنهر والمخرم ، والقصير المانع حالة الجلوس . ولو كان في محراب مجنح ، صح مشاهده من الاول وبواقي الصفوف وبطل الجناحان .

ولايعلو الامام بالمعتد ، وهو مالايتخطى ، ويجوز العكس وأعلى المنحدرة بنية القدوة بعد نية الامام ، لامعها فيقطعها بتسليمة ، بمعنى فلو أشاعها بين اثنين ، أو بمن ظهر مأموماً، أو تابع بلانية بطلت، كما لوصليا وقال كل: كنت مأموماً، أو نسيا حالهما . ولو قال كل : كنت اماماً ، صحتا .

---

(١) في « ق » : بمعتاد .

بتوافق الصلاتين في النظم لا النوع والشخص، فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والعيد . ويجوز في الظهر بالعصر ، والاداء بالقضاء ، والفرض بمثله ، كالنفل ، وبالتفريق في الاعادة ، والاستسقاء والعيد بلا شروطه خاصة .

ويتخير المأموم في نقصه بين تسليمه وانتظاره ليسلم وهو أفضل، وفي العكس ينقل الى أحد[1] أصحابه ان اتفق وينفرد. ولو زاد خامسة سهواً، لم يكن للمسبوق الاقتداء فيها الاناسياً .

وقد يحرم مأموماً ثم يصير اماماً اذا استخلف، أو نوى المفارقة وايتم به غيره كنقل نيته الى الايتمام بآخر في الاستخلاف .

وحقه للامام[2] بعروض موجبة، كطاري حدث ومذكور ونجاسة كذلك واقتراح ولو كان في أثناء القراءة ، استأنفها النائب . ولو ترك قدموا كموته واغمائه . ولا ينقل المفرد الى الجماعة بل ينعكس .

ولو شك هل نوى القدوة في محلها استأنف ، والابنى على مافعل معه، فان كان متابعاً تاركا للقراءة فمأموم والا فمنفرد ، وان اشتبه حاله عليه انفرد .

ولو عين اماماً فبان غيره أو مؤتماً بطلت ،كما لو عين ميتاً في الجنازة فأخطأ، بخلاف مالو ظهر امرأة أو خنثى ، ولو علمه أعاد وان استبان رجلا .

وتجب المتابعة ، فلو ركع قبله ساهياً عاد والا فكالمتعمد ، وعامداً قبل فراغ القراءة تبطل ، وبعده تصح وان أثم ،كما لو رفع قبله بعد ذكره، فلو كان قبله بطل وان ذكر امامه .

ويجوز التأخر ولو بركن كامل، والمتابعة أفضل، فله جلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه على القرب . ولو تأخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئناً ثم ركع

---

(١) في « ق » : آخر .

(٢) في « ق » : لاامام .

فلو كان قد سجد انفرد .

ويتحمل القراءة خاصة . وكره للمأموم في السرية والجهرية المسموعةولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ الحمد ندباً .

ولو نقصت قراءتهعن الامام ، أبقى آية ليركع عنها ، كخلف غير المرضي ومع التقية يسر الجهرية ولو كحديث النفس ، فان[1] فضلت قراءته أتمهافي ركوعه كما يتم تشهده قائماً كالتسليم ، ثم لايعيد وان بقي الوقت .

ويدرك الركعة باجتماعهما في قوس الركوع وان لم يؤد ذكره . ولوشك في ادراكه[2]، بطل ويتابعه في السجود ، كمن أدركه بعد الركوع ، ثم يستأنف النية ولو بعد سجدة .

ولو لحقه متشهداً كبر وجلس معه واجزأه عن استئناف احرام ، فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء والا أتم لنفسه ، ويدرك فضيلة الجماعة ، ويراعى نظم صلاته ، فله التسبيح في الاواخر ، وان سبح امامه فيها .

ولو جاء الامام وقد أحرم بنفل ، قطعها ، ثم يصليها أداءاً مع بقاء الوقت[3]، وان خالف الترتيب. وبفريضة ينقلها[4] الى النفل متمكناً، والاقطعها كما مع المعصوم مطلقاً . ولو لم يقتد به استمر .

والداخل خائف الفوت يركع في مكانه ، ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف فيجر رجليه أويسجد مكانه .

وندب التطويل اذا أحس بداخل قدر ركوعين، ولايفرق بينهم ، والتخفيف

---

(١) في « ن » : ولو .

(٢) في « ن » : الادراك .

(٣) في « ن » : وقتها .

(٤) في « ق » : ينقل .

وتسوية الصف بالمناكب ، وسد الفرج، واختصاص الفضلاء بالاول ويمينهأفضل ووقوف الامام وسطه ، واعادة المنفرد مع الجماعة ، كالجامع مطلقاً ، ويتخيرنية الوجوب أو الندب .

وذكر المأموم حال القراءة ، ومتابعته في الأذكار المندوبة ، وان كان مسبوقاً في القنوت والتشهد ، ولايجزىء عن وضيفته .

وقصد أكثر المساجد جماعة، الاأن يتعطل بجوارهمسجدفيصلى فيه، وملازمة مجلسه ليتم مسبوقه ، وحضور جماعة العامة ، ويتأكد مع المجاورة .

وتعجيل الامام الحضور ويصبر لانتظارهم مالم يخرج وقت الفضيلة، والقيام عند قد .

وكره الارت[1] ذو الرتج في ابتدائه ، كالتمتام والفأفا، فيوقفان[2] ثميكرران الحرفين . وتمكين الصبيان والعبيد من الاول ، والتطويل خصوصاً لانتظار من يأتي ، واستنابة من لم يشهد الاقامة فيؤمي بالتسليم ، ومن يكرهه المأموم .

وتخصيص نفسه بالدعاء ، وصلاة نافلة في موضعه ، بل يتحول الى غيره ، وتركها بلاعذر عام كالمطر ، أو خاص كالمرض ، فيجمع في منزله متمكناً، ولو توقع زوال العذر أخر .

ولاتفوت القدوة بفوات أزيد من ركن ، فيتم ولو بعد سلام الامام . ويفتح المأموم عليه وينبهه في اللحن ، ولايبطل باهماله[3] وان أتم ، وصلاة نفل بعد الاقامة .

وتحرم المفارقة لغير عذر ، أو نية الانفراد حتى التسليم ، ولو فعله بلاهمافقد

(١) رت يرت رتتا : كان فى لسانه رتة فهو أرت .

(٢) فى « ن » : يتوقفان .

(٣) فى « ن » : بالاهمال .

خرج وان أثم .

ولو لم يعرفا الفاتحة وعرف أحدهما العوض ، جاز لجاهله الايتمام به دون العكس ،كاللاحنين أحدهما يخل بالمعنى دون الاخر قيام الثاني بلاعكس .

ويجب الايتمام على الامي ولا يكتفي به. ويؤم السلس والمبطون والمستحاضة[1] بأفعالها والمجروح ومن لم تعلم عتقها مع كشف رأسها بمن علمته ،كمن علم نجاسة على الامام جاهلا بها لاناسياً، كعادم المطهر والعاري للمكتسي الأأن يؤمى لعارض.

الرابع
[أحكام صلاة الخوف]

صلاة الخوف قصر مطلقا ، وشرط الرقاع كون العدو في عكس القبلة ، أو حائل يمنع رؤيته[2]، وقوة يخاف هجومه مع امكان قسمة المقاتلة فرقتين تكفل كل به ، بلاحاجة لزيادة التفريق على عدد ركعات الصلاة .

فينحاز بطائفة لايبلغهم السهام ، فيصلي بهم ركعة ، وينفردون في الثانية وجوباً، ليتموا ويأخذوا مكان الحارسة لتنحاز اليه فيقتدون به، فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا وسلم بهم ، ويطول قراءته لمجيء الثانية وتشهده لفراغها .

وفي المغرب بالاولى ركعة، وبالثانية ركعتين وهو أفضل ، أو بالعكس فينظر في التشهد أو في القيام في الثالث ، فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقراءته ونظر[3] امامه له وامامه قاعداً بقيام .

وتجوز هذه الكيفية في الامن على كراهية في المأموم ، وبثلاث وأربع .

وشرط عسفان كونه قبلـه والمسلمون على جبل ، أو شرف[4] من الارض ،

(١) في « ق » : الاستحاضة .

(٢) في «ق» : رؤيتهم .

(٣) في «ق» : أو خطر .

(٤) في «ن» : مستو .

وكثرتهم ليرتبهم صفين ، ويحرم بجميعهم كركوعه ويسجد بمايليه ، فاذا نهضن سجد المتأخر ، وانتقل كل مكان صاحبه وركع بالجميع ويسجد بما صار اليه ، فاذا جلس للتشهد سجد المتأخرون ويسلم بالجميع.

وشرط بطن النخل كونه قبله ، ويصلي بالاول كملا ويعيدها مع الثانية ، ولا يشترط بالخوف .

وشرط التحام الحرب [بحيث][1] ان لايمكن تركه، فيصلي بالممكن ولو راكباً ومستدبراً ، ويستقبل بالممكن فبالتكبير ، ويسجد على قربوس سرجه فيؤمي ، والسجود أخفض .ولو اشتد غير ذلك فالتسبيح لكل ركعة عوض الحمد، ويسقط الركوع والسجود لا النية والتحريم والتشهد والتسليم .

وتجوز الجماعة فيها مع المكنة ، واتحاد الجبهة ، ولاتجوز في طلب العدو ويجوز في الواجب والمباح وأمن النفس والمال وخوف اللص والسبع والغرق والحرق ، والغريم الطالب لا المطلوب ، وفوت[2] الوقوف ، ثم لايعيد وان ظهر الكذب أو الحائل .

لاان هرب من القصاص وان رجى العفو ،كالعاصي بفراره من الزحف فيعيدما صلاه مؤمياً ان تمكن حال عدمه من الافعال،كالعاصي بقتاله وسفره اذا اضطرالى الايماء .

ولو خافوا مع التشاغل طم الحائل وثقب الحائط ، أو كثرة العدو فالايماء .

ولو حاصر العدو البلد ، فالتمام الا حالة القتال .

ولو عرض الخوف للامن انتقل الى حكمه ، وبالعكس فيبنى وان استدبر ، ويمسك عن القراءة ليستقر ، ويستقبل حالة نزوله ، ولو تركه متمكناً أعاد .

(١) الزيادة من هامش «ن» مع علامة «خ» .

(٢) في «ق» : ولخوف .

ويجوز في الخوف الجمعة بذات الرقاع وعسفان لابطن النخل بشرط الحضر ان خطب للاولى بخمس ، ولو قصـرت الثانية كالعيد والاستسقاء ، وكذا الايات وفرادى .

وندب التخفيف للامام والمأموم ، والتأخير لراجي زواله في الوقت فيتم . ولوخرج قضى قصراً ان شمل الخوف والوقت .

وصلاة الغريق والموتحل كالامن في العدد .أما الكيفية فيتبع المكنة ،ويراعى حالة الفعل أداءاً وقضاءاً .

ويجب أخذ السلاح غير المانـع، والمؤذي وان تلطخ وتعذر في كثرة الافعال مع الضرورة ، وقليلها كالضربة والضربتين ، لامعها لا الصياح .

ويجوز فـي الامن بطن النخل والرقاع وعسفان مع التقدم والتأخر اليسيـر لا الشدة ، ولبس الحرير لنفع الحرب والباس الطفل والحشو والمركب . أما الاعيان النجسة والباس فرسه ودابته وتجليل كلبه كجلد الكلب والميتة فمع الضرورة ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعذرة النجسة .

الخامس

[مسائل القصر والاتمام]

تقصر رباعية السفر بشروط :

الاول : قصد ثمانية من جدران السكنى، ومع الجهل بياض يوم في النهار، والسير المعتدلين أو البينة ، فيقصر مع التعارض ، ويتم مـع الشك ، واختلاف المخبرين كالهائم وشبهه الا في الرجوع . ولوقصدها في الاثناء اعتبرت حينئذ ، فلايعتبر الخفي بل الضرب خاصه .

ولوسلك الابعد ترخص وان كان ميلا ورجع بالاقرب ، لاان انعكس ، الافي

الرجوع عند الخفاء ، ولوعزم أربعاً والرجوع ليومه أو ليلته قصر . ولوغير النية ولوفي القصد أتم ،كمالوتردد في أقل منها . ولوزاد على النصاب ولم ينته الى محل التمام .

ولورجع عن العزم في الاثناء وقد بلغ ، بقي على التقصير ، والا أتم حين انتغير ، ولوعادا بتكرر المسافة ولايقدح اعتراض الجنون. ولوبلغ الصبي في أثنائها قصر وان قطع بعضها ، والمكره ظان الوصول[1] ولامندوحة يقصر .

ولولم يعرف القصد أو عزم الهرب مع الفرصة أتم الا في الرجوع ، وقصد المتبوع كالامير والسيد والزوج كاف ان عرفه التابع . ولوعزم الرجوع بالعتق والطلاق أولابهما محرماً فالتمام ،كنيتهم منفردة .

الثاني : خفاء الاقصى من الاذان والجدران، فيقصر حتى يدركه، ولوأضطر قبله كفر ، لامع الجهل دون الاعلام ،كالقباب والبساتين ، الا أن يكون بها دور وقصور تسكن جملة السنة أو بعضها، ولاسور دونها .

ولابدمن مجاوزة السوروان اشتمل علىخراب ومزارع ، لا الدور الملاحقة له من خارج .

ولوخرج البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته ، والبدوي حلته . ولوكان طرف البلد خراباً لاعمارة وراءه، لم يعتد بالخراب الا ان تخلل العمران ، ومثله النهر الحائل، كدجلة والفرات لبغداد والحلة، فلايترخص بالعبور من أحدالجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيهما الاعتدال ،كالصوت والابصار .

ولواتصل بناء أحد القريتين بالاخرى اتحدا، الا أن يكن[2] بينهما فاصل ولو نهر . والخيام ان اتصلت محلة ، واعتبرت مجاوزتها أجمع. والخيامان كالقريتين.

---

(١) فی «ق» : الدخول .

(٢) فی «ن» :كان .

ويعتبر خفاءأذانهما ومجاوزة مرافقهما ،كمطرح الرماد والمعطن. ولوأحرم في السفينة حاضراً ، ثم سارت حتى انخفى أتم ، وان وصل الى المسافة ، لا ان كان متأهباً ولم يمض من الوقت قدرها، ومنتظر الرفقة دون الخفاء ، أو فوقه دون المسافة بلاجزم متمم ، وبه أو على رأسها يقصر . ومثله لومنع من الطريق ، أو ردته الريح .

ولورجع بعد الترخص عن السفرفلااعادة وان بقي الوقت ، ولحاجةانقطع برخصته حتى يخرج الىالخفاء، لاان كان على مسافة أوكان غريباً وان صلى تماماً بعشرة أو ثلاثين ، فيستديم ولوفي البلد ، لاان كان بلده .

الثالث :بقاء القصد ويخرج بنية اقامه عشرة ،أومضي ثلاثين ولو فيمفازة ، أووصوله بلدأله فيه ملك استوطنه نصف سنة ولومتفرقة وان سكن غيره ،أوبستاناً أو مزرعة بل نخلة بمغرسها ، الى حد الترخص بشرط سبق الملك وبقائه ، وان رهنه أوغصب ، أوكان وقفاً خاصاً لامطلقا ،كالمدرسة والرباط ، وكونه بنية الاقامة وان لم تدم ، اذاكان بعد صلاته تماماً ، لا انكان بالتخيير أو النسيان ، أو لكثرة سفره ، أوعصيانه .

ولوكان بينه وبين منزله مسافة ، قصرطريقه وأتمفيه كتعددالمنازل ،وبوصوله وطنه .

ولوكان غريباً واتخذ بلداً دار اقامة فكالملك ، وكذا لوكانا بلدين ، وان لم يكن له فيهما ملك يتم بمروره عليهما مالم يغير النية المؤبدة.

ولونوى عشرة اتم ، ودونها قصر[1]، وان تردد الى شهر وهو ثلاثون[2]فيتم ولو واحدة ولو عن المقام ولو فيها أتم . ولوانعكس فان تمم واحدة استمر كفى

(١) في «ق» : يقصر .

(٢) في«ق» : بعد ثلاثين .

أثناءها وقد ركع في الثالثة وقبله يرجع .

ولوخرج الوقت على النية بلاصلاة مطلقا فكالمقيم ، ولوعزم السفر وصلاها أربعاً ناسياً أو جاهلا أوللتخيير ، بقي على التقصير . والشروع في الصوم كتمام الصلاة .

ولوشك هل نوى الاقامة أولا ؟ فالقصر . ولو أتم لجهل المسافة ، ثم علمها بعد الصلاة ولو في الوقت صحت كفى اثناءها قبل ركـوع الثالثة ، فيقتصر على فرضه وبعده تبطل .

ولو سلم على الاولتين وانصرف ناسياً ، ثم تبين المسافة صحت ،كما لـو علم المسافة ونوى التمام سهواً ، ثم انصرف على القصر ناسياً .

ولو دخل بنية القصر فصلى أربعاً ناسياً ، ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت.
ولو نوى عشرة وعزمه الخروج في أثنائها فوق الخفاء دون المسافة قصر .

ولو خرج ناوي العشرة الى مادون المسافة عازماً للعود والاقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي المقصد . ولوعزم المفارقة قصرحين الخفاء . ولو عزم العودبلا اقامة، قصر في الرجوع خاصة .

الرابع : أن لايكون[1] كالمكاري ومشاركيه ، ويعم الحكم كل من لم يقم في بلده عشراً ثلاثة متوالية، فيتم في الثالثة والذهاب والعود سفره. ولوكان يكاري في أقل من مسافة ولايقيم العشرة ، ثم كارى الى مسافة أتم .

ولو سافر البدوي لالقطر بل لتجارة ، والمكاري لاللمكاراة بل لحج أوزيارة قصر . ولو أقام عشرة في غير بلـده مع النية ، أوبعد ثلاثين ، أو أقامها في بلده مطلقا ، خرج مقصراً ويعود الى التمام في الثالثة ، ولايكفي الخمسة .

ولوتردد دون المسافة، فكل مكان سمع أذان بلده فيه فبحكمه ، ومالافلا .ولو

---

(١) في «ن» : لايكثر .

كمل عشرة متفرقة في بلده قصر ،كما لوسافر في رستاق ينتقل فيه من قريـة الى أخرى بلا عزم اقامة عشرة في واحدة .

الخامس : اباحته لاماحرم في نفسه ،كالابق والناشز والعاق والغريم القادر، وتارك وقوف عرفة ، والمفيض منها قبل غروبها ، وسالك المخوف مع ظن العطب، والفار من الزحف حيث منع ، والمرابط حيث أمر . وغايته ،كمتبع الجائـر ، والساعي بمؤمن ، والمتجر في المحرمات ، والخارج والمحارب وان كان جزءاً من القصد[١] .

ولو اضطروا[٢] الى الميتة لم يترخصوا الامع التوبة ، ولوعدموا الماء فتيمموا لم يعيدوا. ومثله لو وثب[٣] متلاعبا فـانكسر فقعد للصلاة ، أومسح على الجبيرة ، وكالمتصيد لهواً الا ان كان للحاجة أوالتجارة ، أوعصى فيه، أوسافر للنزهة والتفرج، الا ان اشتمل على غاية محرمة ، وزيارة المشاهد[٤] والاخوان والقبور .

ولو قصد مباحاً ، ثم قصد معصية انقطع ، فان عاد ابتكر . ولـو سافـر بعد مضي قدرها بشروطها ، أتم كالعود يبقى[٥] ركعة .

ولايجب في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر ، وهومادار عليه سورة الحضرة ، بل يتخير ، والتمام أفضل في فرض الصلاة ونفلها لاالصوم .

ولو شرع بنية التمام ، لم يتحتم كالعكس . ولو شك بين الاثنين والاربع ، فلا احتياط بخلاف الثلاث والاربع ، وبين الاثنتين والثلاث والاربع يأتي بركعة

---

(١) في «ق» : المقصد .

(٢) في «ق» من قوله «اضطروا» الى «لم يعيدوا» الضمائر مفردة .

(٣) في «ق» : وثبت .

(٤) في «ق» : المساجد.

(٥) في «ن» : ببقاء .

خاصة . ولو فاتت قضاها قصراً ، وان كان فيها تخير . ولو أدرك قبل غروبها أربعاً قصر الظهرين .

وندب الجمع بين الصلاتين بلانفل، ويأتي براتبة المغرب بعد العشاء أداءاً في وقتها ، وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلاثين .

كتاب الزكاة

وأبوابه ثلاثة :

الاول

(زكاة المال)

وتجب في كل عشرين ديناراً مضروبة للتعامل حائلة أحد عشرشهراً ودخول الثاني عشر ، وهو من الثاني نصف دينار ، ثم قيراطان في أربعة .

وفي كل مائتي درهم خالصة كذلك خمسة دراهم ، ثم درهم في كل أربعين ، ويضم الارغب والمرغوب ، ويخرج بالنسبة ومن المغشوشة بحسابها صافية أومنها. ولو ماكس صفي ما[1] علم البلوغ لاجهله .

وفي كل خمس من الابل غير عوامل حائلة سائمة كماله وهي الراعية ، لاان كانت معلوفة ، وان لم يكن بثمن أو اشترى مرعى وان كان لعذر بما يعتد بـه لا اللحظة .

ولو عاده أواستأجر أرض المرعى[2]، أوأخذ منه الظالم على الكلاء، كمالو علفها غير المالك متبرعاً ، لاان كان من مال المالك .

---

(١) في «ق» : مع .

(٢) في «ق» : الرعي .

شاة الى ست وعشرين، فبنت مخاض أوابن لبون مخيراً، الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست وأربعين ، فحقة الى احدى وستين ، فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين ، فحقتان الى مائـة واحـدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ويتخير لوأمكن أحدهما أوهما .

وفي كل ثلاثين من البقر كذلك تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة . ولو ملك ثلاثين نصف حول، ثم أحد عشر فتبيع عند تمام حوله، ثم يستأنف للاربعين ولو كانت عشراً لم ينتقل عن الثلاثيـن الا أن يخرج من غيرها .

وفي كل أربعين من الغنم كذلك شاة، وفي مائـة واحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتي وواحدة ثلاث، وفي ثلاثمائة وواحدة أربع، فاذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة .

ولو ملك أربعين ثم اثنين وثمانيـن ، أتم للاول واستأنف للثاني ، ولاشيء فيمازاد . ولو تلف بعد الحول بلاتفريط جبر من الباقي، ولو كان قدر النصاب قسط التالف .

وتجزىء الهرمة والموؤفـة عن مثلها ، ولاتؤخذ الوالد الى نصف شهر ، كالاكولة وفحل الضراب وان عددن، ولمن دفع أعلى بسن شاتين أوعشرين درهماً وعليه مع العكس بفقد الفريضة .

ويتخير في شراء الاعلى والادون[1]، ولاعبرة بالسوقية ، وذلك مع الامام أوعامله ، لا الفقير والفقيـه بل السوق ،كتضاعف الدرج والنصاب من البخاتي والعراب والبقر والجاموس والضأن والمعز .

وفي الاخراج بالنسبة، فلوتنصف وتبيع البقرة بعشرة والجاموس بعشرين ،

---

(١) أي: يتخير بين أن يشتـري الاعلى ويدفعـها ويسترد من الفقراء القدر ، وأن يشتري الادنى ويدفع معها القدر .

فخمس عشرة أوماقيمتـه ذلك من أحدهما . ويتخير في خمسةالابل مايسمى شاة ولومن غير البلد .

وفي كل خمسة أوسق هي ألفان وسبعمائـة رطل عراقية ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لاالعلس والسلت والذر والدخن والسمسم والارز ،كالزيتون والزيت والعسل ، ولو في العشرية ملكت بالزرع .

ولوكان عاملا أومالك أرض زارع عليها بعد المؤن وحصة السلطان وثمن البذر ان اشتراه، ومايؤخذ منه بسببه ولومصادرة، وضيافة المارة، وثمن الثمرة، وحفر الساقية، وكري النهر لاانشاءه، وعمل المسناة بلمرمتها .

والضابط: مايتكرركل سنة من المؤونة [ويحكم للاغلب منها][1] ومالافلا كثمن أصل النخل والارض، كأجرة عمله والعوامل وسهم الدالية ، والارض ان كانت له أومستعارة. ولواستأجر للجميع أوغصب الارض، حسبت الاجرة نصف العشران سقيت بالدالية وشبهها .

والضابط : ماافتقر في ايصال الماء الى أصول الزرع لمؤونة وان قرب منه والا فالعشر. ولايؤثركري الانهار وحفر السواقي وانحسب من المؤونة ويحكم للاغلب منهما في عيش الزرع .

ولوتساويا أواشتبه قسط ، وفيمازاد وان قل، ثم لاتجب وان حالت،كمالو ملك حباً أواسترد ماباعه قبل الزهو على ذمي باقالة، أورد عليه بعيب بعده أومسلم لكن هنا يجب على المشتري، لاان ظهر فساد البيع .

ويضم الزرع في المتباعدة ولو توى بعضها جبر بالاخر، والثاني الى الاول فيما يطلع مرتين . ويتعلق الوجوب بالزهو في الثمرة ، واشتداد الحب ، وانعقاد

---

(١) الزيادة من (ق) .

الحصرم ، فلو نقلها وجبت عليه ، ولو لم يخرج تبعها الساعي . ولو تيقن المشتري عدم اخراجها ، فالزكاة عليه .

ووقت الاخراج عند التصفية والجذاذ . ويجوز وقت الوجوب ومالا يصير تمراً من البسر أو الرطب ، يخرج كذلك ، ويخرص جافاً ، فيجب فيه عند بلوغه، ومثله العنب والحصرم .

وينصب الامام ساعياً ليخرص بعد الزهو ، ويخير المالك بين ابقائها أمانة ، فيمنع من البيع والاكل ، ولاضمان بلا تفريط ، وبين تضمينه فلا منع ، ويلزمه مع الموافقة أو الجهل أو المخالفة بيسير لابكثير يعرف كونه خطأ[1]، فيستدرك له وعليه ، ويخفف عنه بما يأكله المار والضيف والجار وينتابه الطير .

وله القطع بدون الخارص في وقته وقبله مع الحاجة وبدونها مع المصلحة، فيقاسم الساعي بسراً أو رطباً ، وله البيع فالحصة[2] من الثمن .

ولو كفاها التخفيف خففت، ولو لم يكن خارص فالمالك ليتصرف فيحتاط، ويقبل قوله في بعض المحتمل والتلف ولو بظاهر بلا يمين ، لاكذب الخارص .

ولو تعددت الانواع أخرج بالنسبة. ويجزىء القيمة في كل الاجناس، والعين أفضل . ولو مات المديون بعد الزهو قدمت ، وقبله بعد ظهورها تسقط وان فضل النصاب ، وقبله على الوارث الكامل المتمكن من التصرف .

فلا يجب على الممنوع قهراً ، كالمغصوب والمجحود بلا حجة والضال والدين . ولو كان على باذل ومخاف النفقة مع الغيبة وشرعاً ،كالمرهون بالعجز عن فكه بالاجل أو العسر .

ويجب مع التمكن ،لاان كان مالكه معيراً أذن في رهنه ، وان تمكن مستعيره

---

(١) في (ق) : غلطاً .

(٢) في (ق) : فيخصه .

ومنذور التصدق ، وان تعلق بشرط قبله ، لاان لم يعين المنذور .

ولوقال : لله علي أن هذاالمال صدقة ، أوهذه الغنم أضحية ، خرج فيالحال كنمائه . والتفليس مالمبكن بعد الحول ، وان لم يتمكنمن الاداء ،كالسفهوالردة الملية . ويزكي المقترض .

ولو تبرع المقرض فأخرج عنه باذنه صح ، والا فلا . ولو شرطها عليه ، فسد العقد فلا ملك . ولواستطاع الحج بالنصاب ، ثم تم الحول قبل انقضاءأشهر الحج ، قدمها عليه وان سقط . ويقدمه على النكاح وان نالته مشقة لاضرر كثير .

أما الخمس ، فان وجب في العين كالمعدن فكالزكاة ، والا فكالارباح . فان وقع الحج في أولالحول أوأثنائه قدم ، وان سبق الحول على خروج الوقت[1] فالخمس ، وناقص الملككالموقوف ولو خاصا ، بل في نمائه ثمرة أو أنعاماً بالشرائط ، لاان كان قد شرط دخول النتاج ، أوكان عاماً الا بعد الاختصاص في الانعام .

والمحبوس والمعمر والموهوب قبل القبض ،كالموصى به قبل الموت ، بل بعده مع القبول ، والمغنوم قبل القسمة وان عزل الامام حضوره ، ومال القن وان ملك ، ولو تبعض وجبت في نصيبه مع بلوغه .

ويجزى المبيع في الحول حين العقد ، ولوكان بخيار للبائع . ولوزاد عن حول ورجع ، فالزكاة على المشتري ، فان أخرج من غيره ، والا أسقط البائع من الثمن مقابل الفريضة .

ولايشترط قبض المشتري بل تمكنه منه ، والصداق حينالعقد ، وان تعرض للسقوط والتشطير . ولوعرض بعدالحول، فالزكاة عليها وانكان قبل تمكنالاداء، كالواهب لورجع فيخرج الموهوب الفريضة ، ولاضمان عليه اذاكان بعد تمكن

(١) في (ن) : الوقد .

الاداء، وقبله تسقط . واللقطة بعد الحول والتملك .

ولوقبض أجرة المسكن مائتين عن أحوال زكاها وان كانت منشطرة. ولايقدح تفرق الامكنة ولوفي الزروع ، وان اختلفت في الاطلاع والادراك ، ويجبر بعضها ببعض ، كما لاتضر الخلطة مع بلوغ كل لامع نقصه ، فتجب شاتان في الثمانين لاثنين لالثلاثة .

فصل

[مايستحب فيه الزكاة]

ويستحب في النابت عدا الخضر ، بشرط مايجب فيه ، وكميته واعتباره . وأناث الخيل السائمة الحائلة غير العاملة .

فديناران عن العتيق ، ودينار عن البرذون . والعقار المستنمي ، فربع عشر حاصله بلاحول ولانصاب . والضال ، والمفقود ، والغائب ، والمغصوب أحوالا عن حول .

وغلاة الطفل خاصة ، ونقديه اذا اتجر لـه وليه ، وصامت المجنون مثلـه ، وامكان الاداء شرط الضمان في المسلم الكامل ، فلايضمن الكافـر وناقص الحكم بل وليه .

فصل

[زكاة مال التجارة]

وفيما ملك بمعاوضة للتجارة مع التملك ، لاالمحاز والموهـوب وعـوض الخلع والصداق والمقتني ، وان تجدد قصد التجارة كعكسـه ، بحول النقديـن

ونصابيها ، وبقاء النصاب . ورأس المال جملة الحول .

لان نقص بسرق أوعيب الا بعد أحوال فلحول[1]، وان عاد استأنف حولـه ومؤونها ، وأرش عيوبها يجبر بربحها .

ويهدم نقص[2] رأس المال الحول ، وان لم يقصر عن النصاب . ولـو زاد فحول الزيادة من حينه ، لابقاء العين .

ويقوم بأحد النقدين وان قصرت بالاخر اذا كان الثمن عرضاً ، وتقوم السلعة بمااشتريت به وان خالف البلد ، فان كان عرضاً قوم المبيع من حين الشراء بأحد النقدين، ثم يقوم في الاثناء الى الاخير بثمنه الذي ملك به، ثم يقوم الثمن بالنقدين، فان قصر مال التجارة عن الثمن وماقوم به انقطع الحول . وكذا لـو قصر عـن أحدهما والاخر على حاله .

أما لو نقص أحدهما وزاد الاخر ، فان رخص الثمن بأن كان مال التجارة يزيد عليه ويقصر عما قوم به زكاه .

ولو غلى فان قصرعن الثمن وزاد عما قوم به فلازكاة ، الا أن يكون الغرض مال تجارة .

ولو بادل نصاباً بجنسه وهما للتجارة، بنى الثاني على الاول ، لان كانا للقنية ، أو الاول خاصة ، فيستأنف الثاني للمالية والتجارة ، وان كان الاول نقداً ،كما لـو اختص بالتجارة .

ويتعلق بالقيمة لابالعين ، فلو باع بعد الحول صح ، ولو ارتفعت قيمته بعده، فالاعتبار عند الحول والزيادة بعده للثاني .

ولونقصت بعده قبل تمكن الاداء ، فالنقص على الكل ، وبعده لعيب أوسوق

---

(١) في (ق) : فيحول .

(٢) في(ق) : بعض .

من ضمانه ، ولايمنعها الدين .

ولواشترى نصاباً زكوياً وأسامه قدمت المالية . ولونتجت اعتبر النصاب [الاول به][١] للنتاج .

ولواشترى بأربعة قيمتها مائتان أوعشرون، تعلقت به التجارة، فان زاد اعتبر بها الثاني أوأربعة .

ولوملك أموالا متعاقبة وقيمةكل واحد نصاباً ، فزكاةكل بحوله . ولوبلغ المجموع، فعند حولانه عليه أجمع. ولوبلغ الاول دونالثاني، أخذ منه عندتمامه ومن الثاني عن كل أربعة أوأربعين. ولوقصر ضمه الى الثالث وهكذا .

ولوملك أربعين قيمتها دون المائتين وأسامها وجبت المالية. ولوتم حولها ثم بلغت بسوق أونتاج، فعند بلوغه يعتبر نصابه الاول للتجارة .

ولو اشترى شقصاً بعشرين يساوي مائتين ، ثم أخذه الشفيع بعد الحول أخذه بعشرين وعليه زكاة المائتين، كمالو رد المبيع بعيب أو اقالة بعد الحول.

ولواشترىسلعة بدراهم وباعها بدنانير وكان بعد الحول، قوم السلعة بدراهم وقبله تقوم الدنانير بدراهم ولوزرع أرض التجارة أواستثمر نخلها ، فعشرهما لايمنع زكاة التجارة على الاصل، ولاانعقاد الحول على الثمر، لكن بعدالاخراج لاالزهو ،كمالايمنع فطرة العبد ربع العشر عن ثمنه .

ولو اتفق الزهو عند تمام حول الثمن أوالارض ، فالعشر في الحب وربعه فيها، لافي ثمن الحب .

ولواشترى أربعين سائمة للتجارة بمثلها وتساوت الحولان والشرائط قدمت المالية. ولواختلت في أحدهما فالاخرى .

ولوملك أربعين سائمة فنتجت، فللاولى حول منفرد، وللسخال بانفرادها من

(١) الزيادة من « ق » .

حين نتاجها نصاباً أولا. ولواختلت الواجبة ، ضمت السخال اليها، فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول .

ولوملك معلوفة نصف سنة ثمأسامها، فربع العشر عند حوله، ثم المالية عند حولها من حين الاسامة .

ولواشترى عرضاً للقنية بمثله فرد فأخذه للتجارة ، أوكان الثاني للتجارة فرد أوبالعكس ، لمينعقد لها الا اذا كانـا للتجارة . والنتاج من الربح . واوظهر في المضاربـة ، ضم المالك نصيبـه الى أصله وأخرج عاجلا دون[1] العامل الا مع القسمة .

فصل

ووجوبـها في العين ، فلومضى على الواحد أحوال فكواحد ، وعلى آزيد يجبر منه لينقص، فلومضى على ست وعشرين ثلاثة ، فبنت مخاض وتسع شياة . وسبعة أحوال بنـت مخاض وخمسة وعشرون ، وفي الثامن ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا، فتزداد في كلحول ثلاثة حتى تقصر عن الخمسة عشر .

فلومضى اثنـا عشر حولا وجب أربعون شاة وبنت مخاض ، ثم تزداد لكل حول شاتـان وسبعة عشر خمسون شاة وبنـت مخاض ، واثنتان وعشرون خمس وخمسون وبنت مخاض، ثم لايجب شيء .

ولو وجب العشر، فزرع الحاصل قبـل الاخراج ولمايضمن لم يتضاعـف الواجب . ولو باع الغلـة قبله وأخذ منـها الساعي ، تخير المشتري فـي الفسخ والرجوع بالقسط، وفي الانعام يبطل البيع بدون الضمان .

ولوأدى المالك قبل الفسخ ، لزم البيع في الموضعين . ولوضمن ولميؤد

---

(١) في (ق) : عند .

فالخيار باق، ولايمنعها الدين، ويقدم عليه لومات بعد الحول .

ولوعزلها مع النية تعينت، فلايضمن بلاتفريط . ولوتصرف فيها لنفسه، لم يأثم وربحها له ولاربابها لهم . ولوأخلطها فبالنسبة .

ويخرجها[١] المالك بنفسه وبوكيله، والامام أفضل، ويتعين مع طلبه، فيأثم لوخالف ويجزى، ومع غيبته الفقيه، لبصارته وقصدهم له وحط الغضاضة[٢] عنهم، ويبرأ بمجرد الدفع اليهم دون وكيله .

والنية عنده وبعده ببقاء عينها من الدافع الى المستحق أو الامام وعامله ، ولهما خلطها واخراجها بلانية ان أخذها طوعاً وكرهاً ينويان دونه بلاخلط ، ويجتزىء بنية وكيله ، بلاعكس بعد الحول لاقبله الاقرضاً، فيحتسب بعده ، وان استغنى به وبغيره يرتجع حتماً، وفي الاول تخييراً . ولوكانت شاة جاز أخذها واعطاؤه غيرها واعطاؤها، أوغيرها لغيره ، وللفقير بدل القيمة .

الى هنا انتهى المصنف قدس الله روحه .

(١) في (ن) : ويصرفها .

(٢) أي : المذلة .

(٢)
المحرر
فى الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مسبب الاسباب، ومسهل الصعاب، وصلواته على أفضل الاحباب ولب الالباب ، محمد وآله الاطائب الانجاب ، ماهبت ريح وهم سحاب وهيم متهجد في محراب .

وبعد : فقد بينت في هذا المختصر مايحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاتـه على وجه الايجاز والاختصار ، وسميتـه بـ « المحرر في الفتوى » وكسرته على أربعة أقسام :

القسم الاول

(في العبادات)

وفيها كتب :

كتاب الطهارة

وفيه فصول :

الاول

(فى المياه)

والماء ضربان: مطلق ومضاف، فالمطلق مايستحق اطلاق اسم الماء من غير قيد، وهو الذي يرفع الحدث، ويزيل الخبث خاصة مالم تقع فيه نجسة، فان وقعت[1] فيه وكان أقل من كر نجس، وان كان كراً فصاعداً لم ينجس الا بتغيره بالنجاسة.

ولو كان جارياً عن مادة لم تعتبر فيه الكرية مع دوام النبع. ولو كان لاعن مادة فان بلغ عمود الماء كراً، لم ينجس الا بالتغير، وان قصر عنه ولاقته نجس مالاقاها وماتحته دون مافوقه.

وحكم ماء الغيث حال تقاطره حكمه. وكذا ماء الحمام مع جريان مادته.

وماء البئر طاهر، فان وقع فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه نجس، ووجب نزحه حتى يزول تغيره، وان لم يغيره لم ينجس. ويجب النزح بحسب مانص عليه الشرع. ولو استعملهما قبل النزح، أثم وصح التطهير[2] بمائها.

فينزح الكل لموت البعير والثور وانصباب الخمر والمسكر والفقاع. ولو تعذر لغزارته، تراوح عليها أربع رجال كل اثنين دفعة، يتجاذبان الدلو من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

وكر للحمار والبغل والفرس والبقرة. وسبعون للانسان. وخمسون للعذرة اذا تقطعت، ولو كانت جامدة فعشر.

وأربعون لكثير الدم، وبول الرجل، وموت الكلب وشبهه، والسنور ولو كان وحشياً. وثلاثون لماء المطر، وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء

---

(١) فى (ن) : وقع.

(٢) فى (ن) : التطهر.

الكلاب والنبيذ المسكر، وبول المرأة والخنثى .

وعشرون للقطرة من الخمر، والنبيذ المسكر، ولحم الخنزير. وعشر لقليل الدم، وموت الشاة. وسبع للطير من الحمامة الى النعامة، وبول الصبي، وتفسخ الفأرة، وخروج الكلب حياً، واغتسال الجنب الخالي من النجاسة ويطهر. وست للوزغ والعقرب .

وثلاث للفأرة والجرذ. ودلو للعصفور وشبهه ،كالخطاف والوطواط .

ولاينجس بقرب البالوعة ، وندب تباعدها خمسة أذرع مع صلابة الارض ، أوفوقية البئر، وسبع مع العكس .

والمضاف ماافتقر الى قيد،كماء الورد، وهو طاهر لكن لايرفع حدثــاً ولا خبثاً . وينجس بملاقاة النجاسة وان كثر وطهره بالقاءكر عليه دفعــة ، وان بقيت الاضافة .

والمطلق اذا حكم بنجاسته لنقصه عن الكر وتغيــره ، طهر بالقاءكـر عليه دفعة، أواتصاله بجار، أووقوع الغيث عليه ان زال تغيره، والا ألقي عليه كر آخر ، وهكذا حتى يزول التغير .

وسؤر الحيوانالطاهر طاهر، وسؤرالنجس ــ وهو الكلب والخنزيروالكافر والناصب والغالي والمجسم ــ نجس .

والمستعمل في ازالــة النجاسـة نجس ، وان لم يتغير بالنجاســة ، عدا ماء الاستنجاء، مالميتغير بالنجاسة، أوتلاقيه نجاسة من خارج ، أومن الموضع كالدم ولافرق بين القبل والدبر والمتعدي وغيره، الاأن يفحش التعدي . ولوورد الماء على المحل بعد الحكم بطهارته ،كانت غسالته طاهرة .

الفصل الثاني

(في الوضوء)

وواجباته سبعة: النية، وصفتها[١]: أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله، ويقرن[٢] بها أول جزء من أعلى الوجه، وهو منابت الشعر من مقدم الرأس.

ويغسل منه الى محادر[٣] الذقن ، ومادارت عليه الابهام والوسطى واليد اليمنى من المرفق الى أطراف الاصابع، ثم اليسار كذلك من غير نكس فيهما وفي الوجه .

ويمسح مقدم الرأس ولوباصبع بلاحائل[٤] . ويمسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما مفصل الساق، ولوباصبع بلاحائل ولاماء جديد فيهما وفي الرأس .

ولوجف ماعلى يديه أخذ من أجفانه ولحيته، وان طالت عن الذقن . ولو أخذ ماءاً جديداً ومسح به بطل .

ولوشك في الوضوء بعد يقين الحدث أوبالعكس ، بنى على اليقين . أمالو شك في شيء من أفعاله وهو على حاله ، فانه يعيد على ماشك فيه وعلى مابعده . ولوشك بعد انتقاله لم يلتفت .

ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن لاالاحاديث، والدراهم المكتوب عليها اسمه تعالى، نعم لوكتب عليها قرآن حرم مسه .

والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة ، واجبة كانت أومندوبة ، وللطواف

---

(١) في (ق) : وصيغتها .

(٢) في (ق): يقارن .

(٣) في (ق) : مجاوز .

(٤) في (ن) : على غير حائل .

وصلاته وضوءان .

وينقضه البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد ، والنوم المبطل للحاستين مطلقاً، لاالسنة . ولوتخايل لـه شيء وشك في كونه حديث النفس أو مناماً ، لم‌ينقض . ومزيل العقل بالسكر والصرع والجنون والاغماء ، وقليل الاستحاضة، وموجبات الغسل .

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حالة التخلي .

ويكره استقبال النيرين، والبول في‌الصلبة، ومواطن الهوام، واستقبال‌الريح وفي الماء مطلقاً .

ويجب الاستنجاء من محل الغائط بثلاثة أحجار، وشبهها من خشب وخرق وجلد طاهر مزيل للعين مع عدم التعدي، ومعه يتعين الماء، وحده الانقاء .

ويستحب الاستبراء بأن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً. والتنحنح .

الفصل الثالث

(في الغسل)

وهو واجب ومندوب، والواجب ستة أغسال :

الاول

(الجنابة)

وتحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقاً ، وبالايلاج في قبل الادمي أو دبره مطلقاً، اذا غيب الحشفة أوباقيها، ومع فقدها بقدرها وان‌كان ملفوفاً .

ولواستيقظ ووجد على جسده منياً وجب الغسل، فيعيد الصلاة من‌آخرنومه

وكذا لووجده على ثوبه أوفراشه . ولوشاركه فيهما غيره ، لم‌يجب الغسل على أحدهما ، وهل يعيد ماصلاه فيهما قبل علمه ممايحتمل سبقه ؟ قولان : أصحهما العدم .

ولورأى احتلم أوجامع[1] ولم ير منياً، لم‌يجب الغسل كالمرأة، الا أن يظهر منيها خارج الفرج .

ويحرم مس كتابة القرآن، وماعليه اسمه تعالى، أوأحد أنبيائه، أوأئمته ﷺ مقصوداً . ودخول المساجد الا اجتيازاً عدا المسجدين . ووضع شيء فيها اذا استلزم الدخول أواللبث .

ويكره الاكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق .

ويجب في الغسل النية: أغتسل لاستباحة الصلاة، أولرفع الحدث، أولرفع حدث الجنابة مثلا لوجوبه قربة إلى الله . ويقارن بها أي جزء شاء من رأسه، ثم يغسل جانبه الايمن، ثم الايسر .

ويجزيه ارتماسة واحدة، ويقارن بالنية هنا أي جزء شاء من بدنه، بشرط أن يصاحب غسل الجميع .

ولوأحدث في أثنائه أعاد ويجزىء عن الوضوء وعن غيره من الاغسال لو جامعه دون العكس .

الثاني

(الحيض)

وهوالدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر، وأقله ثلاثة أيام بلياليها متتالية، بمعنى أنها أي وقت وضعت الكرسف وصبرت هنيئة تلطخ .

---

(١) في (ق) : ولواحتلم أنه جامع .

ولوخرجت نقية بعد الصبر عليها زماناً يتلطخ في مثله ، لم تكن الثلاثة تامة، فلا يكون حيضاً .

وأكثره عشرة أيام، وهي أقل الطهر، ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة المستقرة اليها، والمبتدأة والمضطربة الى التمييز .

وشرطه اختلاف لون الدم، وكون ماهو بصفة دم الحيض لاينقص عن ثلاثة ولايزيد عن عشرة، وكون ماهو بصفة الاستحاضة لاينقص عن عشرة، ويضاف اليها أيام النقاء ان تخلل ، فتجعل ماشأنه الحيض حيضاً ، وماشأنه الاستحاضة استحاضة .

ومع فقد التمييز ترجع المبتدأة الى أهلها، كالام والعمة والخالة. فان اختلفن أوفقدن، رجعت الى أقرانها من أهل بلدها، فان فقدن أواختلفن تحيضت في كل شهر ستة أيام أوسبعة أوثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في ذلك والاولى أن تجعله في أول الشهر على سبيل الافضلية .

وتستقر العادة بأن ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً مثل ذلك العدد، وان وقع ذلك في هلالي. ولو كانت المضطربة الفاقدة التمييز معتادة لمرتين في كل هلالي أوله وآخره ، تحيضت بما قلناه في كل شهر مرتين .

ويحرم عليها قبل الغسل الصلاة والطواف والصوم، واستيطان غير المسجدين والجواز فيهما. وعلى زوجها وطؤها وطلاقها ويقع باطلا .

ويجب الغسل مع النقاء كغسل الجنابة، الا أنه يجب معه الوضوء. ولاينقضه الحدث في أثنائه، نعم لوقدمت الوضوء أعادته بعد الغسل .

الثالث

(الاستحاضة)

ودمها في الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وماكان زائــداً عن العادة عابراً عن العشرة، أونقص عن ثلاثة، أوقبل التسعة، أوبعد ستين سنة من القرشية والنبطية، وخمسين من غيرهما، أوكان بعد حيض أونفاس، لاتخلل نقاء معتبر، أو طرأ عليه نفاس .

وحكمــها حكم الطاهر في وجوب العبادات ، وعليـها اعتباره في أوقــات الصلوات .

فانكان قليلا وهو الذي لايغمس القطنة، فعليها ابدالها والوضوء لكلصلاة. وان غمسها ولـم يسل ، وجب مع ذلك ابدال الخرقة والغسل للصبح . وان سال، لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، ولاتصلي نافلة بلتؤخر ماوضفت الى بعد الثانية، وتنوي به الاداء اذا وقع في وقتهما .

ولايحرم عليهــا شيء ممايحرم على الحائض مع هذه الافعال . ولو اخلت بالوضوءات بطلت صلاتها . ولوأخلت بغسل الصبح أوالظهرين ، بطل صومها وعليها القضاء خاصة ولايحرم وطؤها .

الرابع

(النفاس)

وهو دم الولادة معها أوبعدها، ولا حد لاقله فجازكونه لحظة. وأكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة، ولذات العادة في الحيض مع تجاوز العشرة عادتها .

الخامس

(غسل الاموات)

ويستحب ذكر الموت في كل وقت. والاستعداد، والوصية، واعداد الكفن ويتأكد ذلك في حالة المرض، وقطع العلائق، واستحلال المعاملين والخلطاء، وحسن الظن بالله .

وتجب حالة الاحتضار توجيهه الى القبلة. وندب تلقين من حضر الشهادتين، واطباق فيه بعد الموت، وتغميض عينيه ، ومد يديه الى جنبيه ، وتغطئته بثوب ، والاسراج بالليل، وحضوره لقراءة[1] القرآن عنده .

ويجب تغسيله بماء السدر، ويكفي مايطلق عليه الاسم، ولو كان كثيراً وأضافه لم يجز . ثم بماء الكافور على الصفة ثم بالقراح ، وهو بالماء البحت . ويغسل الرأس أولا، ثم الايمن، ثم الايسر في كل غسلة. ويستحب ضم الوضوء اليه .

ويجب الحنوط، وهو امساس مساجده بكافور وان قل، وأفضله ثلاثة عشرة درهماً[2] وثلث، فأربعة دراهم، فدرهم .

وتكفينه في مئزر وقميص وازار. وندب حبرة[3]، ولفافة لفخذيه طولهاثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً ، وتسمى الخامسة ، وعمامة . ويكتب على الجميع غير الخامسة اسمه وشهادتاه وأئمته عليهم السلام .

وحمله على نعش ، وأفضل منه للمرأة التابوت ، والمشي وراء الجنازة أو مع جنبيها ، ويكره قدامها .

---

(١) في (ن) : وقراءة .

(٢) في (ن) : دراهماً .

(٣) الحبرة تعمل من شعر أبيض حكاه لي بعض المسافرين وهو رجل شريف . كذا في هامش (ن) .

ويصلى عليه في المواضع المعتادة بخمس تكبيرات ، يفتتح بالاولى ويتشهد الشهادتين ، وبعد الثانية يصلي على النبي وآله ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة للميت ان كان مؤمناً، وعليه ان كان منافقاً، ولو انصرف عليه بالرابعة جاز.

ولو كان طفلا قال: اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً. وان كان مستضعفاً قال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . وان كان لايعرفه قال: اللهم هذه نفس أنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بها منا ، فاحشرها مع من تولت.

ويقدم الولي ان كان بشرائط الامامة، والا قدم غيره .

ويجب دفنه في حفيرة تحرس جثته وتمنع أذيته ، ويضجع على جانبه الايمن مستقبلا . وندب تلقينه في اللحد بعد تحريك عضده الايسر ، ويطم بترابه بظهور الاكف ، والتعزية قبل الدفن وبعده وأقلها الروية .

ويقدم الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية من الثلث . ولو كان الكفن مرهوناً قدم المرتهن ، ويكفن من بيت المال، ولايجب على المسلمين بذله ، بل يستحب مؤكداً .

ويدفن الشهيد بثيابه ، وينزع عنه الخفان والفرو وان تلطخا ، ولو جرد كفن.

وكفن المرأة على زوجها، ولو أعسر فمن تركتها. وكذا يلزم السيد لاواجب النفقة .

ولو مات ولد الحامل قطع وأخرج. ولو ماتت دونه وهو لتمامه ، شق جوفها وأخرج وخيط الموضع .

السادس

(غسل من مس ميتاً)

ويجب اذا كان بعد برده وقبل غسله، ومثله القطعة ذات العظم ، كالسقط لاربعة

أشهر ، وهما كالميت في التغسيل والتكفين بثلاث قطع والدفن، لاالصلاة الأن يكون فيه الصدر .

ولو كانت لدونها أو خلت عـن عظم ، اقتصر على لفها فـي خرقة ودفنها . ويحتاج الى الوضوء ، ولايمنع هذا الحدث من دخول المسجد والصوم وقراءة العزيمة .

الفصل الرابع

(في التيمم)

ويجب عند العجز عن الماء بفقده ، وحصول ضرر من استعماله ، أو تعذر الوصول .

فان كان بدلا عن الوضوء ، ضرب يديه على الارض الطاهرة المباحة وقال: أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

وان كان بدلا عن الغسل قال : أتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . وضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين .

ولو اجتمعا كما في غسل المس، فتيممان ينوي كلا منهما على حدته . ويجعل النية بعد وضع يديه ، أو مقارناً للوضع .

وتيمم بالارض والحجر،ولو كان صلداً ،كالرخام والخزف والاجر والتراب الاحمر والابيض والاسود ، لا تراب الارضية [1] والرماد والمعادن والمغصوب والنجس .

ويشترط طهارة الاعضاء ، أو جفافها بحيث لايتعدي التراب الملاقي لها .

ولو نجست احدى يديه ضرب بالاخرى الارض ، ثم يمسح بها جبهته ، ثم

(١) الارضة دودة تخرط الكتب والخشب يقع منها نحت كالتراب .

مسحها بالارض . ولونجستا قارن بجبهته الارض وسقطمسح اليدين . ولونجست الجبهة خاصة ، ضرب بيديه الارض ثم مسح احداهما بالاخرى . ولو تنجس الكل سقط فرض التيمم .

واستيعاب الاعضاء الممسوحة، وهي الجبهة ، وحدها من القصاص الى طرف الانف ، ومن مفصل الكوع الى أطراف الاصابع .

ويستباح به مايستباح بمبدله من الصلاة والطواف ومس المصحف .

وينقضه نواقضه . ويزيد وجود الماء مع التمكن[1] منه ، ويراعى وقوعه في اخر الوقت ان توقع الزوال فيه . ولايعيد ماصلاه بتيمم، وان كان بسبب الزحام يوم الجمعة ، وتعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل اذا كانت مباحة ، ويعيد لو كانت محرمة .

وكذا لايعيد لو وهب الماء أو بذل[2] له قبل دخول الوقت ، ويعيد لو كان ذلك بعده . ومثله لومر بنهر في أول الوقت ، ثم فقد الماء في باقيه فتيمم فانه يعيد .

الفصل الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول ، والدم ، والمني ، والميتة مطلقاً مماله نفس سائلة ، والخمر وكل مسكر مائع ، ويلحقه عصير العنب اذا غلا ولومن نفسه . والفقاع ، والكلب ، والخنزير ، والكافر وان انتحل الاسلام ، اذا ارتكب مايعلم بطلانه ، كالخوارج والغلاة والمجسمة .

---

(١) في (ن) : المتمكن .

(٢) في (ن) : بذره وفي (ق) بدوه .

فهذه العشرة أصول في نفسها، وماعداها ليس بنجس من نفسه ، وانما يعرض له التنجيس بملاقاة أحدها .

وفي مقابلها مطهرات عشرة هي : الماء ، والارض ، والشمس ، والنار ، والاستحالة ، والانقلاب ، والاسلام ، والاستبراء ، والنقص ، والانتقال .

فالماء لكل منجس تنفصل عنه الغسالة، فلايطهر الدهن بل يستصبح به تحت السماء ، ولا التراب بل بتجفيفه بالشمس .

والارض مع جمودها وطهارتها تطهر باطن القدم والنعل وشبههما . والشمس ماجففته باشراقها من البواري والحصر ، ومالاينقل عادة كالنباتات والثمار على الاشجار والابنية . والنار ماأحالته رماداً أو تراباً .

والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً، والعذرة دوداً ، والدم قيحاً . والانقلاب للخمر والعصير بدنه وماألقي فيه من طاهر . والاسلام للكافر . والاستبراء للجلال. والنقص للعصير بثلثيه ، والبئر بالنزح .

والانتقال في الدم الى البعوض والبرغوث ، وسائر النجاسات الى البواطن فدمع المكتحل بالنجس وبصاق الشميل طاهران مالم يتلونا ، وألحق الغيبة في الحيوان . ويكفي في غير الادمي زوال العين وان لم يغب .

وتجب الازالة عن المصحف والمسجد والضرائح المقدسة لذواتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ، وعن الآنية لاستعمالها .

ولوصلى عالماً بها أو ناسياً أعاد مطلقاً . ولولم يعلم لم يعد مطلقاً . ولوعلم في الاثناء أزالها أو طرح ماهي فيه ولو افتقر في ذلك الى ماينافي الصلاة أبطلها. ولولم يجد الا النجس ، تخير بين الصلاة فيه وعارياً .

ولواشتبه بطاهر ولم يجد غيرهما ، صلى الواحدة في كل منهما . ولو وجد الطاهر بيقين قدمه عليهما . ولو تلف أحدهما تعينت الصلاة فيه ولا يحتاج الى

أخرى عارياً .

وعفي في الدم عما نقص عن سعة الدرهم ، وعن القروح والجروح السائلة، وعن نجاسة مالم تتم فيه الصلاة،كالتكة والقلنسوة والخاتم والدملج، وما أشبهها في مواضعها .

ويغسل الثياب والبدن من البول ولو يابساً مرتين ، ومن غيره مرة . ويجب العصر الا من بول الرضيع ولو غسل مرة بما يكفي الغسلتين جاز حيث لاعصر، كالبدن والخشب .

والاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب، ومن ولوغ الخنزير والخمر سبعاً ، ومن موت الفأرة والجرد ثلاثاً ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أفضل .

ويحرم استعمال آنيـة الذهب والفضة ، واتخاذها ولو مكحلة ، لا الالات والخلال والمناص[1] .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :

الاول

(في المقدمات)

وهي سبع :

الاولى

(في الاعداد)

والواجبات سبع : اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف ،

(١) المناص : المنقاش .

والاموات ، والملتزم بنذر وشبهه .

واليومية خمس : الظهر والعصر، وكل واحدة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر . والمغرب ثلاث فيهما . والعشاءكالظهر والصبح ركعتان فيهما .

والنوافل في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات للظهر قبلها ، وكذا العصر. وللمغرب أربع بعدها قبل ذهاب الشفق. وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها يعدان بركعة وتسمى الوتيرة . وثمان ركعات صلاة[1] الليل بعد انتصافه، وركعتا الشفع وركعة الوتر . وركعتا الغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، ويتخير في الوتيرة .

الثانية

(في الوقت)

ولكل صلاة وقتان : أول وهو وقت الفضيلة ، وآخر وهو وقت الاجزاء .

فأول وقت الظهر من حين الزوال، ويختص منه بقدر أدائها ، ثم يشترك مع العصر، ويمتدان حتى يبقى للغروب قدر العصر فتختص به . وفضيلة الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، والعصر مثليه ، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول.

وأول وقت المغرب ذهاب الشفق الشرقي، ويختص بقدرها، ثم يشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فتختص به . وفضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، وفضيلة العشاء من حين ذهاب الحمرة الى ثلث الليل .

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو الثاني المستطير في أفق المشرق ، وفضيلته الى طلوع الحمرة ، وآخره الى طلوع الشمس .

ويمتد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الاجزاء كالوتيرة. أما نوافل المغرب،

(١) في (ن) : صلى .

فمتى ذهبت الحمرة ، وقد بقي منها شيء صار قضاء .

ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وقربه من الفجر أفضل ، ويمتد الى طلوع الفجر الثاني . ولوطلع وقد صلى أربعاً زاحم . ووقت ركعتي الفجربعد الفجر الاول ، ويمتد الى طلوع الحمرة ، ويجوزفعلها بعد صلاة الليل ، فان نام بعدهما تأكد اعادتهما .

الثالثة

(القبلة)

وهي الكعبة لمشاهدها ، وحكمه كالاعمى في المسجد، ومن كان في مكة وأمكنه مشاهدتها برقي سطح . وجهتها لمن بعد .

ومع خفاء الجهة يستدل بالامارات[1] التي جعلها الشارع دلالة على القبلة، كجعل المغرب على اليمين[2] والمشرق على اليسار للعراقي ، والجدي خلف المنكب اليمنى له ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ، والشفق والفجر كالمغرب والمشرق .

ولو ترك الاستقبال عمداً أو نسياناً أعاد مطلقا ، ولو كان ظاناً وتبين الخطأ بانحراف يسير لم يلتفت ، وفي أثنائها يستدير . ولو كان مشرقاً أو مغرباً أعاد فيها وبعدها مادام الوقت، ولا يعيد لو خرج ، وكذا لو استدبر .

ويجب الاستقبال فـي فرائض الصلوات ، وبالميت فـي احتضاره وتغسيله والصلاة عليه ودفنه والذبح والنحر .

ويستحب لصلاة التطوع ، والدعاء ، وقراءة القرآن . ويكره في الجماع.

---

(١) في(ن) : بامارات .

(٢) في (ن): الايمن .

ويحرم حال التخلي .

الرابعة

(في اللباس)

ويجب ستــر العورة في الصلاة ، وعن ناظر لا يحل نكاحه ، وهي للرجل القبل والدبر والبيضتان . وللمرأة والخنثى جميع الجسد ، عدا الوجه والكفين والقدمين ، وللصبية والمملوكة كشف الرأس . ولو اعتقت فـي الاثناء استترت ، ولو لم تعلم حتى فرغت صحت .

أما الصبية فاذا بلغت في الاثناء بغير المبطل، استأنفت مع سعة الوقت للطهارة وركعة ، ومع قصوره عن ذلك تبقى على نافلتها .

ويعتبر في الساتر كونه من النبات ، أو حيوان مأكول وبراً وصوفاً وشعراً. وان كان جلداً أعتبر فيه مع ذلك التذكية ، الا الخز الخالص ، والا الحرير للنساء.

ويحرم على الرجل وان كان قلنسوة أو تكة، لاما كان ممتزجاً وان كان الابريشم أكثر مالم يستهلك . ولا يحرم على الولي تمكين الطفل منه .

ويعتبر فيه الطهارة والملك ، فلا يجوز في المغصوب ولو لم يتم فيه ، بل لو كان مستصحباً كدرهم[1] في جيبه .

ولو اضطر الى الصلاة فيما لايجوز فيه ، قدم النجس على الحرير، والحرير على غير المأكول. فلا يجوز فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك.

ويستحب في النعل العربية ، والثياب البيض ، والعمامة والحنك ، والرداء خصوصاً للامام . وتكره الوسخة ، والسود عدا العمامة والخف والكساء ، ولا بأس بالمصبوغة ، ويكره الاحمر والاصفر .

---

(١) في (ن) : كالدرهم .

الخامسة

(في المكان)

ويصلى في كل مكان مملوك ، أو مأذون صريحاً كقوله: صل فيه . أو فحوى كالضيف ، أو بشاهد الحال كالصحاري ، مالم ينه المالك ، أو يعلم ضرره ، أو كراهيته ، أو يكون مغصوباً .

ولو أذن المالك في المغصوب صحت المأذون ، وان كان هو الغاصب مع بقاء حكم الغصبية . ولو أذن مطلقا لم يدخل الغاصب .

ولا يشترط الطهارة مع عدم التعدي ، الا في موضع الجبهة .

وكما يمنع من الصلاة في المغصوب ، يمنع اخراج الزكاة والخمس والقراءة المنذورة ، لا الصوم وقضاء الدين .

ويكره وقدامه أو الى أحد جانبيه امرأة تصلي ، محرماً أو أجنبية ، ويزول بحائل ، أو تباعد عشرة أذرع ، أو تأخرت بمسقط الجسد . وفي الحمام، وبيوت الخمور والمجوس ، لا البيع والكنائس .

ويستحب في المشاهد ، والمساجد وآكدها الحرام ، ثم مسجده عليه السلام ، ثم الاقصى ، ثم جامع الكوفة ، ثم السهلة ، وقصد أكثرها جماعة ، والنوافل[1] في المنزل .

السادسة

(مايسجد عليه)

ويعتبر كونه أرضاً أو نباتاً ، فماليس بأرض ولا نبات، كالصدف وقشر البيض وعظم السمك ، لايجوز السجود عليه وان كان مأكولا بل فيه . وكذا لايجوز ما

(١) في (ن): النافلة .

كان نباتاً مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه ، أو ملبوساً كالقطن والكتان .

ولو اعتيد أكله في بعض البلاد عم المنع ، وكذا لو كان من الارض وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن .

ويجوز على النوى والشعير والحنطة ويابس البقل اذا لم يؤكل .

السابعة

(الاذان والاقامة)

وهما مسنونان في الصلاة الخمس ، ويتأكدان في الجماعة والجهرية وفصولهما خمسة وثلاثون : الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر .

ويكره الالتفات والكلام في خلالهما ، وترجيع فصوله لغير الاشعار. ويجوز افراد فصولهما في السفر ، وللمستعجل ، والاقتصار عليها أولى .

وانما يؤذن المسلم المميز وان كان طفلا ، أو امرأة لمن لايحرم سماعه . ولا يعتد بأذان الكافر والمجنون وغير المرتب .

ويسقط في عصر الجمعة ، وعرفة ، وعشاء مزدلفة ، وفي ثنائية المسافر اذا جمعها ، وعن القاضي اذا أذن في أول ورده .

ويسقطان معاً عن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى ، ونعني به خروج جميعهم عن الاشتغال بالصلاة وسننها. وفي غير اليومية وان جمع فيها، كالكسوف والعيدين بل يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً .

ويجزىء الامام بأذان المنفرد اذا قصد الجماعة. ولو أذن هو بنية الانفراد ، ثم بداله في الجماعة أعاده .

ولو شك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت . وكذا لو كان في فصل فشك في سابق عليه . ولو تيقن تركه أتى به وبما بعده .

ويستحب فيهما القيام، والطهارة ، والاستقبال ، وفي الاقامة آكد وهي أفضل منه ، ويرفع صوته به ويخفضه فيها ، ويقتصر عليها دونه ، ويرتل فيه ويحدرها، وهو منوطة بالامام، ويعيد لو تكلم بعدها دونه ، ويقصد به الاعلام دونها، وكذا الحكاية .

ولو صلى خلف غير المرضي فعلهما ، فان خاف ركوعه اقتصر على «قد قامت الصلاة» الى آخرها .

الباب الثاني

(في افعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية :

الاول

(القيام)

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً في كل موضع يكون مورده ركناً، أما زيادته فلا تبطل الصلاة مع السهو ، الا أن ينضم اليها ما هو ركن ،كالتحريم والركوع ، لاالنية كما في العدول .

ويجب مع القدرة باقامة الصلب ونصب الفقار، فان عجز اعتمد على خشبة، أوحائط ، أوالتزم حبلا . فان عجز قعد كيف شاء .

ويستحب أن يتربع قارءاً ، ويثني رجليه راكعاً ، ويجلس على وركه الايسر متشهداً . ولوعجز اضطجع على جانبه الايمن ، فان عجز فالايسر .

فان عجز استلقى . ويجعل ركوعه في الثلاثة الاخيرة بتغميض عينيه ، ورفعه منه بفتحهما ، وسجوده تغميضهما ، ورفعه فتحهما ، ويزيد في تغميضهما حالة

السجود زماناً . ولو خف انتقل الى أعلى ، ويمسك عن القراءة . ولو عجز القادر انتقل قارءاً .

الثانـي

(النية)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها مطلقا، وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة.

وواجباتها ستة : استحضار صفة الصلاة ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء ، والقربـة ، والمقارنة لتكبيرة الاحـرام بحيث لايتخللها زمان وان قل .

وصورتها : أصلي فرض الظهر مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلاة . ويعتبر فيها القيام ، فـلا تصح قاعداً ولاجزء منها الا في حالة العدول .

الثالث

(تكبيرة الاحرام)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً .

وواجباتها خمسة : التلفظ بها عربياً ، وترتيبها ، وموالاتها ، ومقارنتها للنية .

وكما تبطل الصلاة بنقصها تبطل بزيادتها، فلوشك فيها قبل القراءة ، فاستحضر النية وكبر ثم ذكر بطلت . ولو عرض السهو ثانياً فكبر ثالثة ثم ذكـر صحت . وهكذا تبطل في كل شفع وتصح[1] في الوتر . والفرق اشتمال الشفع على منهي وهو زيادة ركن ، وورد الوتر على صلاة باطلة فينعقد .

ويستحب التوجـه بسبع تكبيرات ، بينها ثلاثة أدعية منها الواجبة ، ويتخير

(١) في (ق) : تصلح .

في تعيينها ، والافضل جعلها الاخيرة · ويستحب رفع اليدين بها الى الاذنين ، ويجهربها الامام .

الرابع

(القراءة)

وليست ركناً فلا تبطل الصلاة بتركها سهواً .

وواجباتها تسعة : الحمد وسورة في الثنائية والاولتين من غيرها، والجهرفي الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، والاخفات في البواقي للرجل ، وعلى المرأة السرفي موضعه وفي الجهرية مع اسماع أجنبي ، وتخيرمع عدمه أصالة ونيابة ، ويتخير النائب عنها .

والقصد الى سورة معينة بعد الحمد ، ويجوز في أثنائها ومن أول الصلاة ، وأن يعتاد سورة معينة ، ولو سمى من غير قصد [قصد][1] وأعادها .

ويجوز الانتقال من سورة الى أخرى مالم يتجاوز نصفها مالم تكن الحمد والتوحيد، الافي الانتقال الى الجمعة والمنافقين حيث يستحبان، فيعدل قبل النصف.

وكونها غيرعزيمة ، ولايفوت الوقت بقراءتها . ويحرم القران الافي الاضحى وألم نشرح، فانهما في حكم واحد ،كالفيل ولايلاف ويبسمل بينهما .والاعراب، والتشديد ، والترتيب ، والموالاة ، فلو قرأ خلالها من غيرها بطلت ، ويستأنف القراءة ولوكان ناسياً . ولوكان ذلك في السورة أعادها خاصة .

ويجوز الفصل بالحمد ، والتسميت ، ورد السلام ، وسؤال الجنة ،والتعوذ من النار عند آياتها .

ويستحب الترتيل ، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ، وطواله في

---

(١)الزيادة من (ن) .

الصبح ، ومتوسطاته في العشاء ، ومغايرة السورة في الركعتين ، وايثار الاولى بطويلتيهما ، وكونها القدر أوالجحد والثانية بالتوحيد .

وفي الجمعة وظهريها بها وبالمنافقين ، وعشائها بها وبالاعلى ، وفي صبحها بها وبالتوحيد ، وغداة الاثنين والخميس بالغاشية وهل أتى . والجهر في نوافل الليل ، والسر في النهار .

ويتخير في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد وحدها أو « سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر» ويتخير الجهر والاخفات .

الخامس

(الركوع)

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً .

وواجباته خمس : القيام فيه ، والانحناء قدراً تصل كفاه ركبتيه ، ولايجب وضعهما على الركبتين بل يستحب . والذكر ولوكان تكبيراً أوتهليلا ، وأفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس منه مطمئناً .

ويستحب التكبيررافعاً يديه الى اذنيه ، ونظره الى مابين رجليه ، والتسبيح ثلاثاً فما زاد وتراً ، وجهر الامام به .

السادس

(السجود)

وواجباته سبعة :السجودعلى الاعضاء السبعة :الجبهة ، والكفين ،والركبتين، وابهامي الرجلين . والذكرمطلقا وأفضله «سبحان ربي الاعلى وبحمده» والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الاولى مطمئناً ، ووضع الجبهة على مايصح السجودعليه،

وعدم علوه وسفوله[1] بما يزيد عن لبنة .

والسجدتان معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما وزيادتهما مطلقا ، لابالواحدة خاصة سهواً .

ويستحب الدعاء أمام التسبيح ، وتكراره ثلاثاً فما زاد ، وجعل يديه بحذاء أذنيه ، ونظره الى طرف أنفه ، قائلا بين السجدتين « أستغفرالله ربي وأتوب اليه» و « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » عند القيام ، وجلسة الاستراحة .

السابع

(التشهد)

وليس ركناً . وواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان والصلاة على النبي وآله ﷺ .

وصورته: «أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد» .

ويستحب في الزيادة المنقول ، وجعل يديه على فخذيه ، ونظره الى حجره.

الثامن

(التسليم)

وله عبارتان :السلام علينا وعلى عباد‌الله الصالحين . أوالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وليس ركناً .

وواجباته ثلاثة :عربيته ، والاتيان بأحد العبارتين ، والاجود الاولى :وجعل الواجب مايقدمه منهما . ويكفي من الثانية السلام عليكم .

---

(١) في (ن) : سفلوله .

تتمة :

يستحب القنوت في محله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع . وفي الجمعة قنوتان : في الاولى قبله ، وفي الثانية بعده . وفي الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده.

ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه ، مستقبلا ببطونهما السماء، ضاماً أصابعه عدا الابهام ، والجهر ولو في السرية، والدعاء فيه بالمنقول .والتعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام .

ويكره العبث ، والتثاؤب ، والتمطي ، والفرقعة ، ونفخ موضع السجود ، وعقص الشعر ، ومشط الرأس .

ويبطلها الاكل والشرب اذا نافيا الخشوع،لابقايا الغذاء في أسنانه . وموجب الطهارة ، لاوجود الماء للمتيمم ، وفوات أحد[1] الاركان الخمسة ، وكذا فوات المقارنة ، والاستدامة ، والتسليم وان لم تكن أركاناً .

الباب الثالث

(فى بقية الصلوات)

وهي ستة :

الاولى

(الجمعة)

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ، وتجب بزوال الشمس الى صيرورة الظل مثله ، فان بلغ ذلك ولم يكن تلبس بها سقطت وانتقل[2] الفرض الى الظهر.

---

(١) في (ق) : هذه .

(٢) في (ن) : انتقال .

ولوجوبها شــروط عشرة : السلطان العادل أو مــن نصبه ، وحضور خمسة الامام أحدهم ، وعدم بعد المكلف عن موضع الجمعة بأزيد من فرسخين ، وأن لاتكون[١] جمعتان في أقل من فرسخ ، وكون المكلف بها حراً محضاً ذكراً غير ضرير ولامقعدولاهم ولامسافر.

ولوحضرها أحدهموجبت عليه وانعقدتبه، عدا المرأة والعبد. وهذهشروط في الابتداء خاصة لابعد التلبس .

وخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة يشتمل كل منهما على حمد الله والصلاةعلى رسوله ، ويتعين لفظاهما ، وعلى الوعظ ولايتعين ،وقــراءة سورة خفيفة تشتمل على الوعد والوعيد ، ويفصل بينهما بجلسة .

ويستحب فيهــما الطهارة ، وعدم الكلام بينهما ، ويجب الاصغاء . ويحرم الكلام .

ويعتبر في الخطيب العدالة، والحرية ، والذكورة ، والبصر ، وعدم الجذام والبرص .

ويستحب كونه بليغاً موصوفــاً بمايقول ، متعمماً مرتدياً معتمداً حال الخطبة على شيء . ويستحب التوفر من أفعال الخير ، وحلق الرأس ، وقص الاظفار ، وأخذ الشارب ، ومباكرة المسجد، وايقاع وظيفة فيه ولوكانت ظهراً .

الثانية

(صلاة العيد)

وشروطهاكالجمعة، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ثم لاقضاء ، وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ، ويستحب في الاولى والثانيــة الاعلى والشمس .

(١) في (ن) : لاتكن .

ويكبر بعد القراءة في الاولى خمساً، وفي الثانية أربعاً يفصل بين كل تكبيرتين بدعاء يتيسر له، وأفضله المنقول .

ويطعم في الفطر قبل خروجه بحلو، وفي الاضحى بعد عوده بمايضحي به ، ويباكر في الاضحى ويتصبح[١] في الفطر كمايخرج الفطرة .

ويكبر فيه عقيب أربع صلوات ، أولها المغرب ليلتـه وآخرها العيد . وفي الاضحى عقيـب خمس عشر، أولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها .

يقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لااله الا الله والله أكبر، ولله الحمد الله أكبر على ماهدانـا » وفي الاضحى « الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر ، الله أكبر على ماهدانا، اللهأكبر على مارزقنا من بهيمةالانعام» والاصحارالا بمكة، والخروج حافياً، ومخالفة طريقيه .

ويحرم البيع وشبهـه بعد نداء المؤذن كالجمعة وينعقـد ، والسفر بعد طلوع الشمس لمن يجب عليه، فلايقصر مادام فعلها ممكناً، فتعتبر المسافه فيمابعده .

الثالثة

(صلاة الايات)

وهي اظهار خلاف العادات لطف من الله سبحانه وتذكير لعباده، بخسوف الشمس والقمر، والزلازل ، والرياح السود والصفر والحمر الشديدة والمخوفة وان لم يتلون.

وهي ركعتـان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتـان ، يقرأ بعد الافتتاح الحمد والسورة أوبعضها، ثم يركـع، ثم يرفـع ويقرأ الحمد انكان أتم السورة ،

---

(١) فى (ن) : ويضحى .

والا قرأ من حيث قطع، وهكذا الى الخامس فيتم السورة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم من غير تكبير معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم .

ولابد من الحمد في الركعة الاولى والثانيــة ، ولايكفي وحدها ، ولابد من سورة أوبعضها ، وكلما لم يتم السورة يقرأ من حيث قطع ، وكلما أتمها وجب بعدها البدأة بالحمد ، ولابد من اتمام السورة في الخامس والعاشر .

ووقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء[1]، فلوقصر عن القدر المجزىء سقطت أداءاً وقضاءاً، وفي البواقي مدة العمر . ولو لم يعلم بها لم تجب القضاء الا في الكسوف المستوعب، ويقضي المفرط والناسي مطلقاً .

ويستحب الجماعة ، والاطالة مع السعة ، والاعادة لوفرغ قبل الايــة ، أو اشتغاله بالدعاء والقراءة. وبالجملة هي ساعة حضور وتذكر، فالغفلة فيها خطرة. ويستحب فيها الجهر مطلقاً، والقنوت على كل مزدوج، وأقله الخامس والعاشر .

الرابعة

(صلاة النذر)

ان اطلق وجب ركعتان بالحمد كالصبح ، ويتخير السر والجهر ، ووقتها العمر .

ولو قيدها بوقت أوقراءة آيات معينة أوهيئة كصلاة جعفر تقيدت، فيكفر مع تحقق المخالفة للنذر .

ولوقيدها بمكان ، فان كان مزية كالمسجد تعين ، ولوخلا عن المزية لم يتعين وصلاها أين شاء .

ولوقيدها بزمان مكروه تعين . ولونذر خمس ركعات أوعشراً تخير في

---

(١) كذا في النسختين، والصواب : قبل الانجلاء .

التسليم على كل شفع وعلى مازاد .

ومرت صلاة الاموات، وتجيء صلاة الطواف .

الباب الرابع

(فى العوارض)

وهي خمسة :

الاول

(الخلل الواقع فى الصلاة)

ومن أخل بواجب عمداً بطلت صلاته، ركناً كان ماأخل به أوفعلا أوتركاً أو شرطاً أوكيفية، وانكان الجهل بوجوبه، عدا الجهر والاخفات .

وانكان عن سهو، فمنه مايوجب سجود السهو لاغير، ومنه مايوجب تلافيه في الحال أوبعده، ومنه مايوجب الاحتياط ، ومنه مايوجب الاعادة .

وهو اثنان وعشرون : من ترك النية حتى افتتح ، أوالتحريم حتى قرأ ، أو الركوع حتى سجد، أوبالعكس ، أوترك الطهارة ، أوفعلها بمغصوب عالماً، أو بنجس مطلقاً ، أو صلى في مكان أوثوب مغصوبين أو نجسين عالماً أوناسياً، أو استصحب مغصوباً كذلك .

أوشك في الاولیين أوالثانية، أوالمغرب، أوبين الاربع والخمس راكعاً أو ساجداً أوبينهما، أوبين الثلاث والخمس كذلك وقاعداً، أوبين الاثنتين والثلاث أوبين الاثنتين والاربع راكعاً أوساجداً أوبينهما .

أوزاد في الصلاة ركوعاً ، أوركعة وكانت ثنائية أو ثلاثية أورباعية ولم يقعد عقيب الرابعة قدر التشهد .

وما يوجب سجود السهو ثمانية : من نسي سجدة أو التشهد ولم يذكرهما حتى يركع ، أو الصلاةعلى النبي وآله ﷺ ولم يذكر حتى سلم قضى ذلك وسجد للسهو ، ومن قام في حال قعود ، أو بالعكس ، أو شك بين الاربع والخمس ، وكل سهو يلحق المصلي .

ولكل سهو سجدتان، وان تضمن جملة لكل بعض منها سجود ، ويتعدد بتعدد موجبه وان تماثل .

ولو سهى عن التشهد ، فقام وقرأ وكبر للركوع ثم ذكر قبله ، تدارك ولم يزد على مرغمتين .

ومايوجب التلافي خمسة : من نسي القراءة قبل الركوع ، أو الركوع قبل السجود، أو السجود أو التشهد قبل الركوع. ولو نسي الجهر أو الاخفات تدارك حيث ذكر .

ومايوجب الاحتياط سبعة :

الاول : أن يشك بين الاثنتين والثلاث بعد كمال السجدتين .

الثاني: أن يشك بين الثلاث والاربع مطلقا، ويبنى فيهما على الاكثر، ويحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً .

الثالث : أن يشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين ، والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام .

الرابع : أن يشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد السجدتين، والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، أو ثلاث مفصولة .

الخامس : أن يشك بين الاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركعة ، ولو كان جالساً سجد للسهو خاصة .

السادس : أن يشك بين الثلاث والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركعتين ،

ولو كان جالساً بطلت .

السابع : أن يشك بين الثلاث والاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بثلاث مفصولة .

تتمة :

وتجب في الاحتياط النية ، وصفتها : أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً للظهر مثلاً أداءاً لوجوبه قربة الى الله . مع بقاء وقت المجبورة ، ولو خرج نوى القضاء ولو كانت المجبورة قضاء نواه كذلك ، ويقرأ الفاتحة خاصة .

ويجب ايقاعه في الوقت ، ولو خرج ترتب على الفوائت ، ولو أحدث قبله لم يضر . أما الابعاض كالتشهد والسجدة ، فيجب ايقاعها في الوقت ولو أحدث قبله عامداً بطلت صلاته .

ولو كان الحدث سهواً ، أو بعد الوقت ، أو بعد أن مضى بعد التسليم زماناً يخرج به عن كونه مصلياً ، لم تبطل ووجب قضاؤه متأخراً عن الفوائت .

أما المرغمتان فالواجب فيهما ستة : النية بعد وضع الجبهة على الارض أو مقارناً له : أسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله، والسجود على الاعضاء السبعة على مسجده ، والصلاة والذكر بما يجزىء في الفرض ، والتشهد والتسليم .

الثاني
(القضاء)

وتجب على كل تارك مع كماله واسلامه ، عدا الحائض والنفساء في غير صلاة الطواف ، وان كان بنوم أو سكر أوردة وان كان عن فطرة .

ولا تجب قضاء مافات بصغر أو جنون أو اغماء ، وان استند سببه اليه ، كما لو أكل غذاءاً مؤذياً ، أو تكلف عملا مشقاً .

ويراعى في العدد حالة الفوات ، فما فات في الحضر تمام ولو في السفر ، ومافات في السفر قصر ولو في الحضر . وفي الصفة حالة القضاء، فيقضي العاجز بحسب مكنته ولو ايماءاً مافات حالة الصحة أو بالعكس .

وتجب بحسب زمان الفوات مع الذكر ، فلو فاته عصر ثم ظهر قدم العصر ولو فاته يوماً قدم ظهره على عصره ، ولو فاته تمام وقصر قدم السابق منهما ، ولو جهله قدم ماشاء .

ولايترتب الحاضرة على الفائتة، وان كانت واحدة من يوم حاضر، ولاترتيب بين اليومية وغيرها من الواجبات ، ولابين الواجبات بعضها مع بعض ، ولابين النوافل وان كانت راتبة ، نعم لوفات الشفع والوتر من ليلة أخر المفردة .

ولونسي تعيين الفائتة، صلى الحاضر اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ينوي بها مافي ذمته، ويتخير فيها الجهر والاخفات، والمسافر ثنائية مطلقة وثلاثية .

ولو اشتبهت فلايدري أمن يوم حضر أو سفر ، قضى كالحاضر وأطلق في الثنائية أيضاً . ولونسي عددها ،كررها حتى يغلب الوفاء . ولوكانت الفائت صلاتين فالحاضر ثنائية ورباعيتين بينهما مغرب، والمسافر ثنائيتين بينهما مغرب، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ويطلق في الثنائيتين ويوقع المغرب بين ثنائيتين ورباعيتين .

الثالث

(الجماعة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط، ومندوبة في جميع الفرائض وتتأكد في اليومية، وتحرم في النوافل عدا العيد المندوبة والاستسقاء .

ويعتبر في الامام البلوغ والعقل والاسلام والعدالة وطهارة المولد . وتؤم

المرأة النساء، ولاتؤم الخنثى مثلها. وتدرك الركعة بادراكه راكعاً، ومجامعته له في قوس الركوع .

ولاتصح[1] وبينهما حائل يمنع المشاهدة، الا في المرأة، أويكون مخرماً، أوقصيراً يمنع حالة الجلوس خاصة . ولا علو الامام بالمعتد الا في المنحدرة ، ولايباعده بمايخرج عن العادة، الا مع اتصال الصفوف. ولوانتهت صلاةالمتوسط تقدم المتأخرون .

وتكره القراءة في الاخفاتيــة والجهرية المسموعة ولو همهمة ، ويستحب مــع عـدمها الحمد ، وحيث لايقرأ ينصت مع سماعـه ، ومع عدمه يسبح .

وتجب المتابعة ، فلوتقدم عليـه في قيام أوسجود عامداً استمر ، وكذا في الركوع انكان ذلك بعد تمام القراءة، وقبله تبطل ، ولوكان ناسياً عاد، ولولميعد صار حكمه حكم العامد .

ولايقف قدامه بلمساوية أومتأخراً عنه. والاعتبار بالموقف، فلايتقدم بعقبه، وان برزت أصابع الامام ولايبرز أصابعه، وان تقدمت عقب الامام، ومع مراعاة ذلك لايضر تقدمه في مسجد الجبهة .

ولابد من نية الايتمام ، ولايعتبر ذلك في الامام الا حيث تشترط الجماعة ، كالجمعةوالظهر المعادة. ولوقال كلمنهما: كنت اماماً صحاً، ولوقال: كنتمأموماً أوشكا أعادا .

ولايشترط تساوي الفرضين في العدد، ولا الاداء ولا القضاء بل في النوع، فلمصلي[2] الصبح الاقتداء في الظهر لاالكسوف .

ولوصلى منفرداً ثم وجد جماعة أعاد اماماً ومأموماً، فيقتدي المفترض بمثله

---

(١) في (ق) : لاتصلح .

(٢) في (ن) : فللمصلي .

وبالمتنفل، وبالعكس فيهما في هذه الصورة ، والعيدين والاستسقاء خاصة، ولا يجوز في غيرها .

ويستحب أن يقف الامام وسط الصف والجماعة خلفه ، ولوكان واحداً فعن يمينه، ولوجاء آخر تأخر معه ، أوتقدمهما الامام .

وتقف المرأة خلف الرجل وان كانت واحدة . ولوكانت الجماعة نساءاً وقفت في وسطهن ،كالعراة جلوساً ويبرز بركبتيه .

ويختص بالصف الاول الفضلاء . ويكره تمكين الصبيان منه .

ويقرأ خلف غير المرضي وجوباً، ولو سراً في الجهرية، ولوسبقه بالقراءة سبح حتى يفرغ أوأبقى آية ، ولوسبقه الامام قرأ باقيها في ركوعه .

ويسمع الامام من خلفه قراءته وتكبيره وتسبيح ركوعه وشهادته. ولايسمعه المأموم شيء من الاذكار . ومن عجز عن حرف يؤم من قدر عليه وان عجز عن غيره . ويكره وقوفه وحده الا مع العذر .

وتستحب تسوية الصفوف بالمناكب، وسد الفرج، والقيام الىالصلاة بعد قد قامت الصلاة .

والافضل أن يتقدم من يختاره المأمومون ، ومع اختلافهم يقدمون الاقرأ ، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح وجهاً وعرضاً ، ولوتعارضا قدم الثاني .

ويكره من يكرهه المأموم ، والاعرابي ، والمتيمم ، والابرص ، والمسافر والمفلوج بغير المماثل، والاغلف، والمحدود بعد توبته مطلقاً .

ولابد من معرفة الامام بالخبرة الباطنة ، أوالبينة ، أوالشياع . ولوعلم فسقه أوحدثه بعد الصلاة لميعد، وفي أثنائها يعدل، وقبلها يعيد .

واذا شرع فينافلة فأحرم الامام، قطعها ان خافالفوات، ولوكان فيفريضة عدل الى النفل، ويقطعها لوكان امام الاصل، ويجعل مايدركه أول صلاته .

ولوأدركه رافعاً من الركوع ،كبر ودخل معه ثم استقبل بتحريمه، ولوكان رافعاً من السجود جلس معه وأجزأه عن استئناف احرام ، فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء والا أتم لنفسه .

ولو تعدد المسبوق جاز ايتمام أحدهما بصاحبه بعد سلام الامام ويجوز أن يسلم قبل الامام لعذر، ولغيره مع نية الانفراد، ولامعها يأثم ويتم صلاته. واذا دخل والامام راكع ركع ومشى في ركوعه ، أوركع مكانه ثم لحق .

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة، وقصدها ، وكنسها ، واسراجها، واعادة مااستهدم منها، وتعاهد النعل عند دخوله بيمينه، وخروجه بيساره، داعياً فيهما .

ويكره تعليتها، وجعلهاطريقاً، وتمكين الصبيان والمجانين منها، وانشادالشعر، وكشف العورة ، ورفع الصوت ، واقامة الحدود ، وعمل الصنائع ، وتعريف الضوال بل على أبوابها ، وجعل المنارة في وسطها بل مع حائطها وتشريفها ، والتوضيء داخلها بل خارجها، والبصاق فيستره[1]، ودخولها برائحة الثوم والبصل والفجل والكراث .

ويحرم ادخال النجاسة اليها ، وازالتها فيها مع التعدي ، ولابأس بها لولم يتعد، واخراج الحصى منها، فيعاد الى موضعه أومسجد آخر، وأخذها في ملك أو طريق وان عوض عنه أضعافه، واستعمال آلته في غيره،وزخرفها، ونقشها بالصور.

الرابع

(صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضراً، وأقسامها أربعة :

---

(١) في (ق) : فيسره .

الاول
(صلاة بطن النخل)

وصفتها : أن يصلي بالاولى كمال الصلاة ، ثم بالثانية . ويجوز التفريق هنا بأكثر من فرقتين، ولايشترط في هذا الخوف .

الثاني
(صلاة عسفان)

وشرطها أن يكون العدو في القبلة ، فيصلي بهم جميعاً ، ويجعلهم صفين ويركع بالجميع ويسجد بالذي يليه، ويبقي الاخر للحراسة، فاذا قام الامام سجد الاخير ، ثم انحازوا الى موقف أصحابهم ، فأخذ كل من الصفين مقام صاحبه وركع بهم جميعاً ، ثم سجد الذي يليه فاذا جلس للتشهد سجد الاخير، ثم بهم جميعاً .

الثالث
(صلاة ذات الرقاع)

وشروطها أربعة :كون العدو في خلاف القبلة ، وأن يكون فيه قوة يخشى هجومه ، وأن يكونوا في أرض مستوية يدرك هجومهم لو راموه ، وأن لايحتاج الى زيادة التفريق على عدد الصلاة .

وحينئذ يفرقهم فرقتين ، يدخل معه[1] احداهما والاخر بازاء العدو ، فاذاقام الى الثانية انفرد من خلفه وجوباً وأتموا ، وذهبوا الى موقف أصحابهم وجاء الباقون فدخلوا معه وهو ينتظرهم في قراءته، فاذا جلس ليتشهد قاموا فأتموا صلاتهم

---

(١) في (ن) : معهم .

ثم يسلم بهم .

وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس ، ويجوز التثليث فيها .

الرابع

(صلاة شدة الخوف)

وهو أن ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة ، وحينئذ يصلون فرادى .

ولو اشتد الحال عن ذلك صلوا بالتسبيح ، فجعلوا عوض كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر» ويجزىء عن القراءة والركوع والسجود.

ولابدمن النية والتحريم والتشهد والتسليم ، ويستقبل بماأمكن، والافبالتكبير، والاسقط . ويجب أخذ السلاح وانكان نجساً .

والغريق والموتحل يصليان ايماءاً ، ولايقصران الافي سفر أوخوف .

ويجوز القصرمع كل أسباب الخوف ، حتى السيل والسبع وفوات الوقوف، والانتقال الى الايماء ان خشي مع ضيق الوقت ، ولو بان كذب ظنه لم يعد .

الخامس

(في صلاة المسافر)

وانما يجوز القصر بشروط خمسة :

الاول

(المسافة)

وهي ثمانية فراسخ ، وأربع للراجع من يومه والفرسخ ثلاثة أميال ،والميل أربعة آلاف ذراع باليد ، طول كل ذراع أربعة وعشرون اصبعاً ، عرض كل اصبع

ست شعيرات متلاصقات البطون .

مقصودة له في ابتداء سفره ، فلو قصد مادونها ثم مثلها فلا قصر ، وان بلغ المجموع المسافة . وكذالولم يكن له قصد ،كالهائم وطالب الابق الافي الرجوع .

ولو توقع رفقــه وكان على رأس مسافة قصر ، وانكان دونها ولم يبلغ حد الترخص أتم . وانكان فيما بينهما ، فان جزم بالسفر دونها قصر والا أتم .

الثاني
(دوام القصد وبقاء العزم)

فلو خرج عنه : اما بأن نوى اقامة عشرة في أثناء المسافة ، أو أقام ثلاثين ولو في مفازة أتم .

واما بوصوله في أثناء المسافة منزلا له فيه ملكه استوطنه ست أشهر متوالية أو متفرقة ، بشرط بقائه على ملكه ، ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد ، ولا كونه صالحاً للسكنى، بل لوكان له بستان أو أرض مزروعة، أو نخلة بمغرسها أتم . ولو بعدت عن البلد بعد الترخص لم يلحق بالبلد وجاز القصر ، وان مرعلى الملك .

ولوكان بينه وبين المنزل مسافة، قصر في الطريق وأتم في المنزل، ثم يعتبر المسافة فيما بينهم وبين مقصده بعده، فيقصر مع البلوغ ويتم لامعه .

الثالث
(ان يكون السفر مباحاً)

فلا يقصر العاصي به، كمتبع الجائر والتاجر في المحرمات والمتصيد لهواً، ويقصر لوكان الصيد للحاجة أو التجارة ، وكذا لو عصى في سفره .

الرابع
(الضرب في الارض)

بأن يتوارى عنه جدران بلده ، ويخفى عليه أذانه ، وهو نهاية السفر ، فلو أفطر قبله كفر ، ويراعي الاعتدال في المرتفع والمنخفض .

الخامس
(أن لايكثر السفر)

كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والتاجروالامير والبريدي، وضابطه: من لا يقيم عشرة ، فلو أقامها أحدهم في بلده مطلقا ، أو في غيره مع النية ثم أنشأ سفراً ، قصر فيه . وحد كثرة السفر تحصل بالتوالي ثلاث ، فيتم في الثالثة .

ومع الشرائط يجب القصر الا في المسجدين وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ، فانه يتخير ، والتمام أفضل في الفرض والنفل، ويتحتم قصر الصوم

واذا سافر وقد مضى مقدار الصلاة أتمها ، وكذا يتمها لو حضره وقد بقي من الوقت مايسع التمام أو ركعة ، فلوبقي مقدار أربع قصر الظهر وأتم العصر .

واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أتم ، ودونها يقصر . ولو تردد قصر الى ثلاثين يوماً ، ثم يتمم ولو صلاة .

ولو نوى الاقامة ثم بداله ، قصر مالم يصل تماماً ، ولو كان في الصلاة رجع مالم يركع في الثالثة . ولو بداله عن السفر وقد قصر، لم يعد وان بقي الوقت .

ولو أتم المقصر عامداً ، أعاد مطلقا وناسياً في الوقت ، والجاهل لا يعيد مطلقا ، ويشمل جاهل وجوب القصر والمسافة .

ويجمع المسافربين الظهرين والعشائين بلا نافلة بينهما ولا أذان ، ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الاول
(فى زكاة المال)

والنظر فيما يجب فيه وعليه وله :

النظر الاول
(فيما تجب فيه)

تجب الزكاة في الاجناس التسعة : الابل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ولا تجب فيما عداها، بل يستحب فيما يكال أو يوزن اذا لم يكن من الفواكه أو الخضر ، والاستحباب فيه على حذو الوجوب في الغلات ، أعني اعتبار السقي وبلوغ النصاب .

وفي الخيل من الحيوان بشرط الحول والانوثة والسوم، فعن العتيق ديناران، وعن البرذون دينار . وفي حاصل العقار المتخذ للنماء قل أو كثر .

وفي مال التجارة بشرط الحول وبلوغ النصاب بأحد النقدين ، وأن يطلب في جملته برأس ماله أو الربح، ولا يتعلق بغير ذلك .

ويعتبر في الواجبة شروط :

الاول

(النصاب

وهو في الابل اثناعشر : خمسة كل واحد خمس ، في كل واحدة شاة . ثم ست وعشرين ، وفيها بنت مخاض .

ثم ست وثلاثون ، فيها بنت لبون .

ثم ست وأربعون ، وفيها حقة .

ثم أحد وستون وفيها جذعة . ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون . ثم احدى وتسعون وفيها حقتان .

ثم مائة وواحدة وعشرون ، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. ولوأمكن فرضهما في عدد ، تخير المالك أحدهما أوهما .

وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ثم أربعون وفيها مسنة.

وفي الغنم خمسة : أربعون وفيها شاة، ثم مائة وواحد وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربعة ، ثم في كل مائة شاة بالغاً مابلغ .

ومالايتعلق به من الابل يسمى شنقاً ، ومن البقر وقصاً، ومن الباقي عفواً .

وفي الذهب نصابان : عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ، ثم أربعة وفيه عشر دينار .

وفي الفضة نصابان: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون وفيها درهم.

وفي الغلات نصاب واحد ، وهو خمسة أوسق قدرها ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي ،كل رطل مائة وثلاثون درهماً .

الثاني

(الحول)

وهو أحد عشر شهراً ، يعلم كمالها بدخول الثاني عشر . ولايجزىء السخال في حول أمهاتها حتى تستغني بالرعي .

ولوملك أربعين في نصف حول، ثم اثنين وثمانين، فعندكمال حول الاولى يخرج شاة ، ثم يستأنف الحول لمائة واحدى وعشرين .

ومثله لوملك ثلاثين بقرة ، وبعد نصف حول ملك احدى عشرة ، ابتدأ حول الثانية بعد تمام حول الأولى .

ولوكان الجديد عشرة ، فان أخرج عن الاولى من غير العين فكالاول ، وان أخرج من عينها جرى الحول على ثلاثين والزائد وقص. ولو ارتدعن فطرة استأنف ورثته الحول ، ويجرى عليه لوكان عن غيرها .

الثالث

(السوم)

فلاتجب في المعلوفة ولوبعض الحول . ولواشترى مرعى أو احتش[1] لها فمعلوفة ، ولو أخذ السلطان منه عن[1] المرعى فسائمة .

والشاة المأخوذة أقلها الجذع من الضأن ، وهو ماكمل سبعة أشهر ، والثني من المعز ، وبنت المخاض ماتم لها حول ودخلت في الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة ، والتبيع مادخل في الثانية ،

---

(١) فى (ق) حبس .

(٢) فى (ق) : على .

والمسنة في الثالثة .

ولولم يكن عنده سن وجبت عليه وعنده الاعلى بسن ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، ولو انعكس جبرها بذلك .

ولو كان التفاوت بأكثر من درجة رجع الى القيمة السوقية ، ويجوز أن يدفع عما وجب عليه قيمة السوقية وقت الدفع ، والعين أفضل خصوصاً الغنم .

ويكره أن يملك ماأخرجه اختياراً، ولا كراهة في الميراث ، وما اشتراه وكيله من غير علمه .

ولاتؤخذ الهرمة وذات العوار والمريضة الاعن مثلها، ولا الوالد الى خمسة عشر يوماً ، ولافحل الضراب ، ولا الاكولة وهي السمينة التي أعدها للاكل، ويعد عليه الجميع .

تتمة :

يعتبر في النقدين كونهما مضروبين للمعاملة ، فلازكاة في السبائك ، وان قصد بها الفرار الا بعد الحول. ولو خلف لعياله قدر النصاب فصاعداً ومضى عليه الحول فان كان حاضراً وجبت والا فلا .

والدرهم ست دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، فتكون العشرة سبعة مثاقيل .

ويعتبر في الغلات أن تملك بالزراعة ، فلازكاة فيما يملك حباً ، ولايتكرر فيها وان بقيت أحوالا .

وتتعلق بها الزكاة عند انعقاد حب الزرع والحصرم وزهو الثمرة ولايجب الاخراج حينئذ ، بل عند الجذاذ والتصفية من التبن[1].

(١) في (ق) : التبين .

ولو تلف فيما بينهما بلا تفريط فلا ضمان ، نعم لو باعها أو وهبها فالزكاة عليه .

ويجب الخرص ليتصرف، ويخرص بنفسه، والاجود عارفان، وخارص الامام أولى . ويجوز التقبيل ويستقر بالسلامـة ، ويملك مازاد ويضمن ما نقص بيسير فيهما ، ولو كان كثيراً يعلم كونه غلطاً استدرك له وعليه .

ولو أخرجها فيما بينهما ، بأن قسم الزرع ، أو قاسم على رؤوس النخل، أو صرمها وأخرج بسراً ، أو باعها وأخرج الثمن جاز . ولايجوز قبل الزهو ، ومالا تبلغ من البسر تمراً ، تخرص على تقدير جفافه ، فما بلغ النصاب وجبت فيه .

وكذا البحث في العنب والحصرم ومايسقى سيحاً أو بعلا أو عذباً كان فيـه العشر ، وماسقي بالدوالي فيه نصف العشر، ولو اجتمعا حكم للاغلب ولو تساويا أو أشكل فثلاثة الارباع .

بعد المؤونة ، وثمن الثمرة . وأجرة الناطور، وحصة الاكار ، وأجرة الارض وحفر السواقي ، وخراج الارض ، ومـا يأخذه الجائر مصادرة بسبب النخل أو الزرع .

ولو كانت الارض له أو عمل بنفسه لم يخرج لذلك أجرة ، ويجمع ماله من الثمرة في المتباعدة ، فمابلغ نصاباً وجبت فيه ، ثم تجب فيما بعده وان قل .

النظر الثاني

(من تجب عليه)

تجب على البالغ العاقل المالك النصاب المتمكن من التصرف ، فلاتجب على الصبي ، بل تستحب في غلاته ونقديه اذا اتجر له الولي ، ولاتجب في مال المجنون مطلقاً .

وتجب على الكافر ولاتصح منه ، وتسقط باسلامه .

ولاتجب على الممنوع ، قهراً كان المنع كالمغصوب ، أو اتفاقياً كالضال والمفقود ، أو شرعياً كالمرهون مع تعذر الاداء بالاجل أو العسر ومنذور التصدق بـه .

وتجب على الممنوع بالسفـه والردة ، ولاتجب على المملـوك وان تشبث بالحرية،كأم الولدوالمدبر والمكاتبالمشروط والمطلق قبل أداء شيء، ولو تبعض وبلغ نصيب الحرية نصاباً وجبت فيه .

وتجب في العين لا الذمة ، فلوحال على النصاب أحوال فزكاة حول ، ولو كان أزيد جبر من الزائد حتى ينقص النصاب .

وعلى الفور فلو أخر مع المكنة ضمن ، ولوعزلها مع النية صارت أمانـة لايضمنها بدون التفريط أو التعدي ، ولوأراد التصرف فيها بعد ذلك لم يمنع منه وعادت الى ذمته بمجرد العزم وان لم يتصرف.

ولابد من النية المشتملة على الوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أوفطرة عند الدفع الى الفقير أوالساعي أو الامام من الدافع مالكاً أو وكيلا . ولايجب على الامام والساعي الا أن يأخذها قهراً.

ويجب دفعها الى الامام اذا طلبها ويأثـم لومنع ، فان أخرجها أثم وأجزأت بخلاف الخمس.

ويستحب دفعها اليه ابتداءاً ، ومع الغيبة الى الفقيه ، فانـه أبصر بمواقعها ، ولتوجه قصد المحاويج اليه، ولمافيه من رفع الغض عن الفقير ، ولاشتماله على الاستتار وتعظيم شعائر الله باجلال منصب الفقيه .

ولايجوز تقديمهاقبل وقت الوجوب، فانآثر ذلك دفع مثلها قرضاً واحتسبها عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض .

ولوصار الفقير غنياً بها جاز احتسابها عليه ، ولايجب أخذها واعادتها ، ولو

تم بها النصاب سقطت .

ويكره نقلها مع وجود المستحق فيضمن، ولو أخرها للبسط لم يأثم ويضمن.

النظر الثالث

(وهم الاصناف الثمانية المذكورة فى الاية)

الفقراء والمساكين ، ويشملهما من نقص ماله عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة . ولو استغنى بكسبه حرمت عليه .

ولايمنع لوملك الدار والخادم اذاكان من أهله ، وكذا من في يده مايتكسب به وقصر حاصله عن كفايته ولوسبعمائة درهم ، ويمنع لو استنمي كفايته ولوكان[1] رأس ماله درهماً .

ويعطى مدعي الفقر وان كان قوياً في بدنه ، وكذا من عرف له أصل مال اذا ادعى تلفه ولم يعلم كذبه ، ولايجب احلافه ، ولو بان غير مستحق ارتجعت مع المكنة ، وان تعذر فلاضمان انكان اجتهد. والعاملون عليها ، وهم جباتها .

والمؤلفة وهم كفار يستمالون الى الجهاد أو الاسلام بالاسهام من الزكاة ،أو مسلمون لهم نظراء اذا أعطوا رغب النظراء في الاسلام ، أو مسلمون مطاعون يرجى قوة ايمانهم ومساعدة قومهم ، أو مسلمون في الاطراف بالعطايا يمنعون الكفار من الدخول ، أو أهل قوة اذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها .

وفي الرقاب ، وهم المكاتبون والعبيد في شدة ، واذا لم يوجد مستحق .

والغارمون ، وهم المدينون فيغير معصية ، ويمنع من صرفه فيها ، ولوجهل الامران فلامنع .

وفيسبيل الله ، وهو الجهاد وكل مصلحة ، كبناء القناطر والمساجد واصلاح

---

(١) فى (ق) : ولا كان .

الطرقات.

وابن السبيل ، وهو المجتاز لا المقيم عشراً مع النية ، الا مع الضرر كانتظار الرفقة .

ويعتبر الايمان ومجانبة الكبائر في الاولين ، وأن لايكون واجب النفقة ولا هاشميا ، وفي العامل العدالة والفقه في الزكاة ، وأن لايكون هاشمياً ، ولايعتبر الفقر ولاكونه غير واجب النفقة .

ولايعتبر الايمان ولا الفقر في المؤلفة . ويعتبر في المكاتب عدم مايصرفه في الكتابة ، وكذا الغارم .

ويعتبر الحاجة في أربعة : الفقير والمسكين والغارم والمكاتب ، ويعطى مع الغنى أربعة : العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلفة .

ويملك مايدفع اليه مستقراً أربعة : الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة ، ويملك مراعى أربعة : المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل، فلوصرفه الغارم في غير القضاء ، أو الغازي لافي الجهاد ، أو فضل مع ابن السبيل الى بلده ، اعاده الى مالكه ، فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الاصناف .

وابن السبيل يعتبرفيه الحاجة في بلد التسليم لافي بلده ، نعم لوحصل له من يدينه الى بلده حرمت عليه .

ولو كان واجب النفقة أعطي الزائد عليها كالحمولة ، وكذا لو كان مكاتباً أو غازياً أو غارماً بقسميه جاز أن يقضى عنه ، وانكان واجب النفقة حياً وميتاً .

ويعطى من عدا الابوين والولد والزوجة والمملوك وان قربوا ،كالاخ والعم والزوج ، وان عادنفعه عليها كالمديون .

فلومات المبتاع بمال الزكاة ورثه أربابها .

ويعطى زكاة النعم أهل التجمل ، والنقدين والغلات أهل المسكنة .

ولايجب اعلامه أنها زكاة الا مع التهمة، ويجوز التوصل بها لمن يستحيي من قبولها على وجه الصلة أو الهدية وعلى وجه القرض ثم يحتسبها بعد ذلك.

ومن لايقضى عنه في حال حياته لايقضى عنة بعد موته ، وان تعذر قضي[1] الدين بمنع الوارث أو تلف التركة .

القسم الثانى

(فى زكاة الفطرة)

وتجب على الغني ، وهو المالك لمؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ، يخرجها عنه وعمن يعوله مطلقاً ، وكذا من يحرم عليه بتكسبه وفضل عنده عن قوت ليلة الفطر صاعاً أخرجها .

ولاتجب على من حلت له الزكاة، بل تستحب له وان قبلها، ومع الفاقة يدير صاعاً على عياله .

والنية من كل واحد ، ويتولاها الولي عـن ناقص الحكم ، ثم يخرج الى أجنبي .

والواجب صاع هو تسعة أرطال بالعراقي مـن الحنطة والشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو اللبن أو الاقط ، وله اخراج القيمة بسعر الوقت .

ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر ، ويمتد الى زوال العيد، ثم يصير قضاءاً ، ويأثم بتأخيرها . وله اخراجها من أول رمضان أداءاً ، وقبله تكون قرضاً .

ولو ملك عبداً أو ولد له قبل الهلال وجبت ، ولوكان بعـده الى قبل العيد استحبت . وكذا الضيف . ولوكان عنده قبل الهلال بيوم أو يومين ، ثم فارق ليلة

---

(١) فى (ق) : قضاء .

الهلال بعد الغروب ولم يطعم عنده لم يخرج عنه ، بخلاف واجب النفقة ومـن وجبت زكاته على غيـره ،كالزوجة والضيف سقطت عنـه ، الا أن يكون الزوج فقيراً ، وكذا المضيف.

ومصرفها كزكاة المال ، ويستحب دفعها الى الامام ، ومع غيبته الى الفقيه . ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران ، واخراجها في بلده ، وزكاة المال في بلد المال، ولايدفع الى الفقير أقل من صاع الامع الاجتماع والقصور، واذا عـزلها وخرج وقت الوجوب كانت أداءاً ، ولو تلفت مع امكان الدفع ضمن لامع عدمه.

كتاب الخمس

ويجب في غنائم الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، وأرباح التجارات والصناعات ، والزراعات ، وأرض اشتراها الذمي من مسلم .

وفي الحلال اذا اختلط بالحرام وأشكل ، فيخرج خمسه في أرباب الخمس ولو تميز مالكه وقدره دفعه اليه . ولـو تميز المالك خاصة صالحه ، وبالعكس يتصدق به عنه ، ويستوي[1] أرباب الخمس وغيرهم .

ويعتبر في الكنز والمعدن بلوغ القيمة عشرين ديناراً بعد المؤونة من الحفر والسبك .

وفي الغوص بلـوغ قيمته ديناراً ، ولايشترط اتحـاد الغوصة ،بل عدم نية الاغواص[2]. ولافرق بين أن يخرجه بنفسه أو بآلته .

ولا شيء في الحيوان بـل يلحق بالارباح ، ولايجب فيهـا الا أن يفضل عن مؤونة السنةله ولعياله الواجبي النفقة من غير اسراف ولاتقتير .

---

(١) في «ق»: ويشترى .

(٢) في «ن» : الاعراض .

ولو خمس قدراً واستمر يتمعيش به جملة الحول، احتسب المؤونة في الحول المستقبل من الربح الجديد. ولو ناف من ماله شيء بسبب التجارة، ثم ربح جبر بالربح. نعم لو تلف الكل ثم ربح خمس الحاصل. ويقسم ستة أقسام: ثلاثة للامام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن[1] السبيل ممن ينتسب الى عبدالمطلب بالاب لاالأم وحدها.

ويعتبر الايمان والفقر وان كان يتيماً، لاالعدالة. ويجوز وضعه في واحد، وبسطه أفضل. ويكره نقله عن بلده مع وجود المستحق فيه، فيضمن الامع عدمه ويقاص الهاشمي بالدين كالزكاة.

ومع ظهوره عليه السلام يصرف اليه، فيفرق على الاصناف كفايتهم، والفاضل له والمعوذ عليه.

وفي حال الغيبة يصرف النصف الى مستحقه، ويصرف مستحقه عليه السلام الى الاصناف مع قصور كفايتهم. ويتولى ذلك الفقيه.

وأبيح عليه السلام المناكح حال الغيبة والمساكن والمتاجر لنا خاصة، ومعناه في الاول سقوط الخمس، وفي الباقين اباحة التصرف والانتفاع بهما مجاناً، لااسقاط الخمس من ربحها.

ويختص بالانفال، وهي ماملك من الارض من غير قتال، كفدك وموات باد أهلها أولم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام، ومايختص به ملوك أهل الحرب مالم يكن مغصوباً من مسلم أومعاهد، وميراث الحشري، وغنيمة من غزا بغير اذنه.

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية، وفيه فصول:

---

(١) في «ن»: وأبناء.

الفصل الاول

[مايجب الامساك عنه]

يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره ، وعن الجماع قبلا ودبراً، والاستمناء ، وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع ، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهتين .

وتجب القضاء والكفارة في كل واحدة من هذه الثمانية في المتعين ، كرمضان والنذر المعين وشبهه ، وفي غيره القضاء خاصة .

ويجب في المتعين بثمانية أشياء : تعمد القيء ، والحقنة بالمائع ، ومعاودة الجنب النوم بعد انتباهه ، وبفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً.

وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ، وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه ويكون طالعاً مع القدرة .

وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف ، وللظلمة الموهمة دخول الليل ، ولو ظن لم يقض .

ويجب على من فسد صومه بمصادفة واحد من هذين القسمين الامساك مع نية الصوم ، ولايجب ذلك في غير المتعين . ولو أكل ناسياً فظن فساد صومه فأكل عامداً كفر .

وحكم الموطوء كالواطيء وان كان ذكراً، ويتعلق الحكم باغابة الحشفة ولو في فرج البهيمة ، وان لم يوجب به الغسل .

أما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ، فلا يفسد وان أثم ولا يرتفع حدثه . ويقضي المتبرد لو دخل الماء حلقه بالمضمضة كالعابث ، لا ان كان

لوضوء الصلاة .

ويكره الحقنة بالجامد والسعوط بمـالا يتعدي الحلق ، والاكتحال بمافيـه مسك أو صبر ، وشم الرياحين خصوصاً النرجس ، لا الطيب بل يستحب ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فـي الماء ، ودخول الحمام واخراج الدم المضعفان ، ومباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة . ولـوأمنى عقيب شـيء من ذلك كفر .

ولـونظر فأمنى ، فان وقع اتفاقاً فـلا شيء ، وان كان مع القصد الى النظر والامناء كفر ، وان قصد النظر خاصة فان كان من عادته الامناء عقيب النظر كفر ، وان لم يكن من عادته فالقضاء . ولافرق بين المحللة والمحرمة .

ولو تسمع فأنزل، فان كان مع قصد الانزال أوكان من عادته كفر ولاقضاء. ولو تخيل فأنزل مع قصده كفر ، ولا شيء لوخطر .

ولوأكره على الافطار فلا فساد ، سواء وجر في حلقه أو خوف .

والكفارة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

ويجب الجمع بالافطار علـى المحرم بالاصل أو العارض . ولـوأكره زوجته في رمضان ، تحمل عنها الكفارة .

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا ، وفي يوم مع الاختلاف، أو تخلل التكفير أو بالجماع .

ولوسقط الفرض باقي النهار بالحيض أو المرض أو السفر الضروري سقطت الكفارة . ويعزر الواطيء بخمسة وعشرين سوطاً .

الفصل الثانى

[فى من تجب عليه]

وهو البالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس والاغماء في جميع النهار، فلو حصل أحد هذه الاعذار قبل غروب الشمس بلحظة أو زال بعد الفجر بمثلها لم يجب ذلك اليوم .

ويجب على الكافر ولا يصح منه ، ويسقط باسلامه .

ويصح من المستحاضة بالاغسال. ولوأخلت بغسلي النهار أو أحدهما قضت، ومن النائم اذا سبقت منه النية ، أو انتبه قبل الزوال وبعده يقضي. ومن المسافر في النذر المشروط سفراً وحضراً .

وفي الثلاثة لدم المتعة وبدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب ، ولا يصح في واجب غير ذلك ، الا أن يكون لـه حكم المقيم . ويكره المندوب الا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة .

ويصح من المميز ويؤمر به لسبع مع الطاقة ويضرب لعشر، ويلزم عندالبلوغ ولايصح من المريض المتضرر ، ويرجع في ذلك الى مايجده من نفسه أو يظنه أو بقول العارف ولو كان صبياً أو فاسقاً أو كافراً عارفاً .

الفصل الثالث

(النية)

ويكفي في المتعين من كل وجه كرمضان والاخمسة: أصوم غداً لوجوبه قربة الى الله . ولابد في غيره من التعيين ، وهو تمييز الصوم المخصوص كالنذر .

وان كان معيناً والكفارة وقضاء رمضان، فيقول : أصوم غداً قضاءاً عن رمضان

أو من النذر أو الكفارة لوجوبه قربة الى الله .

ووقتها عامة[1] الليل ولو من أوله، ولا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع والناسي تجديدها الى الزوال ثم يفوت وقتها ، فان لم يكن معيناً بطل ، وان كان معيناً نوى ويجب[2] القضاء .

ويجوز تجديدها بتجدد العزم الى الزوال في غير المعين ، وفيه مع النسيان وفي المندوب الى الغروب . ولابد لكل يوم من نية .

وتحرم نية الوجوب في يوم الشك ، ولا تجزىء ان ظهر من رمضان ، الا ان كان قبل الزوال مع التجديد . ويتأكد صومه بنية الندب ، فان ظهر في أثناء اليوم جدد الوجوب ولو قبل الغروب وأجزأ ، وكذا لو كان بعد اليوم .

ولو نوى الفطر فظهر قبل الزوال ولم يكن تناول جدد النية وأجزأه . ولو كان قد تناول أو كان بعده مطلقا أمسك واجباً مع النية وعليه القضاء. ولو تعمد الافطار كفر

ويجب استدامتها، فلو جدد نية الافساد بطل وان عاد ولو قبل الزوال، وكذا لو ارتد .

ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية. ويستحب تقديم الصلاة على الافطار ، الا مع شدة التنوق ، أويكون من يتوقع افطاره .

ولو شك في دخول الليل حرم التناول. ولو شك في طلوع الفجر لم يحرم ولو طلع وفي فيه طعام لفظه[3] ، ولو ابتلعه كفر .

ولو كان مجامعاً واستمر أو استدام أو نزع بنية الجماع كفر . ولو نزع بنية الامساك وكان شروعه مع ظن السعة والمراعاة لم يكن عليه شيء وبدونها يقضي

---

(١) في «ق» غاية

(٢) في «ن» : ووجب .

(٣) لفظ لفظاً الشيء وبالشيء من فمه : رمى به وطرحه .

ولو ظن ضيق الوقت كفر .

الفصل الرابع

(في أقسامه)

وهو واجب ومندوب ومكروه ومحظور ، فالواجب ستة : رمضان ، وقضاؤه والكفارات ، وثالث الاعتكاف ، والمنذور وشبهه ، وبدل الهدي .

أما رمضان فيجب بمضي ثلاثين من شعبان ، وبرؤية هلاله وان انفرد أوردا وبشياعها وبشهادة عدلين مطلقا .

ولو شهدا بأن هذه الليلة من رمضان ، لم تقبل حتى يبينا السبب ، فان أسندا الى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة ، وان اختلف زمانها ، ولو تعددت الليلة لم يثبت ، كما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الثلاثاء ، والاخر برؤية هلال رمضان ليلة الخميس .

ولايكفي الواحد ، ولاالتطوق ، ولاغيبوبته بعد الشفق ، ولارؤيته قبل الزوال ولاالجدول ، ولاعد تسعة وخمسين من هلال رجب ، بل كل شهر يغم يعد ماقبله ثلاثين . ولو غمت السنة أجمع ، عد خمسة أيام من هلال الماضية .

وأما القضاء فسببه فواته بما لايزيل التكليف، فلايجب قضاء مافات بالصغر والجنون والاغماء ، وكذا مافات بسبب الكفر الاصلي .

ويجب على المرتد وان كان عن فطرة ، وعلى الحائض والنفساء والمسافر والمريض. ولواستمر به المرض الى رمضان آخر سقط[1] الاول وعوض كل يوم منه بمد ، ومع البرء لايجوز له التأخير عن عامه .

ولوأخره متهاوناً حتى لحقه آخر قضاه بعد الحاضر وكفر عن كل يوم بمد

---

(١) في (ق) : يسقط .

ثم لاكفارة ، وان أخره الى الثالث والرابع، وكذا لوكان في عزمه القضاء ، فلما تضيق عرض له مرض أو سفر ضروري .

ويقضي ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته ماتمكن من قضائه ، لاان مات في سفره أو مرضه ذلك بل يستحب .

ولوأوصى الميت بالاستئجار عنه أو آثر الولي ذلك أجزأ وسقط عنه ، وكذا الحكم في الصلاة . ولوكان وليان قضيا بالحصص .

ولايشترط الترتيب ،فلوكان عليه عشرة أيام وصامها عنه عشرة أنفس في يوم واحد أجزأ[1] عنه، بخلاف الصلاة، ويوم الكسر على الكفاية، ويلزمان به لو امتنعا . ولوكان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ، والام كالاب لا العبد .

ويستحب تتابع القضاء ، ويكره افطاره قبل الزوال ، ويحرم بعده ، وتجب الكفارة اطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة متتابعة .

وأما المكروه فالنافلة في السفر، والمدعو الى طعام، وعرفة مع ضعفه ، أو شك الهلال .

وأما المحظور فالعيدان ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، ويوم الشك من رمضان ، ونذر الصمت ، والمعصية ، والوصال ، وهو أن ينوي الصيام الى السحر ، والواجب سفراً عدا مااستثني ، وصوم المريض مع التضرر .

ولاينعقد صوم المرأة والعبد والولد بدون اذن الزوج والسيد والوالد، وكذا الضيف مع النهي، وبدونه يكره. وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء وتتأكد في الصبي والمجنون والكافر اذا زالت أعذارهم قبل الزوال ولم يتناولوا. أما المريض والمسافر ، فمتى زال العذر فيهما قبل الزوال ولم يتناولا وجب عليهما .

---

(١) في (ن) : جاز .

وأما المندوب فجميع أيام السنة الاما منع منه ، والمؤكد سبعة عشر : أول خميس في العشر الاول، وآخر خميس في الاخير ، وأول أربعا في العشر الثاني ولوصادف الثالث والعشرين يوم الخميس صامه، فان تم الشهر صام الاخر، ويؤخر من الصيف الى الشتاء مع المشقة وغيرها .

وأيام البيض ، والغدير، والمباهلة ، ودحو الارض ، وتاسع عشر ذي القعدة وعشر ذي الحجة ويتأكد أوله ، ومولد النبي ﷺ ، ومبعثه ، وعرفة بشرطيه ، وعاشوراء حزناً ، وأفضل منه الامساك الى العصر ، ثم يتناول شيئاً يسيراً ، وكل خميس وكل جمعة ، ورجب ، وشعبان ، وثلاثة أيام للحاجة ويتأكد بالمدينة .

ويشترط خلو الذمة عن واجب الا حيث يمتنع كشعبان لذي المتتابعين وباقي أقسام الصوم تأتي في مواضعها انشاءالله تعالى .

الفصل الخامس

(في اللواحق)

وينقسم الصوم : الى مضيق ، ونعني به مالايجزىء غيره عنه ، وهو أربعة : رمضان، وقضاؤه ، والنذر، والاعتكاف .

والى مخير ، وهو مايجزىء عنه غيره اختياراً ، وهو كفارة رمضان ، وأذى الحلق ، وجزاء الصيد .

ومرتب ، وهو كفارة الظهار وقتل الخطأ واليمين ، وقضاء رمضان.

وكل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه ، وقضاء رمضان وجزاء الصيد وسبعة الهدي. وكل متتابع اذا أفطر في أثنائه لعذر بنى، الاكفارة اليمين وقضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف ، فانه يستأنفها مطلقاً .

ولغيره يستأنف الا ثلاثة مواضع: فانه يبني من صام شهراً ويوماً من المتتابعين

كفارة أو نذراً غير معين الزمان ، ومن صام خمسة عشر من شهر وجب بنذر أو كفارة مملوك ، ومن أفطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي .

وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الافطار مع الصدقة عن كل يوم بمد، وللحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن وذي العطاش الراجي زواله الافطار مع القضاء والفدية ، وناسي غسل الجنابة يقضي الصلاة والصوم .

ومن لايعلم الاهلة كالمحبوس والاسير يتوخي شهراً ، فان استمر الاشتباه أو صادف أو تأخر أجزأ ، ولو تقدم أعاده ، ولاتجب الكفارة الا في رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين والاعتكاف المخصوص .

ولو احتلم في أثناء النهار لم يضر ، وان كان قبل الزوال في المطلق . ولو استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد المطلق ويصح في المعين .

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة صائماً في أحد المساجد الاربعة : مسجد مكة ، والمدينة وجامع الكوفة ، والبصرة ، ثلاثة أيام فصاعداً ، وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان لم يصح الاعتكاف . ويجوز جعله في صيام مستحق ، كرمضان وقضائه ، وان كان الاعتكاف منذوراً .

ويجب الكون في المسجد قبل الفجر ، فهو ثلاثة أيام وليلتان . ولو خرج قبل ذلك أبطله الا لضرورة ، كقضاء الحاجة ، أو طاعة كتشييع مؤمن وعيادة وقضاء حاجة ، ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلي خارجاً الا بمكة أو لضيق الوقت .

ولو خرج ناسياً لم يبطل ، وكذا المكره ان كان الزمان يسيراً ، وتجب المبادرة مع زوال الاكراه ، فلو تلوم بطل .

وهو في الاصل مندوب ، ولا يجب بالشروع حتى يمضي يومان فيجب الثالث ، ولو أفسده كفر وقضى . ويجب بالنذر ، ويلزم بالشروع فيه وان لم يكن معيناً، ولو أفسده وقد تعين بالنذر أو مضي يومان وجبت الكفارة، ومع عدم تعيينه بأحدهما تجب الكفارة ان كان بالجماع ، والقضاء بغيره مع وجوبه .

ولو نذر أربعة جاز اعتكافها جملة . ولو نذر خمسة وجب السادس .

ويستحب أن يشترط على ربه كالمحرم في ابتداء اعتكافه ان كان مندوباً ، فيقول : أعتكف ثلاثة ايام أو أكثر ولي الرجوع اذا شئت أو عند عارض، واذا شرط جاز أن يرجع عند العارض ، أو اقتراحاً بحسب الشرط ولا قضاء عليه . ولو لم يشترط[1] ثم حصل العارض في الثالث وجب القضاء .

وفي عقد النذر فيقول : لله علي أن أعتكف الشهر الفلاني ولي الرجوع فيه عند العارض أو مطلقاً، وحينئذ لو رجع سقط عنه مابقي من الشهر، ولايجب قضاؤه ولولم يشترط[2] وجب استئناف مانذره اذا قطعه مع التعين، ومع عدمه يبني على ثلاثة ثلاثة .

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء والطيب، وتجب بالاول الكفارة وبالبواقي الاثم ولايفسد اعتكافه .

واذا جامع في نهار رمضان وجب كفارتان . ولو كان في غيره ، فان كان في الثالث أو المعين، أو كان الافساد بالجماع كفر ، ولو كان في أولي المندوب أو النذر المطلق بغير الجماع فلا كفارة ، وهي مثل كفارة رمضان . ولو خرج في ثالث المندوب قضى، ولو أفسده كفر .

ولايجوز الاشتغال بالصنايع كالخياطة، ولابأس بمالايخرجه عن مسمى العبادة

---

(١) في (ن) : يشرط .

(٢) في (ن) : يشرط .

كاليسير منها . أما الاشتغال بالعلم وتدريسه ، فهو أفضل من الصلاة ، وأفضل من الجميع الدعاء مع الاقبال، فانه مخ العبادة.

كتاب الحج

وفيه أبواب :

الباب الاول

(في المقدمات)

وهي أربع :

المقدمة الاولى

(في شرائط حجة الاسلام)

الحج في اللغة: القصد. وفي الشرع: القصد الى بيت الله تعالى بمكة لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلق بزمان مخصوص ، وهو واجب وندب .

فالواجب بأصل الشرع هو حجةالاسلام في العمرمرة على الفور، وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والافساد والاستئجار ، وتتكرر بتكرر السبب . والندب ماسواه ،كفاقد الشروط والمتبرع به .

وانماتجب حجةالاسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة، وهي الزادوالراحلة ولايشترط المحمل وان كان من أهله مع قدرة الركوب على الزاملة ، نعم لايجب المشي وان قدر عليه ، ومؤونة طريقه وعياله الواجبي النفقة ذهاباً واياباً على حسب حاله، ومايضطر اليه من الالات والاوعية .

ولايجب بيع دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من أهلها،

ويباع ماسوى ذلك وان حل موقعه، كالملك ورأس ماله الذي لايقدر على التجارة الا به ، ولولم يكن له الدار استثني ثمنها .

وكذا يقدمه على النكاح وان شقت عليه العزوبة مالم يخف الضرر الكثير .

ويستحب لفاقد الشرائط، كالعبد اذا أذن له السيد ، والفقير ، والولي بالصبي والمجنون ونفقته الزائدة على الحضر في خاص الولي، وكذا كفارة الصيد، وتسقط كفارة غيره عنهما .

أما القضاء بالافساد فيجب على الطفل بعد بلوغه ، ولايعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام، لكن لو استطاع لحجة الاسلام قدمها على القضاء .

ولوزال عذر العبد والصبي والمجنون قبل المشعر أجزأ عن حجة الاسلام .

ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع، ويستقر في ذمته لو أهمل، وان لم يكن البذل لازماً ، ويلزم بالتسليم . أما من وجبت عليه العمرة بدخول مكة، فانه يأثم ولايستقر في ذمته .

ولووهب مالا لم يجب القبول ، ولوقبل وجب الحج . ولو كان عليه دين ، وجب صرفه في الدين، الا أن تكون الهبة بشرط بذله في الحج .

ولايشترط الرجوع الى كفاية، ولا البصر مع قدرة الاعمى على الاستقلال ، أو وجود القائد ، ولاالاسلام ، بل يجب على الكافر وان لم يصح منه ، ولو زالت الاستطاعة قبل اسلامه لم يستقر .

ولا المحرم في المرأة مع ظن السلامة ومع الحاجة اليه وعدم تبرعه تكون اجرته ونفقته جزءاً من الاستطاعة ، ولا اذن الزوج في الواجبة بالاسلام أوالنذر باذنه، أو قبل نكاحه. ويشترط اذنه في التطوع، والمعتدة الرجعية كالزوجة والبائنة كالاجنبية .

ومن الشرائط : الصحة. فلايجب على المريض المتضرر به، ولاعلى المعضوب

وسعة الوقت لقطع المسافة وتخلية السرب من عدو لايندفع الا بالقتال وان ظن السلامة، ولواندفع بمال مقدور عليه وجب .

ولومنع المستطيع كبر أومرض أو عدو لمتجب الاستنابة ، بل يستحب[١] ويؤدي بنية الوجوب، فان استمر العذر أجزأت النيابة ، وان زال حج بنفسه . ولوأهمل المستطيع حتى عجز بكبر أومرض لايرجى زواله جاز أن يستنيب .

المقدمة الثانية

(في شرائط النذر)

ويعتبر التكليف والحرية واذن السيد والزوج، ولايشترط استطاعة حجة الاسلام، بل يجب على القادر على المشي .

ولو نذر أن يحج العام وهو غيرمستطيع ثم استطاع، وجبت المنذورة والحج في القابل للاصل، ان استمرت الاستطاعة. ولوأهمل في الاولى استقرت وحجه[٢] في الثانية للاسلام وكفر عن النذر وقضاه. أما لوأطلق نذر الحج ثم استطاع، فانه يقدم حجة الاسلام .

ولونذره ماشياً أو راكباً تعين ، ولاينعقد نذر الحفى ، ويقف الماشي في مواضع العبور . ولوعجز عن المشي ركب وساق بدنة ندباً ، مطلقاًكان النذر أو مقيداً . ولوركب البعض قضى ماشياً في الجميع ، ولوكان معيناً بسنة كفر . ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء . ولونذر غير حجة الاسلام لميتداخلا ، وكذا لونذر حجاً مطلقا .

---

(١) في (ق) : يستحبه .

(٢) في (ق) : وحج .

المقدمة الثالثة

(في أحكام النيابة)

اذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أول رفقة تخرج من بلده ، واذا أهمل ومضى من الزمان مايمكن فيه الوصول وأفعال الحج بتمام ركعتي طواف النساء مع بقاء الاستطاعة استقر في ذمته .

ولو مات أو تلف ماله لابسببه قبل ذلك سقط ، ويقضي المستقر من أصل التركة من أقرب الاماكن على الفور ، ويأثم الولي بالتأخير .

ويعتبر في النائب التكليف والايمان والعدالة . ولوحج الفاسق أجزأ في نفس الامر ، وكذا لوكان الولي فاسقاً وحج أجزأ ، وأن لايكون عليه حج واجب مع قدرته عليه ولومشياً ، ولوعجز عن ذلك صحت نيابته ، وان لم يكن حج أوكان امرأة عن رجل أوامرأة .

ويشترط اسلام المنوب وايمانه الا في أب النائب . ومع اطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها، وان أهمل في المعينة انفسخ العقد ، وفي المطلقة لغير عذر يتخير المستجار خاصة ، ولعذر يتخيران معاً .

ولوصد قبل التلبس بالاحرام تحلل ولاقضاء عليه ، وان كانت الاجارة مطلقة، وعليه رد ما قابل المتخلف من الطريق ذهاباً وايابا، وكذا لوكان قبل التلبس.

ولواختار المستأجران البقاء على حكم الاجارة في المطلقة جاز في المسألتين ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدي والكفارة ، ولايجب رد الفاضل من الاجرة بل يستحب ، كالتتمم على الولي .

ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنهما ، وقبل الدخول كالصد .

ولومات وعليه حجة الاسلام ومنذوره أخرجا من الاصل، ومع القصور تقسم

التركة، بان قصر نصيب كل واحدة عما لايرغب فيه أجير صرف في حجة الاسلام وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالحصص، ومع قصور نصيب الحجة عما لايرغب فيه أجير يصرف في الدين .

ولو استبصر المخالف ولم يكن أخل بركن لم يعد ، وكذا باقي عباداته كالصلاة والصوم ، وان مسح على الخفين، أو أفطر قبل ذهاب الحمرة . أما الزكاة فان صرفها في قبيله أعادها . كالحج اذا أخل منه بركن ، وان كان الافضل قضاء جميع العبادات الواجبة .

ويأتي النائب بالنوع المشترط، ويجوز العدول الى التمتع ان كان مندوباً ، أو كان المنوب مخيراً ، كذي المنزلين المتساويين وناذر الحج مطلقاً .

ولو خالف حيث منع لم يستحق أجرة ، ولو كانت المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض أو كان ماعدل اليه أسهل رجع عليه بالتفاوت .

ولو أوصى بحج ولم يعين الاجرة ، انصرف الى أجرة المثل . ولو عين قدراً زائداً عليها ، كانت الزيادة من الثلث . ولو كرر الوصية بالحج وعرف قصد التكرار ، حج عنه بثلاثة ، والا اقتصر على المرة .

ولو جعل غلة ملك للحج ، فان كان حاصلها كل سنة يقوم بالحج استؤجر له ولو وفى الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب ، ولو عجز عن واحدة كمل من السنة الثانية .

ولايجوز له الاستنابة الا باذن، ولا أن يؤجر نفسه وعليه حجة الاسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين ، ولو عينا بسنة جاز أن يوجر نفسه لغيرها .

ولايطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، ولو لم يجمع الوصفين جاز ، ويطاف بالعاجز ويحسب للحامل والمحمول اذا لم يكن بأجرة .

ولو حصل بيده وديعة لمن عليه حجة الاسلام وخاف منع الوارث ، وجب

أن يقتطع أجرة المثل ويحج بنفسه وأجيره ، والجعالة أفضل ، ودفع ذلك الى الحاكم أولى. وكذا الحكم في المستعير والمستأجر والمضارب، وفاضل الرهن والديون والغاصب مع التوبة .

ولو حج عن الميت تبرعاً برأت ذمته وان لم يأذن الولي. ولو كان حياً عاجزاً اشترط اذنه .

ويستحب للموسر تكراره ، وأقله في كل خمس سنين ، واذا لم ينشط بنفسه أومنعه مانع فالاستئجار ، فيجوز ايقاع حجتين وأكثر في عام عن واحد في الواجب والندب .

ويجب تعيين المنوب قصداً ويستحب لفظاً ، والدعاء له في المواطن .

المقدمة الرابعة

(في أنواع الحج)

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

والتمتع أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ، ثم يمضي الى مكة فيطوف بها سبعاً ويصلي ركعتيه ، ويسعى للعمرة ويقصر، فيحل من عمرته من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

ثم يحرم من مكة للحج ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب [الشمس][1] يوم عرفة ، ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني

(١) الزيادة من (ق)

عشر ، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، ثم ينفران شاء أو يقيم الى الثالث فيرميه .

والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضي الى عرفة ، ثم الى المشعر ، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين أو الثلاث ، ثم يأتي بعمرة مفردة .

والقارن كذلك الا أنه يقرن باحرامه سياق الهدي .

والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب، والباقيان فرض من دنا عن ذلك .

ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتع اذا خاف ضيق الوقت وقصوره عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، وحصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة، فيقول : أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ، ثم يخرج الى عرفات ويأتي بعمرة بعد الحج .

ويعدل من قسميه اليه اذا عجز عن العمرة بعد الحج : اما بفوات الرفقة ، أو خوف طريان الحيض عند ارادتها ، أو الخوف من عدو ، فيقول : أعدل من حج الافراد الى عمرة التمتع عمرة الأسلام لوجوبه قربة الى الله .

وقد يكون العدول ابتداءاً ، فلايحتاج الى ذكر العدول في النية .

ولو كان له منزلان بمكة وناء، فالحكم لاغلبهما في الاقامة ، فان تساويا تخير والافضل التمتع .

ولو أقام الافاقي ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس ، ودونها يتمتع فيخرج الى ميقات بلده أو غيره من المواقيت ويحرم منه بحج الاسلام ، فان تعذر فمن أدنى

الحل ، ولو تعذر أحرم من موضعه .

وشروط التمتع أربعة: النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، والاتيان به وبالعمرة في عام واحد ، والاحرام بالحج من مكة ، ولو أحرم من غيرها رجع، فان تعذر أحرم حيث قدر ولوبعرفة ، ولاحج له لوتعمد.

وشروط القارن والمفرد ثلاثة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وعقد احرامه من الميقات أو دويرة أهله انكانت أقرب الى عرفات .

واذا دخل أحدهما الى مكة، جازله التطوع بالطواف، ويستحب لهما تجديد التلبية عند صلاة الطواف ، ولوأرادا تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كراهية ، ولايجوز ذلك للمتمتع ، ولاله التطوع بالطواف بعد احرام حجه قبل عرفة ، ولايقدم طواف النساء أصلا الا لضرورة كخوف الحيض .

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى المتعة انكان احرامه بتطوع ، أو كان قد نذر حجاً مطلقاً ، أو تساوي منزلاه ، ولايلبي بعد طوافه وسعيه ، ولوفعل أثم ولم تبطل متعته .

ولاعدول للقارن ، واذا لبى القارن استحب له اشعار ماساقه من البدن، يشق سنامه من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بالدم .

ولوتكثرت دخل بينها وأشعر هذه في الصفحة اليمنى ، وهذه في الصفحة اليسرى ، وله التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلا أو سيراً أو خيطاً صلى فيه ، وهو مشترك بين الانعام الثلاث ، ويختص الاشعار بالابل .

ولايجب على القارن والمفرد هدي ، وانما يجب على المتمتع .

الباب الثانى

(فى الافعال)

وفيه فصول :

الفصل الاول

(فى الاحرام)

ومباحثه ثلاثة :

المبحث الاول

(الميقات)

ويجب الاحرام منه على من أراد دخول[١] مكة اذا كان حراً ، الا أن يتكرر كالخطاب والحشاش ، أو يكون دخوله قبل مضي شهر من احلاله .

ولايصح قبل الميقات الا الناذر عينه في مكان بشرط وقوعه في أشهر الحج، والمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات ، ولايفتقر الى تجديده فيه وغيرهما يبطل .

ولايكفي مرور المحرم عليه مالم يجدده فيه ، فان تجاوزه ناسياً أو جاهلا لجهته وجب العود اليه ، فان تعذر أحرم حيث قدر ، وكذا الحائض لوتركته ظناً بالمنع ، وكذا من لايريد النسك ثم أراده.

ولونسي الاحرام بالكلية حتى قضى المناسك أجمع أجزأ .

والمواقيت لاهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره

(١) فى (ن) : دخل .

ذات عرق، ويجوز فيما بينهما، ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً الجحفة ، وهي لاهل الشام اختياراً ان لـم يحجوا على المدينـة ، ولاهل اليمن يلملم ، وللطائف قرن المنازل ، ولمن منزله دون الميقات منزله .

وهذه المواقيت لاهلها ولمن مربها، سواء كان احرامه للحج أو للعمرة المتمتع بها أو المفردة .

ولو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيـره وأحرم منه أجزأ . ولو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزأ .

ولو سلك طريقاً لايؤدي الى أحدها أحرم عند محاذاته لاحدها ، ولو لم يـؤد طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل .

وميقات المفردة أدنى الحل ، وأفضله الجعرانة ، ثم الحديبية ، ثم التنعيم .

ومن عجز عنه بمرض أو اغماء ، أحرم به وليه وجنبه مايجتنبه المحرم .

ويحرم الولي بغير المميز ، ويستقل به المميز مع اذن .

ولو أحرما بدون اذن لم يصح بخلاف العبد ، نعم لسيده أن يحلله بالهدي مع التقصير . والولي من له ولاية المال ، وللام هنا .

والمجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى أحد المواقيت ، فان تعذر فأدنى الحل فان تعذر فمكة .

البحث الثاني

(الكيفية)

وتجب النية المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجة الاسلام أو غيرها ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً ، أو عمرة مفردة ، مقروناً بالقربة والاستدامة ، ولبس ثوبي الاحرام .

ويجب كونهما مماتصح فيه الصلاة ، فيحرم الحرير للرجل والمخيط لـه ، ويلحق به ماأشبهه ،كالدرع المنسوج وجبة اللبد والطيلسان المزرور ، وتعقيد[1] الرداء بالحصى وشد طرفيه .

ويجوز عقد الازار وشد الهميان والمنطقة والطيلسان ، وانكان لـه ازرار اذا لم يزيرد[2]اختياراً ، والسراويل لفاقد الثوبين ، والقميص المقلوب له ، يجعـل ذيله على كتفيه ، ولافدية فيهما ، وطهارتهما لاتعددهما بالفعل ، فيجزىء الواحد الطويل ، يتزر ببعضه ويرتدي بباقيه .

ولايجزىء حاكي العورة، ولا القصير المانع من الستر حالة الركوع،وتجوز الزيادة والابدال . والافضل الطواف فيما أحرم فيه ، ويكره غسله قبله وان توسخ الا من نجاسة ، وبيعه .

والمرأة كالرجل الافى الحرير والمخيط، ولايمنعها الحيض فيه، ولكن تحرم في ثياب طاهرة ، ثم تنزعها ان شاءت .

ويستحب في القطن الابيض ، ويكره الممتزج والوسخ والمعلم والمصبوغ والنوم عليه ، ويجوز على المخيط والتدثر به .

والتلبيات الاربع ، وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك .

ويقارن بها النية كالتحريمة للصلاة، والاخرس يشير باصبعه مع تحريك لسانه وعقد قلبه بها ، والاعجمي يأتي بالممكن ولو تلقيناً ، فان تعذر ترجمه ، ويجوز ايقاعها مقارنة لشد الازار وبعده .

ولاينعقد احرام المتمتع والمفرد الابها، ويتخير القارن في عقده بها أو بالاشعار

(١) في (ق) : ويعقد .

(٢) في (ق) : يزره .

أو بالتلبيد .

ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلب ثم فعل المحرم ، لم يلزمه كفارة .

وتستحب الزيادة على الاربع بقوله «لبيك ذا المعارج» الى آخرها، وتكرارها في ادبار الصلاة وعند كل حادث ويقضيه[1] وصعود اكمه وملاقاة انسان للحاج الى زوال عرفة .

والمعمرة بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وحدها من أعلاها عقبة المدنيين ، ومن أسفلها عقبة ذى طوى . وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان قادماً ، وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فمتى يشاهد الكعبة .

ورفع الصوت بها للرجال ، فالراجل حيث يحرم ، والراكب اذا علت راحلته البيداء . وللحاج متمتعاً اذا أشرف على الابطح .

وتنظيف الجسد قبله ، وازالة الشعر، ولو تقدم بأقل من خمس عشر يوماً أجزأ وقص الاظفار والشارب .

والغسل يقدم على الميقات لخائف الاعواز فيه ، ويعيده ان وجده ، وايقاع الاحرام عقيبه ، ويجزىء لو تأخر جملة النهار أو الليل مالم ينم أو يحدث .

بعد ست ركعات، وأقله ركعتان بالجحد والصمد في الاولى والثانية، وبعدها الظهر ان اتفق ، والاعقيب فريضة ولو مقضية ، مقدما[2] للنافلة على الفريضة ولو تضيقت ، وان لم يتفق اقتصر على النافلة .

ولو أحرم بغير غسل ولاصلاة تدارك ، والمعتبر الاول ، ويحرم ادخال احرام على آخر ، فلو أحرم بحج التمتع قبل تقصيره من عمرته ناسياً فلاشيء، وعامداً يبطل احرامه الثاني ، وعليه التقصير واعادته ان علم انه يدرك الوقوف في وقت

---

(١) في (ق) : ويقعه .

(٢) في (ق) : مقدم .

الاختياري .

ويستحب لمن عزم الحج أن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وقطع[1] العلائق بينه وبين معامليه، واستحلال مخالطيه، والوصية بما يهمه من أمر الدين والدنيا ، وجمع أهله ، وصلاة ركعتين وسؤال الله الخيرة والدعاء بالمأثور .

واذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي أمامه ، ثم عن يمينه ، ثم عن يساره ودعا بالمأثور، وتصدق بشيء ، واختيار السبت والثلاثاء والخميس للخروج .

والخروج محنكاً، والدعاء عند الركوب والاستواء على الراحلة، وكثرة الذكر وبذل الزاد وتطيبه ، وتحسين الخلق ، ويشعر أنه دليل على سفر الاخرة .

فيتذكر عند وصيته وجمع أهله اجتماع أهله عند تمريضه ووصية موته، وتشييع اخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلاة عليه ، وبرجوعهم عنه رجوعهم عن جنازته .

وبخروجه من العمران ودخوله في البر الاقفر رجوع المعارف وأهل العمران عند انزاله الى القبر واسلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله .

وبما يقاسيه من اللصوص والاعراب وحشة القبر وأهواله ومفازعه، وبصدمه استيحاشه من البرية، ونكر ما بها من الصخور والوعور صدمة منكر ونكير وروعتهما وبتهضيمه في البرية أكل الدود له وشعثه وبؤسه طويل بلائه[2].

ويتذكر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل .

وبلبس ثياب الاحرام لبسه الاكفان وباستواء العزيز والذليل والغني والفقير

---

(١) في (ق) : ويقطع .

(٢) في (ن) : بلاه .

في التجرد واماطة مفاخر الملابس، وكشف الرؤوس استواهم في التكفين والخروج من القصور الى القبور .

وباسفار[1] وجه المرأة وكشف رأس الأقرع هتك السرائر وابداء الضمائر في عرصة الشاهرة .

وبالتلبية وخشوعها اجابته نداء داعي القيامة ، وذلك عند نفخ الصور وتبعثر مافي القبور .

وبدخوله مكة ومشاهدته الناس مقبلين من أطراف البلاد شعثاً غبراً حشرهم في عرصة القيامة ، واجتماعهم على صعيد القيامة ولهين مذهولين .

وبرؤيته جلالة البيت ومهابته وقوفه بين يدي ربه ، وباتيانه المستجار وذكر ذنوبه عند نداء المنادي « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً »[2].

وبخروجه الى عرفات ووقوفه بها الى غروب الشمس وقوف الخلائق في عرصة القيامة مهطعين الى الداعي منتظرين مايقضى عليهم من سعادة أو شقاوة .

وبوقوفه في المشعر الحرام ، ثم باتيانه منى وقضائه مناسكها ، ثم اتيانه مكة وقضاء مناسكها منسكاً بعد منسك احضاره مواقف القيامة ، وهي خمسون موقفاً، يلبث في كل موقف ألف سنة .

ويتذكر عند صعود عقبة منى وقضاء مناسكه وقد حط عنه أثقاله جوازه عقبة الصراط .

وبرؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من بضاعته[3] الدر وخالص الذهب والمسك ونفائس الجواهر والعقيان، ومنهم الطباخ والخباز والمتطفل على

(١) في (ن) : وباسفر .

(٢) سورة الاسراء : ١٤ .

(٣) كذا في (ن) وفي (ق) : يضاعة . وجاء في اللغة الضعو بمعنى الاخفاء والاستار .

سقط الذبائح ، وفي مابينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنة وتفاضلهم في درجاتها .

وليكن بعد الحج خيراً منه قبله ، وليعلم أنه في خفارة الحج مائة يوم آخرها عشرين شهر ربيع الاول .

البحث الثالث

(في التروك)

ويحرم على المحرم أشياء :

الأول ـ صيد البر ، وهو الحيوان البري المحلل الممتنع بالاصالة ، ونعني بالبري مايبيض ويفرخ في البر ، فيدخل فيه البط وان لازم الماء ، لانه يبيض في البر .

ويلحق بالمحلل مانص على عينه بالتحريم ، وهو الضب والقنفذ واليربوع وعمد الزنبور ، ولا يحرم الضبع ولا النمر والصقر والبازي ، ورخص في رمي الحداة والغراب عن البعير والرحل ، وفي كون ذلك رخصة دليل على تحريم قتلها .

ويعم التحريم الاكل والقتل مباشرة ، وتسبيباً كاعارة الالة مثل السكين وشبكة الصيد ، وان كان تعريضاً كالضحك عند رؤيته ، فيتفطن له من يقتله .

وامساكاً فيرسله لو كان معه قبل احرامه ، ولو لم يرسله ضمنه بمجرد امساكه لو تلف ، وان كان بآفة سماوية ، ولو أرسله فهو في ضمانه الى أن يعود الى حالة اختياره ، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمصادمته كان في ضمانه .

ويضمن عمداً وخطأ اختياراً واضطراراً . والجراد صيد ، ولو كان كثيراً بحيث يعم المسالك فلاشيء فيه للحرج ، والبيض تابع .

ولوذبح الصيدكان ميتة فينجس ، وتحرم فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم تحرم على المحل في الحرم ، لعدم اشتراط التذكية فيه .

ونعني بالممتنع المتوحش كالضبي دون الانسي كالشاة .

وقيدنا بالاصالة ليخرج الانسي لو توحش ، والوحشي لو تؤنس ، وكذا المتولد بين مايحل أكله ويحرم ،كالمتولد من الشاة والذئب ، فيتبع الاسم. ولو انتفى عنه الوصفان ، فان امتنع حرم والا فلا .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء .

المحظور الثاني : النساء وطئاً ولمساً ونظراً بشهوة وتقبيلا وعقداً له ولغيره، وشهادة عليه مطلقا واقامة كذلك، وكذا يحرم العضضة ، ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الجارية للتسري .

الثالث : الطيب على العموم ، فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس ، وكل ماأنبته الادميون للتطيب ،كالريحان الفارسي والسنبلة ، لا الشيخ والقيصوم ، والفواكه كالاترج والتفاح .

ويعم التحريم الاكل والبخور والشم ، فلو مر به قبض على أنفه ، ولا يقبضه من الكريهة واللمس، فيزيله بخشبة لوأصاب ثوبه أو جسده لا بكفه ، ويحلان من خلوق الكعبة لعدم الاحتراز، وتجوز التجارة فيه بلالمس وشم ، ويجوزالجلوس عند العطار .

وكذا يحرم الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، والتختم للزينة[1]، ولبس المرأة مالم تعتده من الحلي ، ويجوز المعتاد اذا لم تظهره للزوج . والكذب ، والجدال وهو الحلف مطلقا .

وقتل هوام الجسدكالقمل ، ويجوز نقله من موضع الى آخر من جسده ،

(١) في (ق) : المزينة .

دون القراد وهو الصغار ، والحلم وهو الكبار .

ولبس مايستر ظهر القدم،كالنعلين الا عند الضرورة ويفدي ، ولا يجب شقهما عن القدم . وقص الاظفار، وازالة الشعرعن الجسد والرأس، ويباحان مع الضرورة مع الفدية .

وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه . ويجوز ترك الابل ترعاه ، وما ينبت في ملكه والنخل والفواكه وعودي المحالة .

ولبس المخيط أوما شابهه ،كجبة اللبد والذرع المنسوج وتعقيد الثوبين بالحصاة . ويجوز شد الهميان على الوسط وعقد الازار ، لا الرداء والطيلسان ، وان كان له ازرار فلا يزره ، ومع فقد الثوبين يلبس السراويل والقميص مقلوباً ، فيجعل ذيله على كتفيه .

وتغطئة الرأس ولو بالارتماس والحمل ، ويجوز باليد . واحرام المرأة كشف وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى طرف أنفها اذا لم يصب وجهها كالنقاب، والتعبد بذلك ابتلاء وتنبيه على كشف المستور ، واظهار المصون عند المبعث[1] .

وما يذبحه المحل في الحل لايحرم على المحل في الحرم ، وكذا لا يحرم على المحل بيض كسره محرم في المحل أو الحرم .

والتظليل سائراً ، ويجوز في ظل المحمل وللمرأة والعليل ، ويختضبان به دونه لوزاملهما ، وتكره الرياحين ، وتلبية المنادي .

(١) في (ق) : البعث .

الفصل الثاني

(في الطواف)

وفيه بحثان :

البحث الاول

(في واجباته)

وهي اثنا عشر: الطهارة من الخبث والحدث بقسميه عدا الاستحاضة، وعليها الاستظهار في منع الدم من التلويث . والختان في الرجل المتمكن خاصة .

والبدأة بالحجر الاسود بحيث يحاذي بأول جزء من بدنه أول الحجر، بحيث يمر بكل بدنه على كل الحجر، والختم به . وخروجه بجميع بدنه عن البيت ،فلو مس الجدران بيده في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .

وادخال الحجر بأجمعه ، فلو وضع يده على وسط جداره بطل ، بخلاف ما لو مس ظاهره . واخراج المقام .

ويجب أن يراعي هذا البعد من أربع جوانب البيت . وجعله على يساره .

ورعاية العدد سبعاً ، فلو نقص ولو خطوة عمداً بطل . ولو كان سهواً ، فان تجاوز النصف رجع فأتمه ، ولو رجع الى أهله استناب، ولو لم يتجاوز استأنف، ولو عاد الى أهله قضاه ، فان تعذر عليه العود استناب .

وتحرم الزيادة ، ويبطل مع العمد، ومع السهو ان ذكر في الثامن قبل بلوغه الركن قطع ، وان كان عنده أكمله أسبوعاً ندباً .

وصلى الطواف الواجب قبل الخروج للسعي، والندب بعده . وصلاة ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان، ولو زوحم صلاهما وراءه أو أحد جانبيه، ولو

تركهما عمداً حتى خرج من المسجد رجع ، فان تمكن من المسجد والافحيث أمكن[1] من البقاع ، ولا يؤخرهما عن الطواف ولوساعة الاكما يستريح .

ويستحب الغسل لدخول الحرم والدعاء والدخول بسكينة ووقار حاملا نعليه بيديه خاضعاً ، والغسل لدخول مكة ، ودخولها من أعلاها ، فالعراقي طريقه ، والشامي يقطع العقبة . والغسل لدخول المسجد وللطواف .

ودخوله من باب بني شيبة ، والوقوف عندها داعياً ، والدعاء عند مشاهدة الكعبة ، وتطييب الفم بمضغ الاذخر ، والطهارة في النفل .

والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله ، فان لم يقدر استلمه بيده وقبلها ، والرمل ثلاثاً ، والمشي أربعاً ، وهو مختص بطواف القدوم .

والتزام المستجار ، وبسط اليدين عليه ، والصاق الخد والبطن به ، وذكر ذنوبه مفصلة ، والتداني من البيت الامع خوف الصدام ، والذكر وقراءة القرآن وهي أفضل ، والدعاء كلما حاذى الباب في كل شوط ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وترك الكلام .

البحث الثاني

(في الاحكام)

الطواف ركن من تركه عمداً أعاده، فان كان على وجه جهالة لزمه بدنة، وان كان ناسياً أتى به، ولورجع الى أهله عادله، فان تعذر استناب .

ولوطاف مع نجاسة على ثوبه أوبدنه ناسياً أعاده، ولو لم يعلم حتى فرغ لم يكن عليه شيء، وفي الاثناء يزيلها .

وتجب الموالاة، فلوقطعه وقد تجاوز النصف بنى ، ودونه يستأنف وان كان

(١) في (ق) : يمكن .

لصلاة فريضة، أوازالة نجاسة أوحدث ، أو دخول البيت ، أولحاجة له أولغيره . ويحصل القطع بخروجه عن المطاف ، أو رفضه مع مضي زمان يخرج بـه عن كونه طائفاً .

ولوشك في عدده وكان في النقيصة أعاد ولوكان في الزيادة ، فانكان فيمازاد عن الثامن، أوفيه وقد بلغ الركن قطع، وقبله يبطل، وفي النافلة يبنى على الاقل. ويجوز التعويل في عدده على الغير ، فان شكا معاً فكشكه .

وانمايباح قطعه للضرورة ،كحاجة يضر فوتـها ، ولدخول البيت ، وقضاء حاجة المؤمن . وحيث يجوز البناء يبتـدىء من موضع القطع ، ولوأشكل عليه أخذ بالاحوط .

ومن عجز عنه لمرض استناب من يطوف به ونوى هو. ويحتسب الطواف الواحد للحامل والمحمول انلم يكن الحمل بأجرة. وانكان العجز لفقد الطهارة كالحائض، أخرته الى أن يضيق الوقوف .

فان خافت فواته عدلت الى الافراد، فتقول: أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد لوجوبه قربـة الى الله، ثم تحرم بحج الافراد فتقول : أحرم بحج الافراد حج الاسلام وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله .

ثم تأتي بالموقفين وأفعال منى، اذكل ذلك لايشترط شيء منه بالطهارة. وان كانت من فضله، فعند قضاء هذه الافعال انصادفت الطهر فعلت كل أفعالها وأنشأت العمرة المفردة وتمت مناسكها .

وانكان الحيض عرض لها في اثناء طوافها، فانكان بعد أربعة أشواط تمت متعتها وأتت بالسعي والتقصير، ثم أنشأت الحج وأتت بباقي أحكامه، وقضت بعد قدومها مكة مابقي عليها من الطواف وصلاته مقدمة لذلك على طواف الزيارة .

وإذا تمت متعتها سليمة من العوارض وخشيت أن تكون يوم النحر طامثاً ، فلها تقديم طواف العمرة والحج على السعي، فلو قدمت السعي على أحدهما أعادته بعد التدارك وان كان سهواً .

أما طواف النساء فانه متأخر عن السعي ، الا في صورة تقديمه مع طواف الحج، ولو قدمه ساهياً أجزأ .

ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين أو شيء من الطواف، فإن كان بعد تجاوز النصف رجع فاستدرك[1] وبنى في السعي ولو على شوط ، وان كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، ثم استأنف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد .

ويحرم الطواف وعليه برطلة في عمرة التمتع، ويكره في غيرها مطلقاً .

ويستحب الاكثار منه، وهو للمجاور أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس ، والغسل أمامه، وتطيب الفم بمضغ الاذخر، والدخول من باب بني شيبة والوقوف عندها، والدعاء عند مواجهة الكعبة زادها الله شرفاً وعظماً ، والطهارة في النفل ، ويجوز ابتداؤه على غير وضوء .

ويحرم القران في الواجب ، وهو أن يطوف طوافين ليس بينهما صلاة ويبطل ، ويجوز في النفل ، وأن يطوف أسابيع جملة ثم يأتي لكل طواف بركعتيه . وأن يتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فيكون أحد وخمسين والاخر عشرة .

(١) في (ن) : فاستدراك

الفصل الثالث

(في السعي)

وفيه بحثان :

الاول

(في الكيفية)

ويشتمل على واجب وندب، فالواجب: النية مقارنة لاول جزء منه، والبدأة بالصفا فيلصق عقبه به، وهو عرق الجبل، يرتقي اليه بعد أربع درجات، ثم ينحدر منه الى المروة، فيلصق أصابع قدميه بها ، ثم يستقبل الصفا فيلصق أصابع قدميه بموضع ألصق به منه عقبه .

وتكميله سبعاً من الصفا اليه شوطان ، ولو نقص منه خطوة بطل ، وناسياً يقضيه، فان تعذر العود استناب ، ولايحل له مايتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطاً .

ويجب تأخيره عن الطواف ، فيعيده لو قدمه عليه ولو سهواً ، ولو ذكر نقصه اتمه، ولو كان شوطاً وظن كماله وهو متمتع ، فأحل وواقع أو قلم أو قص شعره كفر ببقرة .

ولو شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ، وان كان في أثنائه ولم يحصل شيئاً بطل. ولو تيقن الزيادة مع سلامة الواجب لم يضر ، وكذا لو تيقن نقصه وقد بلغ المروة أوقبله .

ولو حصل عدده وشك في مقداره، فان كان في المزدوج على الصفا صح وعلى المروة يبطل، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض .

ويجوز قطعه للراحة، وصلاة الفريضة، وقضاء حاجة له ولغيره، ثم يبني ولو

على شوط .

والندب الطهارة، والشرب من زمزم والتضلع[١] منه، والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، واستقبال الحجر عند ابتدائه والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً، والمشي طرفيه .

والهرولة مابين المنارة وزقاق العطارين مالم يؤذ أحداً ، ويرجع القهقرى لو نسيها، والدعاء خلاله، ولايتعبد به في غير النسك بخلاف الطواف .

الثاني
(في أحكام السعي)

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، ويعود له، ومع التعذر يستنيب، وتحرم الزيادة عمداً لا سهواً .

الفصل الرابع
(في التقصير)

واذا فرغ من عمرة التمتع قصر في محله وهو مكة، وأفضلها المروة .

ويجزىء من الرأس واللحية والاظفار وسائر الجسد حتى العانة، قصاًوقرضاً ونتفاً وطلياً، ولو حلق بعض رأسه أجزأ .

ولو نوى حلق جميعه وحلقه كفر بشاة ولم يجزيه، ووجب عليه امرار الموسى على رأسه يوم النحر، ولم يسقط عنه ماوجب عليه بالاصل من الحلق أوالتقصير.

ولو نوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه، لم يجز ولم يجب عليه الشاة.

ويحل به من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

(١) ضلع الرجل: امتلأ شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

الفصل الخامس

(في احرام الحج والوقوف)

واذا فرغ من عمرةالتمتع وجب عليه انشاء الاحرام للحج من مكه، وأفضلها المسجد، ثم المقام، ثم تحت الميزاب، ويرجع لتداركه لو نسيه، فان تعذر أحرم حيث قدر ولو بعرفة .

وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلاة الظهرين الا المرأة والهم ومن يضعف عن الزحام، ويتقدم الامام ليصلي الظهرين بمنى ، ويبيت بها ليلة عرفة مستحباً ، ولايفيض منها حتى تطلع الشمس، ويتأخر الامام عن الناس حتى تطلع .

ثم يمضي الى عرفة . ولها موقفان :

اختياري، وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها، أي وقت حضر منه أجزأ، فان حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب .

والركن المعتبر زمان النيـة ، وان كان سائراً فيها أوراكباً . ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً كفر ببدنـة ، ومع العجز يصوم ثمانيـة عشر يوماً متتابعة ، ويجوز في السفر ولوكان ناسياً أو جاهلا بالجهـة ، أو عاد قبل الغروب ، لم يكن عليه شيء .

واضطراري ، وهو عامة الليل الى طلوع الفجر ، ولايجب من الكون فيـه مازاد على الركن المعتبر ، وهو زمان النية .

ويستحب الغسل، والدعاء قائماً له ولوالديه ولاخوانه والمبالغة فيه والاكثار منه ، فانه يوم دعاء ومسألة حتى تغرب الشمس، بالمنقول أو بماتيسر، مستحضراً قيام الناس يوم الجمع .

خائفاً من خشية الرد وخسارة السعي وحسـرة التضييع ، وندامـة الفوت ،

وشفع نار الحرمان، راجياً لنظره سبحانه بعين الرحمة الى وفده وقبول الوقوف والوثوق بتحسين ظنونه باصابة الرحمة وقبول توبته ونيل معرفته واجابة دعائه ، فانه وعدهم بذلك كله وهو لايخلف الوعد .

وأن يقف في ميسرة الجبل من السفح أي : في السهل دون الوعر ، وأن يضرب خباه بنمرة وعرنة وثوية وذو المجاز حدود عرفة لايجزىء الوقوف بها.

فاذا غربت الشمس أفاض منها الى المشعر مؤخر الصلاة العشائين لايقاعها فيه ، ولو تربع الليل، جامعاً بينهما بأذان واقامتين مؤخر النوافل المغرب الى بعد العشاء مقتصداً في سيره ، داعياً عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمنقول .

وله ثلاث مواقف : اختياري مطلق ، وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ، فان حصل به في أوله حرمت عليه المفارقة حتى تطلع . ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولاكفارة . والركن المعتبر منه زمان النية كما قلنا في عرفة .

واضطراري مطلق ، وهو من طلوع شمس النحر الى الزوال ، والكون الواجب فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النية .

واختياري اضافي، وهو عامة ليلة النحر، فيجزىء المرأة محافظة على الستر والخائف دفعاً للضرر . ولو أفاض قبل الفجر عامداً أثم وجبره بشاة وصح حجه ان كان قد وقف بعرفة ، ولاجبر على الناسي .

خاتمة:

الوقوف ركن من تركه عمداً بطل حجه، ويجزىء الاختياريان والاضطراريان والاختياري الواحد ، ولايجزىء الاضطراري الواحد وان كان للمشعر، ولايجزىء لوكان بعرفة اجماعاً ، وتسقط أفعال الحج عمن فاته .

ويستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ، ثم يجب عليه أن يتحلل من احرامه بعمرة .

ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ، وهو سبعون حصاة، ويعتبرفيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً عدا المساجد، ويستحب أن تكون برشا منقطة ملتقطة كحلية بقدر الانملةرخوة ، وتكره الصلبة والمكسرة.

ويفيض غير الامام قبل طلوع الشمس ، ولايجوز وادي محسر حتى تطلع ، ويهرول فيه داعياً ، ويلزم الامام مكانه حتى تطلع .

الباب الثالث

(في مناسك منى يوم النحر)

وهي ثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

الاول

(رمي جمرة العقبة)

بسبع حصيات مع النية ، ولايجزىء لوطرحها على الجمرة من غير رمي، ولابمساعدة غيره من حيوان وغيره ، نعم لووقعت على شيء ثم انحدرت منه الى الجمرة أجزأت .

ولوشك في وصولها لم يجز .

المنسك الثاني

(في الذبح)

وهو اما واجب أو ندب، والثاني الاضحية. والاول: اماواجب بأصل الشرع وهو نسك ، وهو هدي التمتع لاغير ، والثاني : امابواسطة فعل المكلف ويصير نسكاً، وهو هدي القران. وان لميصر نسكاً، فاما أن يكون عقوبة وهوالكفارات

أولا وهو المنذور .

أمـا الهدي يختص وجوبه بالمتمتع مفترضاً ومتنفلا ، حتى لو تمتع المكي وجب عليه الهدي . ويحتاج الى النظر في أمور ثلاثة: الجنس ، والسنة، والهيئة.

أما الجنس، فيجب أن يكون من الانعام الثلاثة، فلايجزىء غيرها من الخيل وبقر الوحش، ويكره منها الجاموس والثور والجمل، ويستحب الاناث من الابل والبقر ، والذكران من الضأن والمعز .

وأمـا السنة ، فيعتبر الثني ، وهو من الابل مادخل في السادسة ، ومـن البقر والمعز مادخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن ما كمل سبعة أشهر .

وأما الهيئـة فأن يكون كامل الخلقة ، فلايجزىء المعيب ، كالاعور والاعرج والخصي ومكسورة القرن الداخل ، وهي العضباء والادرد[١]، ومقطوع الاذن ، ويجزىء المشقوقـة اذا لم يكن سقط منها شيء ، ولاالخرقاء[٢] وهي مافي اذنها ثقب مستدير، ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب .

وتكره الجماء وهي فاقدة القرن خلقة ، والصيمعاء وهي فاقدة الاذن خلقة ، ويستحب السمينـة وهي التي لها ظل تمشي فيـه وأن تنظر في سواد وتبرك في سواد .

ولايجزىء المهزولة، وهو ماليس على كليتيه شحم، لكن لواشتراها على أنها سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها وشراء بدلها، وكذا لواشتراها على أنها هزيلة فظهرت سمينة فانها تجزىء .

أما لواشتراها على انها هزيلة، فظهرت سمينة بعد الذبح، فانها لاتجزىء لعدم التقرب. ولو اشتراها مطلقاً ولم ينو شيئاً، فان خرجت سمينة أجزأت لا هزيلة. ولو

(١) في (ق) : والاهور .

(٢) في (ق) : الحزماء .

ظن كماله فظهر ناقصاً لم يجز ، ويتخير مولى المأذون بين بدل الهدي له وبين أمره بالصوم .

ويتعين على الواجد لعينه أو ثمنه ويشتريه ولو غلى بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه، ويباع عليه مايباع في الدين ومالا فلا ، كدار السكنى وثياب التجمل رفقاً بالمكلف. ولو تكلف بيعها واشترى به الهدي أجزأ .

ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه، فالصوم بدل منه ، وهو عشرة ثلاثة في الحج متتابعات ، ويجوز من أول ذي الحجة بعد تلبسه بالعمرة، ويجزىء يوم التروية وعرفة ، ولو لم يتفق أخرها الى بعد النفر .

ولو خرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدي أبداً ، ولايجزىء الا في منى ، وسبعة اذا رجع الى أهله . ولو أقام بمكة انتظر أسبق الامرين وصول أصحابه ومضي شهر .

ولو وجد الثمن وفقد العين خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة. ولو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركة .

ولو مات من وجب عليه صوم صام الولي عنه ماعليه ، ولو كان الجميع صام أجمع، ولايراعى في وجوبها وصوله بلده ولاتمكنه من صيامها ، لانها بدل عن نسك . ولو قدم الثلاثة من أول ذي الحجة ووجده فيه ذبحه ولم يجبر بالصوم .

وتجب الوحدة ، فلايجزىء الواحد الا عن واحد . ولو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكن أخرج عن نفسه ومن عجز صام، والافضل مباشرة الذبح بنفسه ان أحسن .

ويستحب أن يجعل يده مع يد الذابح وينوي هو فيقول : أذبح هذا الهدي عن الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع. ولو لم يحضر تولاها عنه الذابح، فيقول : أذبح هذا الهدي عن الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج

الاسلام لوجوبه عليه نيابة عنه قربة الى الله، ولوحضره المالك نويا معاً .

ويجب ايقاعه يوم النحر، ولوأخره مختاراً أثـم وأجزأ طول ذي الحجة .
وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه .

ويجزي الاقتصار في الاكل على أقـل من الثلث ولو بيسير من الكبد ، ولا يجزي في الصدقة والهدية الا الثلث فمازاد .

ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنـى ، ولايجوز اخراجه عنها ، ولابأس بالسنام وبماضحاه غيره، ويجوز ادخاره .

وأما الندب فالاضحية، ووقتها ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى، وفي الامصار ثلاثة بيوم النحر. ويستحب للموسر الاكثار منها ولو في الامصار، والصدقة منها على الجيران والمساكين، والفقير يشارك ولو سبعة وسبعين ، سواء قصدوا السنة أواللحم، ويكون قد أصابوا فضلا ، ولو فقد عينها تصدق بثمنها .

ولواختلف تصدق بالاوسط ، فإن اختلـف على ثلاث حالات تصدق بثلث الجميع ، وعلى أربعة بالربع وهكذا .

وأما هدي القران، فانه غيرواجب بالاصل، فاذا قرن المفرد احرامه باشعاره المختص بالبدن وتقليده المشترك[1] بالانعام ، بأن يعلـق في رقبتـه نعلا صلى فيه أو سيراً أو خيطاً يميز به عن المفرد وصار قارناً، وله عقد احرامه بذلك وبالتلبية.

ولايخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلاتجب الصدقة به . ولوأصابه كسر جاز بيعه واحراز ثمنه، والافضل التصدق به .

ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضر به وبولده ، وذلك عام في كل حيوان ذي لبن ، وله ابداله وان أشعره أو قلده في موضعه ، ومتى ساقه لم يكن بد من ذبحه أونحره بمكة ان كان في احرام العمرة ، وبمنى ان كان في احرام الحج .

---

(١) في (ق) : مختصاً .

ويستحب قسمته أثلاثاً كهدي التمتع .

ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ، ولو أقام بدله ثم وجده قبل ذبح الثاني ذبحه ، ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الاول ، الا أن يكون منذور العين .

المناسك الثالث

(الحلق)

والحاج مخير بينه وبين التقصير من أي موضع شاء من بدنه كالعمرة، لكن الحلق أفضل، فانه بمنزلة الطائف مادام ذلك الشعر عليه، فلاينبغي بعد ذلك حلقه الا في مثله مع الاختيار .

ومع التقصير أو الحلق بمنى يحل المخيط والغطاء ، وهو التحلل الاول للمتمتع . وبطواف الزيارة يحل الطيب ، وهو التحلل الثاني . وبطواف النساء يحللن له ، وهو التحلل الثالث . ويتعين التقصير على النساء .

ويجب الترتيب بين هذه المناسك، ولو خالف الترتيب أثم وأجزأ وبجب تقدمه على طواف الزيارة، فلو قدم الطواف عليه ناسياً أعاده، وعمداً يجبره بشاة ولا اعادة. ولو رحل قبله عادله، فان تعذر حلق وجوباً وبعث بشعره ليدفن بها ندباً ومع التعذر لاشيء .

واذا قضى مناسكه بمنى يمضي الى مكة ليومه أو غده . ويجزي[1] التأخير عنه الى تمام ذي الحجة للمتمتع . ويكره للقارن والمفرد . وكذا يجزي الذبح والنحر في باقي ذي الحجة وان أثم. وأما الرمي فلايصح الا في أيامه، ولو فاتت

---

(١) في (ن) : ويحرم .

أخره الى القابل .

الباب الرابع

(في باقي المناسك)

واذا(٢) فرغ من الطوافين والسعي عاد الى منى وقضى مناسكه بها، وهي رمي الجمار في أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويبيت لياليها بمنى، ولايجب الكون بها بالنهار الا حالة الرمي .

ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، مرتباً يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

ولو رمى اللاحقة قبل تكميل السابقة عمداً أعاد وان كان ناسياً ، فان أكمل أربعاً في السابقة بنى ، وان كان أقل استأنف السابقة واللاحقة ، ولو كانت الناقصة الاولى كملها، ولم يبن على الثانية الا مع الاربع، فهنا مسائل :

الاولى : أن يرمي على كل واحدة من الثلاث أربعاً ، فيتمم على الجميع مرتباً من غير استئناف

الثانية: أن يرمي كل واحدة منهن ثلاثاً، فيتمم الاولى ويستأنف الباقيتين .

الثالثة: أن يرمي الاولى أربعاً وكلا من الباقيتين ثلاثاً، فيتمم الاولى والثانية لان ماقبلها أربعاً ويستأنف الثالثة .

الرابعة: أن يرمي على كل من الاولتين أربعاً والثالثة دونها فيتمم الجميع .

الخامسة: أن يفضل في يده واحدة ولايدري من أي جمرة هي، فيرمي على كل واحدة واحدة ولاترتيب .

السادسة: أن يفضل في يده أكثر من واحدة ولايدري أهي من جمرة أو أكثر

---

(١) في (ق) : ولو .

فان كانت أقل من أربع رماها على كل واحدة مرتباً، وان كانت أربعاً استأنف الجميع عدا الاولى مع الترتيب .

ووقت الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها، ووقت الفضيلة الى الزوال ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدماً له على الحاضر وجوباً . ولو فاتته أيامه قضاه في القابل .

ويجوز له أن ينفر في الاول، وهو اليوم الثاني عشر ، وله أن ينفر في الثاني وهو اليوم الثالث عشر . ومن نفر في الاول لاينفر الا بعد الزوال قبل أن تغرب شمسه، ولو غربت بات .

والنفر فيه يختص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه، وغير المتقي لايترخص سواء كان ماخرج به عن التقوى جماعاً أو قبلة، وسواء في الصيد قتلا أو أكلا أو دلالة ، وفي الثاني يجوز قبله .

ولو بات الليلة الواجبة في غير منى لزمه شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة حتى تجاوز نصف الليل .

ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل ويدخل مكة في باقيه . ويرمي العبد والخائف والمريض والراعي ليلا ، ويستنيب المعذور .

وتستحب الاقامة بمنى أيام التشريق ، ورمي الاولى عن يمينه واقفاً داعياً ، وكذا الثانية ، ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلا لها ولايقف.

والتكبير مستحب وصورته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لااله الا الله والله أكبر الله أكبر على ماهدانا ، والحمد لله على ماأولانا ورزقنا من بهيمة الانعام . عقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر العيد . وفي الامصار عقيب عشر .

ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد اليها واجباً ، والا مستحباً لطواف الوداع .

ولايفيض من منى حتى يودعها بصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ، فانه مسجد رسول الله ﷺ ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء بمسجد الحصبى، وهو بالابطح في ناحية المقابر قريب من الجبل ، وصلاة ركعتين به .

وأهم المستحبات دخول الكعبة خصوصاً الصرورة، والصلاة في الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين، وهي قريبة من الركن الشامي، يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية بقدرها .

واختتام الدعاء فيه ، واستلام الاركان خصوصاً اليماني والمستجار والصاق الخد والبطن به ، وذكر ذنوبه على التفصيل ماأمكن ثم يجمل، والشرب من زمزم والتضلع منه وحمله الى بلاده فانه لماشرب له .

والخروج من باب الحناطين ، والسجود مستقبل[1] القبلة داعياً ، والشراء بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ، والعزم على العود ، والنزول بالمعرس على طريق المدينة ، وصلاة ركعتين به، والحائض تودع من باب المسجد .

ويستحب المجاورة بمكة، فان الثواب فيها مضاعف ، وهي أحب البقاع الى الله، ويكره لمن يريد التجارة، ولمن لايأمن على نفسه مواقعة الذنوب في الاغلب ويستحب بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام الامع أذية المخالفين ، والحج على الابل الجلالة .

---

(١) في (ن) : مستقبلا .

الباب الخامس

(في اللواحق)

وفيه أطراف :

الاول

(في العمرة المفردة)

وهي واجبة على الفور على من يجب عليه الحج بشرائطه ، ويسقط عن المتمتع بعمرته ، وقد تجب بالنذر وأخويه ، والاستئجار ، والافساد ، والفوات، والدخول الى مكة لغير المتكرر كالحطاب . ويتكرر بتكرر السبب .

وتجب فيها النية ، والاحرام من الميقات وهو أدنى الحل ، وأفضله الجعرانة ثم التنعيم، ثم الحديبية بالتخفيف مهموزة وبالتثقيل بلاهمز. والطواف وركعتاه، والسعي ، والتقصير . ويجوز فيها الحلق وطواف النساء وركعتاه .

وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في أشهر الحج ، ولايجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحج لارتباطها به الا أن يخرج محرماً بالحج لقضاء حوائجه ، ثم يعدل الى عرفات في وقتها أو يخرج محلا ويعود في شهر خروجه ويحسب عليه من احلاله .

ولو عاد في غير الشهر لم يصح الاعتماد عليها، ويجدد عمرة ويتمتع بالاخيرة. وتستحب في كل شهر بل في كل يوم ، ويحل بالتقصير فيها من كل شيء عدا النساء ويحللن بطوافهن .

الثاني

(فى الحصر والصد)

ومن صد .

الى هنا جف قلمه الشريف تغمده الله برحمته وأسكنه جنته .

(٣)

اللمعة الجلية

فى

معرفة النية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله مبـدع الصور ، ومنشيء البشر ، وخالق الشمس والقمر ، الذي بالجود والاحسان[1] اشتهر ، وفي آياته ومخلوقاته ظهر، وبكنه ذاته عن الاوهام[2] استتر ، فلاتبلوت[3] به فهم ملك ولابشر.

نحمده على مانهج لنا من الشرع المطهر، الهادي الى أحسن السير، وأوضح لنا من العبر الباعثة للفكر ، المؤدية الى سعادة البشر .

والصلاة على أشرف الفطر ، وخلاصـة البشر ، محمد وآله الغرر ، ماهمي سحاباً[4] وهمر ، وغسق ليل ودجر ، وتنفس صبح فانفجر .

وبعد : فهذه المقدمة الموسومة بـ « اللمعة الجلية في معرفة النية » وهي مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة ، حلـوة المطعم ، لذيذة المغنم ، عملتها راجياً بوضعها الثواب، ومتكلا[5] على رب الارباب، وفيها مقدمة وأبواب أما:

---

(١) في (ن) : بالجود أمر وبالاحسان .

(٢) في (ن) : المخلوقات .

(٣) في (ن) : يتلوث .

(٤) في (ن) : ماهما سحاب .

(٥) في (ق) : ومتوكلا .

المقدمة

« ففي وجوب النية وحقيقتها »

ويدل على وجوبها العقل، لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوهاً، ولايخصص بأحدها الا بالنية ، فان لطمة اليتيم مثلا تحتمل أمرين ، يوجب أحدهما المدح والاخر الذم.

والنقل كقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »[١] والاخلاص انما يختص[٢] بالنية . وقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات »[٣] و « انما » للحصر . والاجماع .

وحقيقتها : القصد الى ايقاع الفعل على وجهه متقرباً أداءاً أو قضاءاً ، ان وضع له الوقتان، والاسقط القيدان. ولم يضع الشارع لها لفظاًمعيناً فيتبع، وانما ذكرها علماؤنا في المقدمات والعقائد على سبيل التعليم والتفهيم .

اذا عرفت هذا ، فاعلم أن كل فعل يعاد[٤] لوخلا عن النية ، فهي شرط في صحته ،كالصلاة والصوم .

وضابطه : ماتعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب ، وان وقع موقعه وسد مسده لم يشترط بها ، وانكانت أفضل .

وضابطه : ماكان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط ،كالقضاء وتحمل الشهادة وأدائها .

---

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) في (ق) : يتمحص .

(٣) تهذيب الاحكام ٤/١٨٦ ، ح٢ .

(٤) في (ق) : معاد .

الباب الاول

« فى الطهارة »

وأقسامها ثلاثة :

الاول

«الوضوء»

وهو واجب ومندوب، ولايجب لنفسه أصلا ، بل لغيره وهو الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، فمع خلو الذمة عن وجوب أحد الثلاثة ينوي به الندب ، ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به ، ان كان قد نوى الاستباحة فيه أو الرفع، والا فلا.

ويجب الاولان بالاصل والتحمل، والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم يتم اصلاحه الا بمسه ، وتشترك الثلاثة في النذر وأخويه .

ونيته : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ولو أبدل المختار الاستباحة بالرفع جاز .

وكذا : أتوضأ لاستباحة مس خط المصحف أو الطواف . وان لم يردهما على اشكال .

وكذا يجوز أن ينوي استباحة صلاة معينة وان كانت مندوبة ، ويدخل بها[1] في غيرها وان نفاه، وليس كذلك الطواف المندوب، لعدم اشتراط الطهارة فيه. وفيه نظر .

وقد يجب الوضوء بالنذر ، فان عينه بوقت تعين ، فيكفر لو خالف ـ ان لم

(١) فى (ق) : به .

يتكرر ذلك الزمان ـ ويقضي . وان أطلق كان وقته العمر ، ويتضيق عند ظن الوفاة فيأثم لو أخر حينئذ . ولو مات بعد[1] ذلك وجبت الكفارة في ماله ، ولا معه تسقط.

ونيته : أتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله . وله ضم الرفع أو الاستباحة .

ويستبيح به مع أحدهما الدخول في مشروطه لا مع الاطلاق . ويحتمل انصرافه الى الرفع ، فلا يجزىء الاطلاق، فلو عينه بوقت واتفق فيه متطهراً لم يجب الحنث ويجدد احتياطاً .

ومع خلو الذمة عن مشروطه يستحب دائماً ، وقد يؤكد [الاستحباب][2] لاسباب :

فمنها : مالا يصح فعله الا به ،كالصلاة وان كانت مندوبة .

ومنها : مايصح بدونه والوضوء مكمل له ،كالطواف المندوب ، والسعي ، ورمي الجمار ، وقراءة القرآن والدعاء ، وتكفين الميت والصلاة عليه ، والسعي في الحاجة ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم والحامل ، وزيارة المقابر .

ولو أراد أحد هذه عينه ، ولم يكف عن غيره ، ولا يكفي الاطلاق . ولو رفع الحدث كفى عن الكل .

وقيل : لابد في المندوب مع الرفع حيث يمكن، ومع تعذره ينصرف الى الصورة ويعين سببه ، فيقول : أتوضأ لنوم الجنب مثلا لندبه قربة الى الله .

ومحل النية عند غسل يديه المستحب ، ثم عند المضمضة ، ثم الاستنشاق ، ثم خلالهما . وتتضيق عند غسل أول جزء من أعلى الوجه ، مستديماً حكمها حتى الفراغ .

ولو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب ، أو عدمه فنوى الندب ، ثم ظهر

---

(١) في (ن) : مع .

(٢) الزيادة من (ق) .

الخلاف أعاد على الاصح.

القسم الثاني

« الغسل »

وهو واجب وندب، فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت ومسه قبله بعد[1] برده .

فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما، ويسقط فرض الوضوء معهما، وندبه مع الاول دون الثاني ، والبواقي لغيرها .

فلايجب واحد منهما الا بوجوب مشروط بـه ؛ وهـو مشروط الوضوء . ودخول المسجدين واستيطان غيرهما ، وقراءة العزيمة ، والصوم في غير المس فمع خلو الذمة عن أحدها ينوي به الندب .

ونية الجنابة : اغتسل لرفع حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث ، أو لاستباحة الصلاة ، أو أغتسل للجنابة لوجوبه[2] قربة الى الله .

ومحلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الرأس، ويتخير كل جزء منه حتى الوجه.

ولاتشترط الموالاة في الغسل ، الا في السلس والمبطون اذا خاف فجأة الحدث في أثنائه وأمنها مع التوالي.

ويتخير في المس بين: أغتسل غسل مس الميت لندبه قربة الى الله أو أغتسل لرفع الحدث أو استباحة الصلاة لندبه قربة الى الله.

ومع شغل الذمة بمشروطه[3] ينوي الوجوب ، ولايكفي في اباحة الصلاة ،

---

(١) في (ق) : وبعد .

(٢) في (ن) : لوجوبها .

(٣) في (ن) : بمشروط .

بل لابد من الوضوء قبله أو بعده . وان تراخى أو أحدث فيقول : أتوضأ لرفع الحدث لندبه قربة الى الله ، ويستبيح به الفرض بعد تحققه .

وكذا السياقة في الحيض والنفاس .

أما الاستحاضة فان غسلها يجامع حدثها ، فالدم ان لم يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلاة ، ومعه ولم يسل اضافة الغسل للصبح بعد دخول وقتها ، الا أن تكون متنفلة أو صائمة مطلقاً ، فتقدمه على الفجر وجوباً ويجزىء ، وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما ، وكذا العشائين .

ولوأخلت الصائمةبالاغسال قضت، وكذا الحائض والنفساء ، والجنب يكفر ولاشيء على الاخر .

ونيته: أغتسل غسل الاستحاضة الصوم أولاستباحة الصلاةلوجوبه قربة الى الله.

وعليها مع ذلك الوضوء، وتنوي به الاستباحة لا الرفع كدائم الحدث، وعليه الوضوء لكل صلاة والشروع فيها بعده ، فلو تراخى غير متشاغل بشروطها الواجبة وسننها كالاذان والتوجه استأنف ، وكذا المستحاضة .

ولوكان له وقت يظن خلو الحدث فيه عن قدر الصلاة وجب توخيه[1].

ونية غسل الحيض : أغتسل لرفع حدث الحيض ، أو لرفع الحدث ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه أو ندبه قربة الى الله . وكذا النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس .

ونية تغسيل الميت: أغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله . ولوقال: أغسل هذا الميت بماء السدر جاز ، فيضم اثنتين[2] للكافور والقراح ، ويجوز أن يجمعهما في نية [واحدة] كما يجوز جمع الثلاث، ويضم اليه الوضوء ندباً فيقول : أوضي

(١) في (ق) : ترجيه .

(٢) في (ق) : اثنين .

هذا الميت لندبه قربة الى الله .

ويتخير في تقديمه وتأخيره عن الغسل هنا كغيره لحكمية النجاسة .

ويستحب النية في الحنوط والتكفين والدفن ، وينوي بها الوجوب فيقول: أحنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند ابتداء الشروع فيه .

ونية تكفينه : أكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند عقد المئزر مستمراً عليها الى عقد اللفافة .

ونية دفنه : أدفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله، عند تناوله مستمراً الى تمام اضجاعه على يمينه ، مستقبلا في حفيرة حارسة من الهوام .

ولو اجتمعت أسباب الواجبة تداخلت الا الجنابة ، فتجزىء عن غيرها ولا يجزىء عنها ، ويدخل الكل تحت الموت.

والندب قد يكون للزمان ، كيوم الجمعة ، ووقته من طلوع فجره الى الزوال ثم يصير قضاءاً الى آخر السبت ، وخائف الاعواز فيه يقدمه من يوم[1] الخميس ويعيده لو وجده فيه ، والافضل الاداء والمقدم آخره والقضاء أوله .

ونيته لمؤديه : أغتسل غسل الجمعة أداءاً لندبه قربة الى الله . ولو حذف الاداء لم يضر . ولمقدمه : أعجل أو أقدم غسل الجمعة لندبه قربة الى الله .

وفرادى رمضان، وآكدها الاولى ومن نصفه الى ثلاث وعشرين . وليلة الفطر ويومي العيدين ، وعرفة ، والغدير

ولابد من تعيين السبب ، فيقول : أغتسل لاول ليلة من رمضان، أو ليلة ثلاث وعشرين منه ، أو ليوم عرفة لندبه قربة الى الله .

وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها . ونيته: أغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله .

---

(١) في (ن) : أول .

وللفعل ،كصلاة الحاجة والاستخارة وقضاء الكسوف المستوعب لتاركه عمداً ، وللتوبة ، والسعي لرؤية المصلوب بعد ثلاثة .

ونيته: أغتسل لصلاة الحاجة مثلا، أولرؤية المصلوب، أو من رؤيةالمصلوب لندبه قربة الى الله .

ويقدم ما للمكان والفعل الاأن يكون سبباً معه كالرؤية، أو واجباً مضيقاً كالتوبة وينقضها الحدث قبله، وماللزمان فيه ولاتداخل مطلقا ويجامعها الحدث ولاينقضها مطلقا .

وقد يجب الغسل بالنذر وأخويه اذا عينه بأحد أسبابه لا مطلقا، ونيته: أغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

القسم الثالث

« التيمم »

وهوواجب وندب، فموجبه موجب الطهارتين، وخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض والنفساء ، وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك .

وهل يدخل به في الصلاة ؟ فيه نظر عند العجز عن استعمال الماء بدلا عنهما أو عن أحدهما .

فنيته اذا كان بدلا عن الصغرى : أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

بعد وضع يديه والضرب على الارض، أو مايقع عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان صلداً كالرخام، لا المعدن [والجص والمنسحقة][1] والنجس والمغصوب أو مقارناً له .

---

(١) الزيادة من (ق) .

ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه الاعلى، ثم ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى ، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى مستوعباً للممسوح خاصة .

وان كان بدلا عن الكبرى : أتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله. ثم يضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين.

ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين منفردتين ، ويتخير في التقديم ، وذلك في غير الجنابة .

ويحتمل في الميت ثلاثاً كبر بثلاث نيات وتجزىء الواحدة ، فيقول : أيمم هذا الميت بدلا من غسله لوجوبه قربة الى الله. ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما يمسحه الحي في تيممه .

وعلى الاحتمال : أيمم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر لوجوبه قربة الى الله . ثم يأتي بنية الباقيتين[1] على القياس .

أو أيمم هذا الميت بدلا من غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله . ويضرب له ست ضربات ، الوتر منها للوجه والشفع لليدين .

ويستباح به مايستباح بالمبدل على قول، وينقضه نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت، نعم لايؤدي به في أوله اذا توقع زوال عذره في آخره، ويصلي به الفرض والنفل أداءاً وقضاءاً أصالة وتحملا .

ومندوبه ما كان بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم وصلاة الجنازة .

الباب الثاني

« في الصلاة »

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبة منها اليومية ، فالظهر والعصر والعشاء في

---

(١) في (ق) : الباقين .

الحضر أربع أربع[١]، والمغرب ثلاث [ركعات][٢]، والصبح ركعتان .

ونيتها اذا كانت أداءاً من الامام والمنفرد: أصلي فرض الظهر مثلا أداءاًلوجوبه قربة الى الله .

ومن المأموم : أصلي فرض الظهر مثلا مأموماً أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

ولو كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال: أعيد الظهر اماماً أومأموماًلندبها قربة الى الله .

ويتخير الصبي نية[٣] الوجوب أو الندب .

واذا كانت قضاءاً : أصلي فرض الظهر مثلا قضاءاً لوجوبه قربة الى الله .وان كانت عن الغير قال : أصلي فرض الظهر مثلا نيابة عن والدي أو عن فلان قضاءاً لوجوبه قربة الى الله . أو أصلي فرض الظهر قضاءاً عن فلان لوجوبه عليه وندبه قربة الى الله .

ولو كانت تبرعاً : أصلي فرض الظهر قضاءاً عن فلان اوجوبه عليه ، وندبه علي قربة الى الله .

تتمة :

يجب في الاحتياط النية وصورتها: أصلي ركعة أو ركعتين احتياطاً لماسهوت به في فرض الظهر مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله. مع بقاء وقت المجبورة ومع خروجه ينوي القضاء ، ولو كانت قضاءاً نواه كذلك .

ولو كانت المجبورة تحملا عن الغير قال : أصلي ركعة احتياطاً لماسهوت

(١) في (ق) : ركعات .

(٢) الزيادة من (ق) .

(٣) في (ق) : بنية .

به في فرض الظهر الواجب علي نيابة عن فلان قضاءاً لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان الاحتياط نفسه تحملا قال: أصلي ركعة احتياطاًللظهر قضاءاً لوجوبها على فلان بالنيابة عنه قربة الى الله ثم يحرم .

ويعتبر فيه مايعتبر في الصلاة ، وقراءة الفاتحة خاصة اخفاتاً . ولو كانت عن الظهر[١] وجب تقديمها على العصر مع سعة الوقت .

ولوضاق الا عن قدر الاحتياط صلى العصر ولو بقي قدر العصر خاصة ، احتمل اختصاصه بها[٢] وقضاء الاحتياط والمزاحمة به، فينوي فيه الاداء تبعاًلفريضته، ويحتمل القضاء ، ولوخرج صارت قضاءاً ، فتترتب على الفوائت .

تنبيه :

هذا كله على القول بأنها تمام أو من وجه، وعلى القول بأنها[٣] منفردة من كل وجه تصير قضاءاً، وتترتب على الفوائت اذا بقي قدرالعصر خاصة وقلنابالاختصاص

ولو ذكر قبلها نقص الصلاة ولم يطل الوقت أتم من غير تحريم ، ان لم يحدث أو يستدبر، وان تكلم في أثنائها تبطل ، وكذا بعده اذا خالف ، ولووافق صح ، ولوذكر تمامها قبله سقط وفيه يتخير .

ولا تبطل الصلاة بتخال الحدث بينه وبينها ، وهل تصح القدوة فيها بمثلها أو بغيرها من الفرائض ؟ فيه نظر .

ونية قضاء التشهد: أقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ثم يأتي به.

ونية قضاء الصلاة على النبي وآله : أقضي الصلاة على النبي وآله لوجوبها قربة الى الله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد .

---

(١) في «ق» : للظهر .

(٢) في «ق» : اختصاصها به .

(٣) في «ق» : بكونها .

ونية قضاء السجدة : أقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله ، ويعتبر فيها مايعتبر في سجود الصلاة .

ومحل النية بعد وضع الجبهة أو مقارناً لها، وكذا السهو والعزيمة، ولايعتبر المحلل الا في الاحتياط والسهو .

ونية سجود السهو : أسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى الله .

وتجب الطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزىء في الفرض . وقيل: يتعين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد . أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . دون الطهارة والاستقبال .

وقيل : يعتبر فيهما مايعتبر في سجود الصلاة .

ويأتي بهما ولو طال الزمان ، ولو أخل بهما لم تبطل صلاته ويقضيهما[١] الولي احتياطاً ، ويتعدد بتعدد سببه مطلقا ، ولا يجب تعيينه ولا ترتيب بين افراده ولا بينه وبين الاحتياط .

ونية سجدة العزيمة : أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب «لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الاالله ايماناً وتصديقاً ، لااله الا الله عبودية ورقا ، سجدت لك يارب تعبداً ورقا» أو يقول : «رب آمنت بما كفروا، واعترفت[٢] بما أنكروا وأجبت الى مادعوا، لا الهالا الله ربنا ورب آبائنا الاولين .

تنبيه :

لو فاته أبعاض من صلاة[٣] ،كالتشهد والسجود، رتب الاول فالاول ، وكذا

(١)في (ن) : ويقضيها .

(٢)في (ق) : اعترف .

(٣) في (ق) : صلاته .

لوكان من صلوات، ولايجوز فعلها خارج الوقت اختياراً الا مع النسيان والضرورة فينوي القضاء ، ولايترتب على الفوائت ، ولاتبطل الصلاة بتخلل الحدث بينها وبينها[1] ويقضيها الولي .

ومنها: صلاة الجمعة ركعتان عوض الظهر ، ونيتها من الامام: أصلي صلاة الجمعة اماماً لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم: أصلي صلاة الجمعة مأموماً لوجوبها قربة الى الله. ولاتقبل النيابة والقضاء .

ومنها: صلاة العيدين، ونيتها من الامام : أصلي صلاة العيد اماماً لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم: أصلي صلاة العيد مأموماً لوجوبها قربة الى الله .

ولواختلت شرائطها[2]استحبت جماعة وفرادى. ونيتها من الامام والمنفرد: أصلي صلاة العيد لندبها قربة الى الله . ومن المأموم : أصلي صلاةالعيد مأموماً لندبها قربة الى الله .

والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقنوت. ولاتصح من المشغول بالقضاء ولاتقضى ، فلاتقبل النيابة .

ومنها: صلاة الكسوف وأخواتها ، ونيتها من الامام والمنفرد: أصلى صلاة الكسوف أداءاً لوجوبها قربة الى الله. ومن المأموم : أصلي صلاة الكسوف مأموماً أداءاً لوجوبها قربة الى الله

ونية الاخاويف كالرياح العاصفة والمتلونة المخوفة والصيحة: أصلي صلاة الايات أداءاً لوجوبها قربة الى الله .

ونية الزلزلة : أصلي صلاة الزلزلة أداءاً لوجوبها قربة الى الله .

ووقتها من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء. وفي الايات مدتها؛ فلوقصر

(١) في (ق) : وبينه .

(٢) في (ق) : الشرائط .

عن الصلاة وشرطها المحصل سقطت أداءاً وقضاءاً . وفي الزلزلة والصيحة العمر وتصلى أداءاً دائماً .

ولوخرج وقت الموقتـة عوض الاداء في نيتها بالقضاء. ولواقتدى القاضي بمثله أوبمصليها أداءاً مع سعة الوقت للفرضين جاز .

ولوترك منها ركوعاً أوركوعين حتى سجد ساهياً لم تبطل. ولو شك وتعلق بالركعات بطلت، وبالركوعات يبنى على الاقل ، وتعاد مع بقاء وقتها ندباً ومع الجماعة كذلك ، لغير المشغول بالواجبة مطلقاً . ولاتضر الاجزاء [المنسية] [1] كالتشهد .

ولوكانت عن الغير قال: أصلي صلاة الكسوف أوالايات قضاءاً لوجوبها علي والدي أوعلى فلان قربة الى الله .

ومنها: صلاة الطواف ركعتان ، وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب، فنيتها[2] اذا كانت واجبة : أصلي ركعتـي طواف العمرة المتمتع بها، أوالمفردة، أوطواف الحج، أوالنساء الواجب علي في النسك الفلاني أداءاً لوجوبهما[3] قربة الى الله .

ووقتهما بعد الطواف الى قبل تمام السعي، ثم تصير قضاءاً، فلوذكر تركهما خلال السعي رجع فأتى بهما أداءاً ، ثم أتم السعي ، ولولم يذكر حتى فرغ نوى فيهما القضاء، فيقول: أقضي ركعتي الطواف الى آخره .

وان كانت تحملا عن الغير أصالة أوبأجرة قال: أقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب على فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قربة الى الله. ولوكان متبرعاً قال

---

(١) الزيادة من (ق) .

(٢) في (ق): والنية .

(٣) في (ق): لوجوبها .

في آخرها: وندبها علي .

وان كان نفس النسك تحملا قال المتحمل له : أصلي ركعتي طواف العمرة التمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب علي نيابة عن فلان أداءاً لوجوبهما قربة الى الله. وان كانت قضاءاً قال: أقضي عوض أصلي .

ولو مات النائب قبل فعلهما قضاهما الولي على الاحوط، فيقول هو أونائبه: أقضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة عنه لوجوبهما قربة الى الله .

ومنها : صلاة النذر واليمين والعهد، وهو اما معين بهيئة أو زمان ، فيجب ايقاعها فيه، وان كان أحد الخمسة، ويكفر لو أوقع فيه غيرها، أوأوقعها في غيره اذا لم يتكرر ويقضي .

ولو عين المكان تعين مع المزية ، ومع عدمها ينعقد المطلق لا المقيد، أو مطلق، فان قال: صلاة، وجب ركعتان وقيل: ركعة. وهو الاقوى .

وان عين عدداً أتى به ويسلم في كل ركعتين. ولوقال : ثلاثاً أوخمساً، تخير في التسليم عقيب الركعات[1]. وفي جعلها ثلاثية وثنائية ، أو رباعية ومفردة، أو ثنائيتين ومفردة، ولايختص مكاناً ولازماناً .

ويتضيق عند ظن الوفاة ، فيقضي لوأخر حينئذ ، وتجب الكفارة في ماله ، ولا معه[2] القضاء خاصة على وليه، وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته ، وان كان هناك أكبر منه أنثى أوناقص الحكم .

ويقضي ماتركه من صلاة وصيام اذا كان قد تمكن من فعله ولم يفعله ، سواء كان وجوبه أصلاً أو نذراً أو كفارة، وان كان في حج النيابة، لاماتحمله بالاستئجار أو

---

(١) في (ق) : الركعتان .

(٢) بمعنى اذا لم يكن له مال فليس الا القضاء خاصة على وليه « منه » .

عن أبيه .

ونيته اذا كان في وقته: أصلي ركعتين أداءاً لوجوبهما بالنذر قربة الى الله ، أو أصلي صلاة الحبوة أداءاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله. وبعد خروجه: أصلي ركعتين قضاءاً لوجوبهما قربة الى الله .

ومنها : صلاة الجنازة ، وتجب على كل مسلم حقيقة أو حكماً اذا بلغ ست سنين، وتستحب لو نقص اذا انفصل حياً ونيتها اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد أصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله .

ومن المأموم : أصلي على هذا الميت مأموماً لوجوبها قربة الى الله .

ولايتحمل الامام هنا شيئاً عن المأموم . وفائدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب، ولايقبل التحمل ولاالقضاء، نعم لولم يصل على الميت صلى على قبره مالم يمض له يوم وليلة .

وأذا كانت مستحبة : أصلي على هذا الميت لندبها قربة الى الله .

وتصح من مشغول الذمة بالفريضة . والولي هنا أولى[1] اذا جمع الشرائط والاقدم الجامع. ولو كان أنثى أو خنثى استنابت ان كان في المأمومين ذكراً أو خنثى .

ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي أولى . أما لو لم يكن في طبقته مكلف ، فالاقرب أن الولاية لم يتصرف فيها الولي، ومع فقده يصلون فرادى . ولو قدم المأمومون جاز .

ولو اجتمع جنائز وتشاح أولياؤهم ، فالاولى تقديم أقدمهم في المكتوبة ، مع احتمال تقديم من سبق ميته ، فتزول الخصومة مع البواقي .

وأما المندوبة فما عدا ما ذكرناه ، وأقلها ركعتان بالحمد، ولا يتقيد بوقت ، نعم تكره عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها الى أن تزول في غير الجمعة، وبعد

---

(١) في (ق) : والامام هنا الولي .

الصبح والعصر اذا لم يكن لها سبب، وذوات السبب أفضل من المطلقة، فقد تستحب للمكان ، كزوايا الكعبة ووسط مسجد الخيف ، والمسجد مطلقا تحيا[١] له .

وللفعل، فاما لمصلحة عامة كالاستسقاء ، أو خاصة كالحاجة، أو لتقرير مطلوب كالشكر ، أو تكرمة له كالزيارة ، أو لتكميله كالاحرام .

وللزمان كعمل الاسبوع، ورمضان، والغدير، وراتبة اليومية، ولهما[٢] كركعتي الغفلة[٣] وشبهها ، ومابين ظهر الجمعة ، وحدوث حادث كنزول الغيث، ولكونها صلاة أشخاص معينين ، كصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام .

فما للمكان فيه فلا يتعبد به في غيره، وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه ، خلا الزيارة فانها بعدها وكذا الشكر .

وماللزمان بعد دخوله، ولا يتعبد به في غيره عدا اليومية فتقضى بعده، ويقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسرى .

ونية اليومية : أصلي ركعتين من نوافل الزوال أو الظهر أداءاً لندبهما قربة الى الله ، وكذا العصر والمغرب .

ونية الوتيرة : أصلي ركعتي الوتيرة أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ونية الشفع : أصلي ركعتي الشفع أداءاً لندبهما قربة الى الله .

وللوتر : أصلي ركعة الوتر أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ونية نافلة الغداة : أصلي ركعتي الفجر أداءاً لندبهما قربة الى الله .

ولو حذف الاداء في هذه المواضع لم يضر ، نعم لابد في القضاء من ذكر القضاء .

---

(١) في (ق) : تجب .

(٢) في (ق) : وهما .

(٣) في (ق) : الفضيلة .

ونية المقدمة: أعجل ركعتين من صلاة الليل لندبهما قربة الى الله . أو أعجل ركعتي الشفع أو ركعة الوتر لندبها قربة الى الله .

ولا تعجل ركعتا[١] الفجر قبل الانتصاف، وبعده قبل وقتها لاتوصف بتعجيل بل هي أداء ، ولهذا سميت الدساستين .

ونية نافلة رمضان : أصلي ركعتين من نافلة رمضان لندبهما قربة الى الله .

ولوفاته قيام ليلة ، فعله في غدها أو المستقبلة .

ونية الغدير : أصلي صلاة الغدير لندبها قربة الى الله .

ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية ، بل يكفي اذا كان في الكعبة أو مسجد الخيف : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله .

وفي[٢] التحية : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله. أو أصلي تحية المسجد لندبها قربة الى الله ويأتي بركعتين .

وفي عمل الاسبوع: أصلي ركعتين من صلاة الجمعة أو السبت مثلا لندبهما قربة الى الله .

وفي أول الشهر : أصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله . وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشائين والظهرين .

وفي ذات الفعل : أصلي صلاة الاستسقاء أو الاستخارة أو الحاجة أو الشكر لندبهما قربة الى الله .

ونية صلاة علي عليه السلام: أصلي ركعتين من صلاة علي عليه السلام لندبهما قربةالىالله وكذا أخواتها .

---

(١) في (ق) : ركعتي .

(٢) في (ق) : ونية .

ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بزيادة أربعة[1] على الراتبة بين: أصلي ركعتين من نوافل الجمعة لندبهما قربة الى الله في الجميع ويتخير ايقاعها في أي جزء شاء منه ولاءاً، والافضل التفريق والختم بركعتي الزوال.

وبين: أصلي ركعتين من نافلة الظهر لندبهما قربة الى الله، ويصلي ثمانياً ثم يصلي نافلة العصر، ويسقط قيد الاداء أو القضاء هنا مطلقا، ويصلي الاربع الباقية بنية الجمعة.

ولو فاتت قضى منها نوافل الظهرين وسقط[2] مايخص اليوم. ولوصلى بعضاً وفات الباقي، فان كان قد نواه عن الظهرين صح وسقط[3] ما يخص اليوم، وان نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرين، فلو كان قد صلى أربعاً حصل بالجميع أداءاً وقضاءاً.

وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين ويصلي الاربع الباقية. ولو صلى بعضاً ثم سافر قبل الزوال انعكست السياقة، فان كان قد نوى بما أوقعه عن الظهرين أتى بما يخص اليوم، وان نوى الجمعة وكان ما أوقعه أربعاً فصاعداً صح وسقط ما يخص الظهرين والا أتمها أربعاً، لان السفر بنصف رباعية الفريضة.

وكما تسقط نافلتها دون باقي النوافل، للزمان كانت، أو للفعل، أولهما، أو للمكان، ليلية كانت أو نهارية للتعبد بالتحية وصلاة الزيارة مطلقاً اجماعاً.

ونية صلاة الزيارة: أصلي ركعتي زيارة النبي أو أحد الائمة عليهم السلام. أو أصلي ركعتي الزيارة لندبهما قربة الى الله، ويقول بعدهما:

اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لاشريك لك، لان الصلاة

---

(١) في (ق): أربع.

(٢و٣) في (ق): ويسقط.

والركوع والسجود لا يكون الا لك ، لانك أنت الله الذي لا اله الا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغهم عني أفضل التحية والسلام ، واردد علي منهم التحية والسلام .

اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدي ونبي أو امامي فلان بن فلان صلوات الله عليه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل ذلك مني وأجرني[١] على ذلك بأفضل أملي ورجائي فيك وفي وليك[٢] يا أرحم الراحمين

الباب الثالث

« في الزكاة »

وهي قسمان :

الأول

(زكاة الاموال)

وهي واجبة ومندوبة ، فمحل الواجبة تسعة : الابل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ومحل المندوبة الحبوب غير الاربعة، ومال التجارة، واناث الخيل السائمة الحائلة ، والسبائك ، والمفقود والضال أحوالا فيزكى لحول ، والعقار المتخذ للنماء ، فيخرج ربع عشره ، ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول .

فنية الواجبة : أخرج هذا القدر من زكاة مالي أو من الزكاة لوجوبه قربة

---

(١) في (ق) : وجزني .
(٢) في (ق) : أوليائك .

الى الله . ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكاة مال أو فطرة .

ولو كانت عن الغير قال : أخرج هذا القدر من الزكاة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ، وكذا الوصي . ونية وكيله ووكيل الوكيل كذلك .

وللامام أو الساعي أن يقول : أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة الى الله وان لم يذكر أربابها، ولو خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات[1]، وله اخراجها من غير نية ان كان قد نوى المالك. ولو لم ينو ونوى أحدهما، فان كان قد أخذها كرهاً أجزأ والا فلا .

أما الوكيل فلابد له من النية عند دفعه الى الفقير . ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة، كقوله : وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكاة، أو يقول الوكيل أنا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكاة : فيقول : نعم .

وان كانت ديناً على الفقير، وان كان واجب النفقة أو ميتاً للمالك قال: أحتسب بمالي في ذمة فلان من زكاة مالي ، أو من زكاة الفطرة الواجبة علي أداءاً أوقضاءاً نيابة عنه قربة الى الله . ولو كان نائباً قال: أحتسب بمال فلان في ذمة فلان من زكاة ماله ، أو من الفطرة الواجبة عليه أداءاً أو قضاءاً نيابة عنه قربة الى الله .

وان كانت لغير المالك جاز أن يدفع اليه ليقبض[2] هو ان كان حياً والى المالك مطلقاً ، فيقول : أخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مالي ، أو من الفطرة الواجبة أداءاً أو قضاءاً قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكاة مال فلان ، أو من الفطرة الواجبة عليه أداءاً أوقضاءاً نيابة عنه قربة الى الله .

وتجب في العين لا الذمة، وله اخراج القيمة نقداً أوعوضاً على الفور، فلو

---

(١) في «ق» : الزكاة .

(٢) «ق» : أن يقضي .

أخر مع المكنة ضمن لامع عدمها ، ولولم يعزلها[١] ولاضمن قيمتها بقيت في النصاب، فلوتلف بغير تفريط لم‌يضمن .

ولوضمنها صارت في ذمته ، فلايبرأ الا باخراجها، ولوتلف كل ماله . ولو عزلها صارت أمانة وتعينت، ولوتصرف فيها كان كالغاصب، ولايملك الزيادة وان كانت بفعله .

وكذا الحكم في الخمس . ونيته : أعزل هذا القدر من الزكاة أو الخمس أومن زكاة الفطرة أداءاً أوقضاءاً لوجوبه قربة الى الله .

ونية المندوبة كالتجارة : أخرج هذا القدر من زكاة التجارة لندبها قربة الى الله .

وفي الخيل : أخرج هذا الدينار أو الدينارين[٢] عن زكاة البرذون أوالعتيق لندبها قربة الى الله .

وفي الحبوب: أخرج هذا القدر من الزكاة لندبها قربة الى الله .

وفي العقار: أخرج هذا القدر من زكاة العقار لندبها قربة الى الله. ولوأهمل التعيين في المندوبات عنها لم‌يضر .

ولوكان نائباً قال : أخرج هذا القدر من زكاة التجارة أوالخيل أو العقار أو الزكاة نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله. ولو أسقط قيد النيابة في الكل لم‌يضر .

القسم الثاني

(في زكاة الفطرة)

وهي واجبة ومندوبة، فواجبها على الغني، وهوالمالك مؤونة السنة له ولعياله

---

(١) في (ق) : يعتبر لها .

(٢) في (ق) : أوهذه الدنانير .

الواجبي النفقة، والمخرج عنه وعمن يعوله مطلقا[١] لكل رأس صاع .

ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال العيد، فتصير قضاءاً ان لم يكن عزلها قبل .

ونيــة الواجبة : أخرج هذا القدر أو هذا الصاع أو هذه الاصواع من زكاة الفطرة أداءاً أوقضاءاً لوجوبها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة الواجبة على فلان أداءاً أوقضاءاً نيابة عنه قربة الى الله .

ولو لم يكن المدفوع أصلا، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط احتسبه قيمة ، فيقول : أخرج هذا القدر عن قيمة صاع من التمر مثلا من زكاة الفطرة الواجبة أداءاً أوقضاءاً قربة الى الله .

ولو كان ديناً على الفقير قال : احتسب بمالي في[٢] ذمة فلان بقيمة كذا وكذا أصواعاً من الحنطة مثلا من زكاة الفطرة الواجبــة أداءاً أو قضاءاً لوجوبها قربــة الى الله .

والنائب ينوي النيابة. ومندوبها على من لايملك المؤونة، ونيتها[٣]: أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة أداءاً أوقضاءاً لندبها قربة الى الله .

ولو كان نائبــاً قال : أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة نيابــة عن فلان لندبها قربة الى الله . وأقلها أن يدير صاعاً على عيالـه ، ثم يخرج الى أجنبي والنية من كل واحد .

(١) أي: سواء عال وجوباً أوتبرعاً « منه » .

(٢) في (ق): من .

(٣) في (ق) : ونيته .

الباب الرابع

« في الخمس »

ونصابه قد يكون نصاب الزكاة ،كمافي الكنز والمعدن ، وقد يكون مازاد عن مؤونة السنة كالارباح ، وقد يكون ديناراً كالغوص في غير الحيوان وان تفرق بنفسه أوبالنية[1] .

وقد يكون ماحصل من غيرتقدير كالمفارل السائغ والممتزج المشكل ، ومازاد عن الجعالة، وأجرة الداعي، والحافظ في الغنيمة .

ولايعتبر التكليف والحول الا فيالارباح، فيؤخر الى تمامه احتياطاً له، وان شاء عجله، ولايجب فيالموروث والموهوب والمقبوض زكاة أوخمساً وان زاد عن المؤونة، وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب .

ويقسم نصفان لكل من الامام والهاشميين نصف، ويصرف نصفه حال الغيبة الى الاصناف مع قصور الكفاية على وجه التتمة .

ونيته : أخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله . وفي الممتزج كذلك: أخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة الىالله، ولايكفي عن الخمس الاصلي .

ولوكان وكيلا قال: أخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

ويقاص[2] الهاشمي بمافيذمته، فيقول: أحتسب بمالي فيذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال : أحتسب بمالفلان في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه

(١) في (ق) : بآلته .

(٢) في (ق) : ويقاضي .

نيابة عنه قربة الى الله .

ولوكان المخرج من حصة الامام عليه السلام قال : أخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال : أخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله ، ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس .

الباب الخامس

« في الصوم »

وهو واجب وندب ، فالواجب ستة :

الاول : شهر رمضان ، ويعلم دخوله برؤية هلاله[1] وان انفرد، أو رد ، أوشياعها، أوقيام البينة بها ، فان شهد العدلان بالاولية استفصلهما، فان استند الى الرؤية قبل مع اتحاد الليلة ، وان اختلف زمانها لامع تعددها على الاقوى . أو مضي ثلاثين من شعبان .

ومحله النهار دون الليل، وأوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح وآخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها قمة الرأس للمستقبل .

والنية في كل يوم من أيامه ووقتها عامة الليل ولو من أوله بشرط الاستمرار عليها، ومعه لايجب تجديدها بعد الاكل والوقاع، ولا بعد الانتباه. ولوفاتت سهواً تداركها الى الزوال، ولوزالت قضى معها .

وصورتها : أصوم غداً من رمضان لوجوبه قربة الى الله . ولوأغفل التعيين جاز .

وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وانكانت أجيرة غنية [اذا لم يقم

(١) في (ق) : الهلال .

مقامها غيرها](١)وذي العطاش الراجي زواله، الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد، والقضاء مع زوال العذر .

ونيته : أتصدق بهذا المد جبراً لرمضان لوجوبه قربة الى الله .

وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم الافطار مع الفدية بلاقضاء . ونيتها أتصدق بهذا المد بدلا أوفدية أوعوضاً عن يوم من رمضان ، أوبهذه الامداد بدلا عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

الثاني : قضاؤه، ونيته: أصوم غداً قضاءاً عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ووقتها الليل ، ويجددها الناسي الى الزوال ان لم يصبح بنية الفطر(٢). قيل : وكذا لو أصبح. وفيه نظر .

ولو استيقظ بعد الفجر جنباً ، أوفعل في أثنائه مايوجب الكفارة في المعين أوالقضاء ،كالافطار للظلمة وتعمد القيء بطل ، دون مالايوجب شيئاً ،كالاكل والجماع مع السهو .

وكذا لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً . وسببه فواته لغير الصبي والمجنون والاغماء والكفر الاصلي لا الردة وان كانت عن فطرة .

ووقته مابين الرمضانين مع زوال العذر فيه، ومع الاستمرار يسقط الماضي ويعوض(٣)كل يوم بمد .

ولو لحقه الثاني صام الحاضر وقضى الأول خاصة ان لم يكن تهاون ، والاكفر مع كل يوم بمد. ونيته: أخرج هذا المد أوهذه الامدادكفارة عن تأخير قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ولو أفطر قبل الزوال فلاشيء مع عدم تعيينه ومعه مد أن كان لضيق الوقت .

---

(١) مابين المعقوفتين من (ق) .

(٢) في (ق) : الافطار .

(٣) في(ق): وعوض عن .

وكفارة كبرى ان كان التعيين للنذر، ومتوسطه[1] ان كان لليمين، وبعده اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعة. وتجتمع الكفارات لو اجتمعت أسبابها.

ونية الاطعام : أتصدق بهذا المد أو القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصيام : أصوم غداً عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله ، ولا يقضي من الصوم الا رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ، ومن المندوب الا ثلاثة ألشهر[2] .

الثالث : الكفارات ، وهي ضروب :

الاول ـ كفارة رمضان ، وهي عتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين. أواطعام ستين مسكيناً .

ونية العتق: أنت حر عن كفارة شهر رمضان لوجوبها قربة الى الله .

ونية الصيام لكل يوم: أصوم غداً عن كفارة رمضان لوجوبها قربة الى الله .

ونية الاطعام : أطعم هؤلاء المساكين ، أو هذا المسكين ، أوأخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ويتخير بين اطعام العدد وشبعهم مما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والارز والدخن والتمر، وبين التسليم لكل واحد مداً، ولا يجزىء اطعام الصغار منفردين فيحتسب الاثنان بواحد ، ويجوز منضمين .

ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه، فان فقد فالى من يعتني بحاله، ولا يعتبر اذنه في الاطعام ، ولا يجوز التكرار من الواحدة اختياراً ، ويجوز مع الضرورة يوماً

(١) في (ق) : متوسطاً .

(٢) في (ق): أشهر .

قيوماً [ولا يجوز أن يدفعها دفعة][1] ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل .

ونية المدفوع الى الولي : أخرج هذا القدر من الكفارة الى هذا الرجل مثلا ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة الى الله . وكذا الحكم في الزكاة والخمس .

الثاني : كفارة اليمين ، عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعة .

ونية الكسوة : أخرج هذا الثوب عن كفارة اليمين لوجوبها قربة الى الله .

ويجزىء ماتصح فيه الصلاة منفرداً ، كالسروال والازار وان كان غسيلا ، أو فرواً اذا كان المعطي رجلا ، ولو كان امرأة قيل : يعتبر ماتصح فيه صلاتها .

الثالث : كفارة الاعتكاف والنذر والعهد ، وهي كرمضان .

الرابع : كفارة قتل الخطأ والظهار كرمضان ، الا أنها مرتبة اجماعاً .

الخامس : كفارة الحج على اختلاف ضروبه ، وقد ذكرنا مايغني عن تكرار نية كل واحدة .

والضابط : أن الواجب في كل كفارة ثلاثة : قصد التكفير والقربة وتعيين السبب لاشخص الكفارة ، فيقول : أخرج هذا القدر عن كفارة الظهار أو النذر أو القتل لاقتل زيداً وعمرواً والنذر الفلاني .

القسم الرابع : النذر ، فان أطلقه برىء بيوم واحد في أي وقت اتفق غير عيد ولا تشريق ، لناسك أو سفر ، وان وصفه بعدد وجب كذلك ، وان شخصه بوقت تشخص ، فان لم يتكرر وأخل به فيه كفر ، ولو قيده بتتابع تقيد .

ولو أخل به لعذر ، فان لم يتعين زمانه بنى على العدد[2] ، ولا معه يستأنف الا في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف ، ولايجب فيما بقي ، وكذا الكفارة ، وان

---

(١) مابين المعقوفتين من (ق) .

(٢) في (ق) : مع العذر .

تعين كفر عن كل يوم بمد وقضاه متتابعاً .

ولو كان شهراً أوشهرين وأفطرها ، تابع في القضاء . ولو أخل به استأنف ان لم يكن تجاوز [1] النصف وبنى بعده ، ولا كفارة في الحالين .

ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين ، فيكفر لو خالف لكل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء .

ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ، ولو أخل به مع تعين زمانه كفر ، ولامعه كذلك ان كان بالجماع أو في الثالث ، والا قضى خاصة .

وحكم العهد واليمين كالنذر .

ونيته : أصوم غداً من النذر ، أو من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

ونية قضائه: أصوم غداً قضاءاً عن النذر، أو عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله

والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيعينه ، والمطلق كقضائه الا في الوقت ، فلا ينحصر في زمان ، ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا .

واذا كان عن الفقير قال: أصوم غداً عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : في دم المتعة ، وقد ذكرنا أحكامه في الكفاية[2] .

السادس : ثالث الاعتكاف .

وأما الندب فجميع أيام السنة عدا العيدين و[أيام] التشريق للناسك والسفر ، الا أن يشرط في النذر ويتأكد في كل شهر أول خميس منه، وأول أربعاء في العشر

---

(١) في (ق) : ان كان قبل تجاوز .

(٢) كفاية المحتاج الى مناسك الحاج المؤلف سيأتي في خلال المجموعة .

الثاني، وآخر خميس في الاخير. ويقضي لو تركته[1] لمشقة وغيرها ، أو يتصدق عنها لكل يوم بمد أو درهم .

ونيتها[2] : أصوم غداً أداءاً لندبه قربة الى الله . ولو أهمل الاداء لم يضر ، ولابـد من التعيين .

والنية في القضاء، فيقول : أصوم غداً قضاءاً عن أول خميس، أو وسطأربعاء في شهر كذا لندبه قربة الى الله .

ونية الفدية : أتصدق بهذا المد أو الدرهم بدلا أو فدية عن أول خميس من شهر كذا لندبها قربة الى الله .

ويوم الغدير ، والمبعث ، والمولد ، ولا يلزم التعيين في شيء منذلك ،بل يكفي : أصوم غداً لندبه قربة الىالله ، ووقتها الليل ممتداً الى الزوال، وان أصبح بنية الفطر . وقيل : الـى الغروب .

الباب السادس

« في الاعتكاف »

وهو بأصل الشرع مندوب ، فاذا مضى يومان وجب الثالث .

ونيته اذاكان مندوباً : أصوم غداً معتكفاً ، أو اعتكف غدا صائماً لندبه قربة الى الله فيجزىء فيه نية واحدة مع اتحادهما سبباً ، ومع اختلافه ينوي كلا على حدته[3] .

ويجب بالنذر، فان أطلقه أو قيده بأقل من ثلاثة وجبت مالمينص على عدمها

---

(١) في (ق) : تركت .

(٢) في (ق) : ونيته .

(٣) في (ق) : ينوي كل واحد على حدة .

فيبطل . ووقته العمر، ويتضيق عند ظن الموت ، فيكفرمع اخلاله[١] حينئذلخلف النذر . ويحتمل التعدد بحسب الايام .

ولوقيده بعدد وجب، فانعري عنالتتابعوالزمان وجب[٢] ثلاثة ثلاثة ،فيبني عليها لو أفسده ، ويستأنفه لاقل منها ، ولاكفارة الا في الثالث أو بالجماع .

ولوكان أربعة وأتى به جملةكفى[٣] . ولوكان خمسة فاشكال ، وكذا السياقة في السبعة والثمانية وما زاد . ولو وصفه بالتتابع وجب ، ولو أفسده كفر انكان في الثالث أو بالجماع واستأنفه متتابعاً .

ولو عينه مع ذلك بزمان تعين، ويكفر لو أفسده مطلقا مع ماتقدم علىاشكال في الاستئناف .

ولو عري معين الزمان عن التتابع كفر لكل يوم يفسده ، ولا يجب تتابع قضائه . ولو أخل بالاعتكاف من رأس وجبتكفارة واحدة لخلف النذر، بخلاف الصوم المعين .

ولايشترط اصالة الصوم، فيجزىءفيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذرمطلقا، ومعيناً ، واجباً كان الاعتكاف أو مندوباً ، مطلقاً أو معيناً على اشكال .

ونيته مع اختلاف سببه : أصوم غداً من رمضان مثلا لوجوبه قربةالى الله ، ثم يقول : أعتكف غداً لوجوبه بالنذر أو لندبه قربة الى الله ، وينوي الوجوب في الثالث ، وكذا السادس والتاسع وكل ثالث .

وتكفي فيالاعتكاف نية واحدة ، فلو قال في ابتدائه : أعتكف عشرة أيام ،أو غداً وما بعده الى نهاية الشهر ، أو هذا العشر كفى عن تجديدهاكل يوم .

---

(١)في (ق) : الاخلال .

(٢)في (ق) : وجبت .

(٣)في (ق) :كفر .

ولو كان مندوباً قال في ابتدائه : أعتكف لندبه قربة الى الله . كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم نوجبه ، والا نوى له الوجوب .

ولو كان عليه ثلاثة واجبة ، فقال : أعتكف لوجوبه قربة الى الله . كفى عن الثلاث[1]. ولو كان عليه أربعة أيام جاز أن ينويها جملة ويذكر عددها ، بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف اليها .

ولابد في الصوم لكل يوم من نية . ونية قضائه : أعتكف غداً قضاءاً لوجوبه قربة الى الله . ان وجب بالاولين . وان وجب بالنذر قال : أعتكف غداً قضاءاً لوجوبه بالنذر قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم الا أن يتحدا سبباً فتكفي الواحدة كما تقدم .

وله أن يجعل الاعتكاف في واحدة ثم يفصل للصوم .

وان كان عن الغير قال : أعتكف غداً قضاءاً عن فلان لوجوبه عليه مطلقا أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم ، فيقول : أصوم غداً قضاءاً عن فلان لوجوبه عليه مطلقا أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله .

الباب السابع

« في الحج »

وهو واجب وندب ، فالواجب بالاصل في العمر مرة ، وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط ، وبالنذر وشبهه ، والاستئجار والافساد متكرراً بحسب تكرر سببه ، والندب لفاقدها ، وتجب بالشروع .

وهو ثلاثة أنواع : تمتع ، وقران ، وافراد .

---

(١) في (ق) : الثالث .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلا ، ويقدم عمرته أمام حجه مرتبطة به .

والقران[1] والافراد فرض من دنا عن ذلك، ويؤخران العمرة عنه ،وليس بينهما ارتباط ، ويمتاز القارن بسياق الهدي معقداً به . فالبحث هنا يقع في مقامين :

الاول

(في عمرة التمتع)

وأفعالها خمسة :

الاول : الاحرام من الميقات، أو دويرة أهله ان كانت أقرب الى مكة، وصفته : أن ينزع ثيابه المخيط ، ويستحب النية فيه فيقول : أنزع المخيط لوجوبه قربة الى الله . ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر بأحدهما ويتوشح بالاخر .

ثم يحرم فيقول : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك .

ولو كان نائباً قال : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله .

الثاني : الطواف ، ثم يدخل مكة لطواف العمرة فيقول : أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله.

ولو كان نائباً قال : أطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب على فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ولو قال : أطوف

(١) في (ق) : والاقران .

طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى آخر النية أجزأه .

وتجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون أول جزء من بدنه بازاء أول الحجر ، بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ، ويكفى في هذه المحاذاة غالب الظن .

الثالث : صلاة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام .

ونيتها: أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام أداء لوجوبها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

ونيته : أسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أسعى سعي عمرة المتمتع الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : التقصير ، ونيته : أقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله تعالى . ويحل به من كل شيء أحرم منه .

المقام الثاني

« في الحج »

وأفعاله اثنا عشر :

الاول : الاحرام من مكة ، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام . ولوكان مفرداً كان ميقاته مايمر عليه منها، أودويرة أهله انكانت أقرب الى عرفات.

ونيتــه : أحرم بحج[١] التمتع حج الاسلام وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربـة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك الى آخره .

ولوكان نائباً قال: أحرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك عليه[٢] نيابة عنه قربة الى الله .

الثاني : الوقوف بعرفات ، ونيتـه : أقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال: أقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

الثالث : الوقوف بالمشعر، ونيته: أقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال : أقـف بالمشعر لحج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات .

ونيته : أرمي جمرة العقبـة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال: أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

---

(١) في (ق): لحج .

(٢) في (ق) : كله .

الخامس : الذبح بها، ونيته: أذبح هذا الهدي الواجب علي في حجالتمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال: أذبح هذا الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ثم يأكل منه شيئاً وان قل .

ونيته : آكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أوآكل من الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ويتصدق بثلثه فمازاد .

ونيته : أتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أوأتصدق بثلث الهدي الواجب على فلان فيحج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ويهدي ثلثه فمازاد .

ونيته : أهدي ثلث الهدي أومن الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أوأهدي ثلث الهدي الواجب علىفلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

ويجوز أنيستنيب في الذبح، فيقول النائب: أذبح هذا الهدى الواجب عن فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولوكان صاحبه حاضراً نوى أيضاً .

وكذا لوكان الاصيل نائباً . ولوقال : أذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز وينوي الاصيل أيضاً مع حضوره .

السادس: الحلق أوالتقصير بها، ونيته : أحلق رأسي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولوكان نائباً قال : أحلق رأسي حلق حج التمتع الواجب على فلان في

حجة الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

وتجب قضاء هذه المناسك بها ليومه، ويأثم بالتأخير[١] عنه، ويجزىء طول ذي الحجة، وكذا لو خالف الترتيب .

السابع : طواف الحج، ويجب أن يوقعه ليومه أو غده، ويأثم لو أخره عن ذلك، ويجزىء اذا وقع في ذي الحجة، وكذا السعي وطواف النساء .

ونيته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الثامن : صلاة ركعتيه في المقام .

ونيتها : أصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام أداءاً لوجوبه قربة الى الله. أو أصلي ركعتي طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

التاسع : السعي، ونيته : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

أو أسعى سعي حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

العاشر : طواف النساء .

ونيته: أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أو أطوف طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

الحادي عشر: صلاة ركعتيه في المقام.

---

(١) في (ق) : بالتأخر .

ونيتهما[١] : أصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام أداءاً لوجوبه قربة الى الله . أو أصلي ركعتي طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

الثاني عشر : المضي الى منى لمبيت[٢] ليالي التشريق بها ورمي الجمار في أيامها ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ولمتقي الصيد والنساء مطلقا النفر في الثاني عشر، فيدفن حصى الثالث ندباً .

وتستحب النية في المبيت، فيقول: أبيت [هذه] الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وحده حضوره بها حتى يجاوز نصف الليل ، فيجب عليه شاة لوبات بغيرها الا أن يكون بمكة مشتغلا بالعبادة الى نصف الليل ، وكذا لو خرج من منى بعد الغروب قاصداً للعبادة بمكة، ويرمي كل يوم من أيامه الجمار الثلاث مرتباً، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

والنية: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدماً له، فيقول : أقضي رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله .

ولو نكس الترتيب أعاد على مايحصل معه ، وهو يحصل بأربع حصيات لا بدونها مع النسيان أو الجهل لا العمد، فهاهنا مسائل :

الاولى : أن يرمي على كل جمرة من الثلاث ثلاثاً ، فيتم الاولى ويستأنف

---

(١) في (ق) : ونيته .

(٢) في (ق) : ليبيت .

الاخيرتين، وهو مختار القواعد[١] والتحرير[٢]، وفي المبسوط: يعيد على الثلاث[٣] وهو المروي[٤] .

الثانية : أن يرمي كل واحدة من الجميع أربعاً، فيتم على الجميع مرتباً .

الثالثة : أن يرمي الاولى ثلاثاً وكلا من الباقيتين أربعاً، فيعيد على الجميع في المبسوط[٥]، ويتم الاولى ويعيد على الباقيتين في الكتابين[٦] .

الرابعة: أن يرمي الاولى أربعاً ، والثانيـة ثلاثاً ، والثالثة أربعاً، فيتم الاولى ويعيد الثانية والثالثة على اختيار المبسوط، والثالثة خاصة على اختيار الكتابين . وقال ابن ادريس : يبنى على الثلاث[٧] .

الخامسة : أن يرمي الثالثـة ناقصة ، فيكملها مطلقاً، ويستأنف عند علي بن بابوية[٨] .

السادسة : أن يرمي كلا من الاولى والثانية أربعاً والثالثة ثلاثاً، فيتم الاولتين قطعاً، والثالثة على الاصح .

فروع :

الاول: لو نسي أربع حصيات من جمرة جهل عينها، أعاد على الثلاث مرتباً، مع احتمال اتمام الاولى واستئناف مابعدها .

---

(١) قواعد الاحكام ١/٩٠ .

(٢) تحرير الاحكام ١/١١٠ .

(٣) المبسوط ١/٣٧٩ .

(٤) تهذيب الاحكام ٥/٢٦٥ ـ ٩٠٢ و ٩٠٣ .

(٥) المبسوط ١/٣٧٩ .

(٦) القواعد والتحرير كما تقدم .

(٧) السرائر ص١٤٤ .

(٨) راجع المختلف ص٣١١، كتاب الحج .

الثاني : لونسي ثلاثاً من جمرة وشبهت[1] عينها رمى على كل واحدة ثلاثاً ولاترتيب .

الثالث: لونسي أكثر من حصاة ولايعلم أنها من جمرة أوأكثر، فانكان دون الاربع رمى العدد على كل جمرة على الترتيب . وانكان أربعاً فصاعداً ، احتمل رميه على الاولى واستئناف مابعدها واستئناف الجميع مرتباً .

ونيةالقارن والمفرد: أحرم بحج القران[2] أوالافراد حجالاسلام لوجوبه قربة الى الله، وكذا السياقة في باقي نياته ، وأفعاله أفعال المتمتع الا الهدي فلايجب عليه .

نعم يجب ذبح المسوق خاصة ، أونحره يوم النحر بمنى ان كان في احرام الحج ، أوبمكة انكان في احرام العمرة .

ونيته: أذبح أوأنحر هذا الهدي لوجوبه علي بالسياق في احرام حجالافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

والمعتمر : أذبح هذا الهدي لوجوبه علي بالسياق في احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونيةالمفرد : أحرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وكذا باقي أفعالها ، وشرائط وجوبها شرائط الحج ، وقد يوجبها الفوات التحلل بها، فيعدل اليها بنيته، فيقول : أعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله .

ثم ينوي بباقي أفعالها كذلك ، فيقول في الطواف : أطوف طواف العمرة المفردة عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله . وكذا باقي الافعال .

---

(١) في (ق) : جهل .

(٢) في (ق) : الاقران .

وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لضيق الوقت عن فعلها[١]، فيقول: أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وينوي بباقي أفعاله حج الافراد حج الاسلام . والسياقة في النائب يعلم مما تقدم .

ونية الحج المندوب: أحرم بحج الافراد أو العمرة المفردة، وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لندب ذلك كله قربة الى الله، لبيك اللهم لبيك لبيك الى آخره .

ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول: أطوف طواف العمرة المفردة لوجوبه قربة الى الله . أو أقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه قربة الى الله .

ونية المعتمر[٢]: أحرم بعمرة التمتع وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها[٣] الاحرام لندبها قربة الى الله . وينوي الوجوب بالباقي .

فاذا قصر منها وجب عليه للاحرام بالحج ، فيقول : أحرم لحج التمتع لوجوبه قربة الى الله . وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والعهد واليمين .

تتمة :

يستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله، والصلاة في زواياه، والتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فلو لم يتمكن جعل العدد أشواطاً، فيكون أحد وخمسين والاخير عشرة .

---

(١) في (ق) : أفعالها .

(٢) في (ق) : المتعة .

(٣) في (ق) : به .

ونيته : أطوف بالبيت سبعة أشواط أو عشرة أشواط لندبه قربة الى الله .

ونية صلاته : أصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله .

ويجوزأفراد المندوب عن ركعتيه، وتصح من مشغول الذمة بالقضاء ويحتمل المنع ، والصدقة بتمر يشتريه بدرهم .

ونيته : أتصدق بهذا التمر احتياطاً قربة الى الله.

خاتمه :

يستحب ورود مدينة طيبة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، ويجبر الامام الحاج على ذلك لو تركوه ، فان كانت أول زيارة له عليه السلام نوى بها الوجوب، فيقول : أزور النبي عليه السلام لوجوبها قربة الى الله . ثم يصلي ركعتي الزيارة وقد تقدمت .

وينوي الاستحباب فيما بعدها ، فيقول: أزور النبي عليه السلام لندبها قربة الى الله ويجزيه أن يقول : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته .

وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة وبيتها بالبقيع، وينوي بالاولى الوجوب وبما بعدها الندب ، وكذا الائمة عليهم السلام فيقول : أزور فاطمة عليها السلام لوجوبها أو ندبها قربةالى الله ويجزيه السلام عليك يابنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يصلي الركعتين .

وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع ، ونيتها[1]: أزور الائمة عليهم السلام بالبقيع لوجوبها أو ندبها قربة الى الله . ويجزيه أن يقول : السلام عليكم ياسادتي وموالي ورحمة الله وبركاته . ثم يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين . أو يزوركل امام على حدته .

وكذا السياقة في زيارة باقي الائمة عليهم السلام ، وينوي بالركعتين الاستحباب

(١) في (ق) : ونيته .

مطلقاً ، ويدعو بعدهما بما تقدم .

ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام استحباباً مؤكداً في يوم الغدير، ومبعث النبي عليه السلام ومولده . وزيارة الحسين عليه السلام في أول يوم من رجب ، ونصفه، وليلة نصف من شعبان ، ويـوم الفطر ، وعرفة ، وعاشوراء ، وعند ارتفاع النهار من عشرين صفر ، والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين عليه السلام .

وروي[1] مضافاً الى ذلك الاضحى ، وليالي الفطر وعرفة والنحر ، وثلاث وعشرين من رمضان وكل شهر ، وليلة كل جمعة . وزيارة الرضا عليه السلام في رجب .

ولو عين الميقات في النذر تعين ، فيكفر مـع تحقق المخالفة ويقضي . ولو أطلق نذرها، فان نوى الميقاتية وجبت ، والا أجزأ مطلق الزيارة . ومدتها العمر .

ونيتها : أزور علياً عليه السلام زيارة يوم الغدير مثلا لندبها أو لوجوبها [بالنذر][2] قربة الى الله. ونية قضائها: أقضي زيارة البقعة مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله، ثم يقول : السلام عليك ياحجة الله ورحمة الله وبركاته .

الباب الثامن

« في الجهاد »

وهو واجب على المكلف الذكر الحر ، السليم من العمى والزمن والمرض ومنع الابوين ، والفقر الذي لايجد معه النفقة والسلاح على الكفاية ، مع دعاء الامام أو نائبه ، عموماً أو خصـوصاً ، لقتال الحربي أو الذمي المخل بالشرائط والباغي ، وللدفع عن النفس مطلقاً .

ومندوب اذا زاد العدو على الضعف ، وغلب الظن السلامة .

---

(١) راجع كامل الزيارة ص١٨٠ .

(٢) الزيادة من (ق) .

ومباح عن المال وان قل ، وعن المؤمن وعياله ، كالرفقة مع قطاع الطريق وعن الفجور بالنفس والغير اذا ظن السلامة ، أو أمن الضرر . وترك كلمة الكفر وان تحقق القتل .

ويجب بالنذر وأخويه ، ونيته عند ابتداء الشروع فيه وقت التقاء الصفين مستمراً حكمها : أجاهد في سبيل الله لوجوبه بالنذر مثلا قربة الى الله .

ويستحب عندالخروج من المنزل، وينوي بهاالوجوب أيضاً، فيقول: أتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله. وتجب اعادتها عند الشروع فيه.

فلو خرج ولم تحصل المواقعة[1]، فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواته[2] بغير سببه ، ولو لم يعين الوقت وفاتت بهدنة أو صلح على جزية من غير حرب لم يخرج عن العهدة ،

ولو عينه بغزاة أو وقت لم يخرج فيه مع ظن الفوات ، وخرج المجاهدون ثم رجعوا من غير مواقعة[3]، فلا كفارة .

الباب التاسع

« في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر »

وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع، والامر بالواجب والندب[4] تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط الامن وتجويز التأثير.

ولهما مراتب : فأدناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ، ثم اظهار

---

(١) في (ن) : المواقفة .

(٢) في (ق) : وفواتها .

(٣) في (ن) : موافقة .

(٤) في (ق) : المندوب .

الكراهة ، ثم الهجر والاعراض ، ثم الايسر من القول فالايسر ، ثم الضرب باليد والعصى .

ولا ينتقل الى مرتبة الا مع عدم تأثير ما دونها ، فلو افتقر الى الجرح والقتل وقف على اذن الامام ، ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد اقامته ، وكذا الفقيه وعلى الناس اعانته ، والوجوب على الكفاية .

ويتعينان اذا لم يقم بهما غيره ، وبالنذر وأخويه ، فان أطلقه تضيق بما ذكر وبظن الوفاة ، فيأثم وتخرج الكفارة من تركته .

وان عينه بوقت أو مكان أو انسان ، كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة لا مع العجز . ولو ظن التكرر وفات ففي الكفارة اشكال .

ونيةالواجب بالاصل : آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو صدر منه الامر والنهي لابنية ، أي : لامع قصد التقرب لم يستحق ثواباً.

ونية النذر : آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

ولوأخل بالنيةأوالتعيين لميخرج عن العهدة . ونيةالمندوب: آمر بالمعروف لندبه قربة الى الله .

وهذا آخر ماأردنا ايراده وقصدنا تعداده في هذه اللمعة، نفع الله بها الطالبين انه خير موفق ومعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(٤)

مصباح المبتدى

و

هداية المقتدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح التوفيق ، وموضح الطريق، ومزيل التعويق، وملهم التحقيق والصلاة على سيدنا محمد الداعي الى الدين الحقيق والركن الوثيق، وآله المخصوصين بوجوب الاتباع والتصديق ، ماهم[1] سحاب ، أوهوى ريح الى مكان سحيق.

وبعد : فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه الايجاز والاختصار ، خالية من التطويل والاكثار ، وسميتها «مصباح المبتدى وهداية المقتدى» وفيها ثلاثة أبواب :

الباب الاول

« فى المقدمات »

وهي أحد عشر : الطهارة ، والوقت ، والقبلة ، ومعرفة المكان ، واللباس ، ومايسجد عليه، وستر العورة ، وطهارة الثياب، والبدن، وموضع السجود، واعداد الفرائض .

والبحث في ذلك يقع في فصلين :

---

(١) فى (ق) : ماهمى .

الفصل الاول

[فى الطهارة]

وأقسامها ثلاثة : وضوء ، وغسل ، وتيمم .

القسم الاول

« الوضوء »

فيه بحثان :

البحث الاول

« فى اسبابه »

وهي خمسة : خروج البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد، وقليل الاستحاضة ، ورافع التميز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم، أو مزيلا وهو سريع الزوال كالاغماء والسكر أولا كالجنون .

ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر، وعدم استقبال القبلة واستدبارها وينحرف فيما بنى على ذلك .

ويكره استقبال الشمس والقمر، والحدث تحت المثمرة، ومواضع التأذي، وثقوب الحيوانات ، وطول الجلوس ، والسواك ، والكلام بغير الذكر[1] أو الضرورة ، وآية الكرسي ، وحكاية الاذان والصلاة على النبي وآله اذا سمع ذكره

ويستحب الدخول باليسرى قائلا «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وبعد الدخول «الحمد لله الحافظ المؤدي» .

---

(١) فى(ق) : ذكر الله تعالى .

وعند فعل الحاجة «الحمد لله الذي أطعمني طيباً وأخرجه مني خبيثاً في عافية» واذا نظر الى البراز قال «اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام» وعند رؤية الماء «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

وعند الاستنجاء «اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، وحرمهما على النار، ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام».

فاذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال «الحمد لله الذي أماط عني الاذى وهنأني بطعامي وعافاني من البلوى».

والخروج باليمنى قائلا «الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها».

واذا أراد الوضوء قال عند النظر الى الماء «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون».

وعند المضمضة «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، واطلق لساني بذكراك» وعند الاستنشاق «اللهم لاتحرمني طيبات الجنان، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها».

ووضع الاناء على اليمنى[1] والاغتراف بها، وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

البحث الثاني

« في كيفيته »

والواجب سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين، والترتيب، والموالاة.

(١) في (س): اليمين.

الاول: النية ، وصفتها: أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . وتجب مقارنتها لاول جزء من أعلى الوجه ، وهو منابت الشعر فى مقدم الرأس مستديماً حكمها الى الفراغ .

الثاني : غسل الوجه ، وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة، وغيره يحال عليه، غسلة واحدة ، والثاني فضيلة ، والثالثة بدعة .

ويستحب الدعاء بما صورته «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه[1] ، ولاتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

الثالث : غسل اليدين من المرفقين ، مبتدءاً باليمنى الى أطراف الاصابع ، من غير نكس فيهما وفي الوجه، فيبطل معه مرة واحدة . وتستحب الثانية، وتحرم الثالثة ، ويبطل ان مسح بمائها والا فلا .

ويستحب الدعاء عند اليمنى «اللهم اعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بشمالي ، وحاسبني حساباً يسيراً » وعند اليسرى « اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ، ولاتجعلها مغلولة الى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران» .

الرابع : مسح مقدم الرأس على غير حائل ، وان كان رقيقاً لايمنع النفوذ . ويجوز ذلك في أعضاء الغسل ، ويجزىء ولو باصبع واحدة . ويستحب بثلاث والدعاء «اللهم غشني برحمتك وبركاتك، وظللني تحت ظلال عرشك»[2] .

الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما المفصل بين الساق والقدم على غير حائل الامع الضرورة ، ويجزىء ولو باصبع ، ويستحب بكفه ، والدعاء «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام، واجعل سعيي

---

(١) فى نسخة : اللهم بيض وجهى يوم تبيض فيه الوجوه.

(٢) فى نسخة : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك وعافيتك .

فيما يرضيك ياذا الجلال والاكرام» .

فاذا أكمل وضوءه قال :«اللهم اني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة» وقراءة سورة القدر . ويكره التمندل .

السادس : الترتيب ، وهو مراعاة ماذكرناه .

السابع : الموالاة ، وهي أن يكمل طهارته قبل جفاف مجموع الاعضاء السابقة ، ولايضر جفاف البعض وان أثم بترك المتابعة .

ويعتبر في الماء الطهارة ، والاطلاق ، والاباحة ، واباحة المكان .

القسم الثاني

« في الغسل »

وأسبابه ستة : الجنابة ، والحيض، والاستحاضة ، والنفاس، وغسل الميت ، ومسه قبله بعد برده .

الاول: الجنابة ، وسببها أمران: انزال الماء الدافق يقظة ونوماً، بجماع أولا اذا علم منياً، فان اشتبه اعتبر برائحة الكش، أو التدفق، أو التلذذ، ومع التجرد عن جميعها لايجب الغسل مع اشتباهه . والجماع ، وحده غيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر .

ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع، وهي : سجدة بعد لقمان ، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك» ومس كتابة القرآن، وماعليه اسم الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمته ﷺ مقصوداً ، ودخول المسجدين ، واستيطان غيرهما . ويكره الاكل والشرب والخضاب .

وواجبات الغسل سبعة: ازالة النجاسة عن البدن أولا، وطهارة الماء ، واطلاقه واباحته ، واباحة المكان ، وعدم تخلل حدث في أثنائه ، والترتيب يبدأ بالرأس،

ثم بالجانب الايمن، ثم بالايسر. ويجزيه ارتماسة واحدة . والنية : أغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب الدعاء في أثنائه « اللهم طهرني وطهر قلبي ، واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لـي طهوراً وشفاءاً ونـوراً انك على كل شيء قدير » .

وبعد الفراغ « اللهم طهر قلبي، وزك عملي ، واجعل ماعندك خيراً ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

ويجزيء عن الوضوء ، ويستأنفه لوأحدث في أثنائه .

الثاني : غسـل الحيض ، وهـو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة مـن الجانب الايسر ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها متتالية ، وأكثره عشرة وهي أقل الطهر.

وتروكها وواجبات غسلها كالجنب ، ويحتاج الى الوضوء قبله أوبعده .

الثالث : غسل الاستحاضة ، ودمها أصفر بارد رقيق في الاغلب. وضابطه : ماكان قبل البلوغ وبعد اليأس ، وماتجاوز غاية الحيض والنفاس ، أوكان مسبوقاً بحيض أونفاس ولم يكن بينه وبين أحدهما أقـل الطهر ، أوتعقبـه نفاس مـع نقاء لم يبلـغ العشرة ، وماانتقص عن الثلاثة وان كان بلحظة ، وفيماكان مـع الحمل، ومن الايمن خلاف .

ولايحرم عليها مايحرم على الحائض ، وغسلها كغسلها .

الرابع : النفاس ، وهو دم الولادة معها أو بعدها ، وأكثره عشرة ، ولا حد لاقله .

وحكمها في التروك والاحكام والغسل كالحائض .

الخامس: غسل الميت، ويجب تغسيل الميت بماء السدر، ثم بالكافور،ثم بالقراح ثلاث غسلات على ترتيب غسل الجنابة.

السادس : مس الاموات، ويجب الغسل على من مس آدمياً بعد برده قبل تطهيره ، مسلماًكان الميت أوكافراً.

وهنا مسائل :

الاولى: لومسه سخناً قبل برده غسل يده خاصة ولاغسل ، وتعدت نجاسة اليد، وكذا الحكم في البهيمة .

الثانية : لومسه بعد برده وجب الغسل، ولوكانت يده يابسة لم ينجس ولم يتعد الى مايلاقيه رطباً .

الثالثة : لومس قطعة فيها عظم أبينت منه أو من حي وجب الغسل .

الرابعة : لومس نفس العظم فالاحوط الغسل .

الخامسة : لايجب الغسل بمس السن من حي كان أو ميت .

السادسة : لايجب الغسل بمس خمسة : المعصوم ، والشهيد ، والمغسل ، والمقتول قوداً أوحداً اذا قدم غسله ، ومن لم يبرد .

بخلاف خمسة : من غسله كافراً ويمم، أو غسل فاسداً، أوسبق موته قتله ، أو قتل بسبب غيرما اغتسل له .

ولايمنع هذا الحدث من الصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة. ويستحب غسل الجمعة ، والعيدين ، وفرادى رمضان، وزيارة النبي والائمة ﷺ ، ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة، والمدينة ومسجدها.

ونيته : أغتسل غسل الجمعة مثلا لندبه قربة الى الله .

ويستحب أن يقول بعده «اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي، واجر على لساني محبة منك .

القسم الثالث

« التيمم »

ويجب عند العجز عن استعمال الماء: اما لعدمه ، أو لعدم مايتوصل به اليه من آلة أو ثمن، أوحصول مانع من استعماله .

وواجباته تسعة : نزع الحائل كالخاتم ،والضرب على الارض مرة انكان عن الوضوء ومرتين انكان عن الغسل ، والترتيب، والموالاة .

ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف، ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى أطراف الاصابع ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى وطهارة هذه المواضع دون باقي الجسد .

والنية: أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله. ولو كان عن الغسل قال : أتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

وينقضه نواقض المائية ، ويزيد وجود الماء مع التمكن منه .

الفصل الثاني

[في باقي المقدمات]

الاولى : الوقت، وهو هنا لخمس، فبزوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل، يدخل وقت الظهر ويختص بمقدار أدائها .

ثم يشترك مع العصر ، حتى يبقى لغروب الشمس مقدار أدائها فيختص به .

وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ، حتى تنجاب عن قمة رأس المستقبل ، يدخل وقت المغرب ويختص بقدرها .

ويشترك مع العشاء ، حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فيختص به .

وبطلوع الفجر الثاني الممتد مع طلوع المشرق، يدخل وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس .

الثانية : القبلة وهي الكعبة لمشاهدها، وحكمه وجهتها لمن بعد عنها .

ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق على الايسر، والجدي خلف الكتف الايمن، والشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلي أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت الى أي جهة شاء .

الثالثة : المكان، ويشترط فيه أمران :

الاول: أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وقد يكون صريحاً أو فحوى أو شاهد الحال.

الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة متعدية الى ثوبه أو بدنه ، ولو لم يتعد جاز عدا موضع الجبهة .

الرابعة : اللباس ، وهو قسمان :

الاول : مايتخذ من النبات ، وشروطه الطهارة عدا مالايتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والقلنسوة والخاتم اذاكانت في محالها غير متعدية وان كانت في المسجد ، والملك أو الاباحة .

الثاني : مايتخذ من الحيوان ، وشروطه ماتقدم وكونه مأكولا ، الا الحرير للنساء، والخز مطلقا وبراً وجلداً. وكونه ذكياً ان احتاج اليها في الجلد دون الصوف وأخويه ، فيحل من الميتة ان جزأ وغسل موضع الاتصال .

الخامسة : مايسجد عليه، وشروطه أربعة : أن يكون أرضاً ، أو ماأنبتته غير مأكول ولا ملبوس عادة ، وأن يكون خالياً من نجاسة وان كان يابساً .

السادسة: ستر العورة، وهي للرجل القبل والدبر، وللمرأة جميع الجسد عدا

الوجه والكفين والقدمين ، وللصبية التي لم تبلغ تسعاً والمملوكة كشف الرأس، وستره أفضل .

السابعة : أعداد الفرائض، وهي تسع : صلوات اليومية، والجمعة، والعيدان ، والكسوف ، والخسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والاموات، والملتزم بنذر وشبهه .

فاليومية خمس: الظهر والعصر، كل واحدة أربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر. والمغرب ثلاث فيهما. والعشاء كالظهر. والصبح ركعتان سفراً وحضراً.

وقد تقدمت الطهارة وتداخل الباقي في مـاذكرناه ، فهذه جملة المقدمات الواجبة .

وأما المقدمات المندوبة: فالتأهب للفرض قبل دخوله ، والمسارعة الى إيقاعها في أول الوقت جماعة في المسجد .

داخلا بيمناه قائلا «بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء لله، توكلت على الله ولاحول ولا قوة الا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك، واغلق عني أبواب معصيتك، واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون، واحصر عني الشيطان الرجيم وجنود ابليس أجمعين» .

وعند خروجه «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب معصيتك وسخطك ، والكفاف من الرزق برحمتك» .

وأقل من ذلك أن يقول داخلا «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك ، واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك» .

وخارجاً «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك» .

والاذان والاقامة وصورته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لااله الاالله أشهد أن لااله الاالله، أشهد ان محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله .

والاقامة كذلك، الا أنه يسقط التكبير من أولها مرتين، ويزيد بدله « قدقامت الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل » ويسقط من آخرها التهليل مرة .

ويستحب الترتيل في الاذان ، والحدر في الاقامة ، ورفع الصوت به وخفضها عنه .

والفصل بينهما بدعاء صورته «اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيك محمد ﷺ مستقراً وقراراً» .

وفي الصبح «اللهم اني أسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تتوب علي انك أنت التواب الرحيم» .

وفي المغرب «اللهم اني أسألك باقبال ليلك وادبار نهارك» الى آخره . أو سجدة يقول فيها : «لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلا» .

فاذا رفع رأسه وجلس قال : «سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لاينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب فيغشى ، ولا بواب يرشى ، ولا ترجمان يناجى ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه خير الاسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الاكرماً وجوداً، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» أو ركعتين .

ويختص بظهر من سنتها[1] ، أو خطوة ، أو تسبيحة ، أو سكتة ، ويختص

---

(١) في نسخة : بالظهرين من سجيتهما .

بالمغرب .

الباب الثاني

« في الصلاة »

وفيه فصول :

الفصل الاول

[اليومية]

واذا دخل وقت الظهر بادر بايقاعها في أوله مستحضراً عظمة المقصود اليه سبحانه ، والتوجه بالكلية اليه.

والاقبال بالقلب عليه ، قائلا عند قيامه الى مصلاه «اللهم اني أقدم اليك محمداً وآل محمد بين يدي حاجتي وأتوجه بهم اليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي بهم متقبلة، وذنبي بهم مغفوراً، ودعائي بهم مستجاباً ، انك أنت الغفور الرحيم» .

فاذا وجه[1] المصلي قال : «اللهم اليك توجهت ، ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت وعليك توكلت ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح مسامع قلبي لذكرك ، وثبتني على دينك ودين نبيك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، انك أنت العزيز الوهاب» .

ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه ، فاذا فرغ من الاقامة قال : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، بلغ محمداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله استنجح ، وبمحمد ﷺ أتوجه ، اللهم صلى على

(١) في نسخة (واجه) .

محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين»

ثم يقول : «يامحسن قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء ، وأنت المحسن وأنا عبدك المسيء ، فصل على محمد وآل محمد ، وتجاوز يارب عن قبيح ماعندي بحسن ماعندك ياأرحم الراحمين» .

ثم يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاث ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، واثنتين ثم يتوجه .

ويتخير في ايقاع النية عند أيتها شاء ، فيكون ابتداء الصلاة عنده ، والافضل أن تكون الاخيرة وتكون البواقي متقدمة على الصلاة معها دعاءان .

وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت ، سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر انه لايغفر الذنوب الا أنت . الله أكبر الله أكبر ، لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، الهي أنا عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك ، لاملجأ ولامنجى ولامفر منك الا اليك ، سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت ، سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ، الله أكبر .

وتوقع نية الصلاة ، فيحضر في قلبه : أصلي فرض الظهر مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله ، الله أكبر «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ، ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

ثم يقرأ ، وهذا التوجه انما هو في الركعة الاولى[1] من الصلاة دون باقي الركعات .

---

(١) في نسخة : في أول ركعة .

ولا فرق بين المنفرد والجامع، الا أن المأموم لا يعوذ، لانه من سنن القراءة والسنة فيه أن يكون سراً .

وواجبات الصلاة ثمانية: القيام، والنية، وتكبيرة الاحرام والقراءة، والركوع والسجود، والتشهد ، والتسليم .

الاول : القيام، وواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار، والاستقلال ، فلو قام منحنياً أو متعمداً على شيء، أو مشى في حال قراءته، أو وقف على غير مستقر كالرف المعلق بالحبال بطل .

ولو عجز عن ذلك اعتمد ، ولو عجز قعد ، ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن ، ولو عجز فالايسر، فان عجز استلقى، ويؤمي في الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتغميض عينيه ورفعه منهما بفتحهما .

الثاني: النية ، وواجباتها ستة : التعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء، والقربة، والمقارنة للتحريمة، واستدامتها حكماً الى آخر الصلاة : أصلي فرض الظهر مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

الثالث : تكبيرة الاحرام، وواجباتها خمسة: التلفظ بها عربياً ترتيباً وموالاتها ومقارنتها للنية ، وصورتها : الله أكبر .

الرابع : القراءة : وواجباتها سبعة : الحمد وسورة في الثنائية والاولتين من غيرها ، والترتيب ، والموالاة ، والجهر في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي ، والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من أول الصلاة، أو يعتاد سورة معينة، وكونها غير عزيمة، ولا يفوت الوقت بقراءتها .

ويتخير في كل ثلاثية ورباعية الحمد وحدها ، أو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر موالياً .

ويتخير بين الاخفات والجهر ، وأقله أن يسمعه القريب الصحيح السمع

اذا اسمع حقيقة أو حكماً، وأكثره ما لم يبلغ العلو، وأدنى الاخفات أن يسمع نفسه حقيقة أو حكماً ، وأعلاه قد يبلغ أدنى الجهر .

ولايجبان على المرأة، بل يجب عليها الاخفات في موضعه، ويتخير في الجهر اذا لم يسمعها أجنبي أصالة ونيابة ، وكذا النائب عنها .

ومندوباتها ثمانية عشر: الجهر بالبسملة في موضع الاخفات مطلقاً، والوقوف في مواضعه ، والاعراب في ما عداه ، والترتيل ، والخشوع ، والتأمل لما يقرأ واختيار التوحيد والجحد والقدر للفرائض ، وايثار الاولى بالقدر والثانية بالتوحيد وهل أتى والغاشيه لغداة الاثنين والخميس ، وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصبحها بها وبالتوحيد، وظهريها بها وبالمنافقين ، والفصل بين الحمد والسورة بسكتة ، وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع .

الخامس : الركوع، وواجباته خمسة : الانحناء بقدر ما يصل بكفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ، والذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة فيه بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيراً.

ومندوباته تسعة : التكبير له ، رافعاً يديه الى شحمتي أذنيه ، والتفريج بين قدميه بمقدار أربع أصابع الى شبر، وتفريج أصابع كفيه، ملتقماً بهما عيني ركبتيه وتسوية ظهره، ومد عنقه .

داعياً أمام التسبيح «اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعظامي وعروقي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر» والتسبيح ثلاثاً فما زاد ، قائلا بعد الرفع «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت» .

السادس : السجود، وواجباته ثمانية: السجود على الاعضاء السبعة : الجبهة

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد على المبنة. والذكر فيه وهو «سبحان ربي الاعلى وبحمده» والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الاولى مطمئناً، والرفع من الثانية.

ومندوباته ثمانية : التكبير الاولى قائماً ، وعند رفعه منها ، وعند الاخذ في السجدة الثانية والرفع منها ، والدعاء بما صورته :

« اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ، وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي ، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

وبين السجدتين «أستغفر الله ربي وأتوب اليه» وعند القيام «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وجلسة الاستراحة .

السابع : التشهد ، وواجباته ستة : الجلوس له، والطمأنينة بقدره، وشهادتان والصلاة على النبي وآله ﷺ .

وصورته : أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

ويستحب الجلوس متوركاً، والدعاء بما صورته في التشهد الاول «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ، الحمد لله رب العالمين» .

وفي التشهد الاخير « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ،

التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وطهر وزكى وخلص وصفا ، بالله أشهد أن الله نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ،كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن علي بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي مؤمناً ولاتزد الظالمين الا تبارا .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لانبي بعده، السلام على الائمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين » ثم يسلم .

الثامن: التسليم، وواجباته ثمانية: الجلوس له ، والطمأنينة بقدره، وعربيته وموالاته، وتأخيره عن التشهد، ومراعاة أحد العبارتين، اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أوالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وجعل مايقدمه منهما واجباً والثاني مستحباً ، ويبطل مع العكس .

ويستحب للمنفرد أن يسلم واحدة تجاه القبلة مؤمياً بمؤخر عينيه الى يمينه

والامام بصفحة وجهه، والمأموم يسلم واحدة كذلك ، وان كان على يساره أحد أو حائط سلم ثانية .

ومندوبات الصلاة خمس :

الاول: التوجه بسبع تكبيرات، وقد تقدمت .

الثاني : النظر في حال القيام الى موضع السجود، وفي حال الركوع الى بين رجليه، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال الجلوس الى حجره ، وفي حال القنوت الى باطن كفيه .

الثالث: جعل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه ، وفي حال الركوع على عيني ركبتيه ، قابضاً لهما بكفيه، مفرجاً أصابعه وحال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال الجلوس على فخذيه، وفي حال القنوت بحذاء وجهه.

الرابع: القنوت، ومحله في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع ويستحب التكبير للاخذ فيه، وأن يرفع فيه يديه محاذياً وجهه ، ملتقياً ببطونهما السماء ، مضمومتي الاصابع عدا الابهام، ولايمسح بهما وجهه بعد فراغه، قائلا ماتيسر من الدعاء، وأقله ثلاث تسبيحات ، وأفضله كلمات الفرج وهي :

« لااله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع، ومافيهن ومابينهن وماتحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين » .

وأن يقول بعدها « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة» وماسنح[1] من الدعاء المباح، ورد به الشرع أولم يرد .

ولو تركه ناسياً قضاه بعد ركوعه، ولولم يذكر قضاه بعد الصلاة جالساً، ولولم يذكر حتى خرج من المسجد قضاه في الطريق مستقبلا .

---

(١) في نسخة : صلح .

الخامس: التعقيب، وفضله عظيم، حتى قال الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا[١].

وعن الصادق عليه السلام: والتعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد[٢]

وهو كثير جداً لاينحصر، والمنقول منه عن أهل البيت عليهم السلام لاشتغالهم بالله سبحانه واستغراقهم في محبته وصرف أوقاتهم من الليل والنهار في خدمته ووظائف عباداتهم وفنون دعواتهم وعبارات مناجاتهم، لايحصيها البشر ولايدخلها العد وان انتشر.

وقد ذكرنا منها نبذة يسيرة في الفصول[٣]، فمن أرادها وقف عليها. ولنذكر هنا أموراً:

الاول: أفضل التعقيب تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام قال الصادق عليه السلام: من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له[٤].

وقال الباقر عليه السلام ماعبدالله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولوكان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكان يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل يوم[٥].

وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة.

الثاني: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر ثلاثين مرة، فانها تدفع

---

(١) فروع الكافي ٣٤٢/٣، ح٥. والتهذيب ١٠٣/٢، ح١٥٧.

(٢) تهذيب الاحكام ١٠٤/٢، ح١٥٩.

(٣) الفصول في الدعوات ـ مخطوط راجع الذريعة ٢٤٢/١٦.

(٤) تهذيب الاحكام ١٠٥/٢، ح١٦٣.

(٥) تهذيب الاحكام ١٠٥/٢، ح١٦٦ـ١٦٧.

الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

الثالث : قال أميرالمؤمنين علي عليه السلام : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطالبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تعالى [1] اثنا عشرة مرة ، ثم يبسط يده فيقول :

« اللهم اني أسألك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، ياواهب العطايا ، يامطلق الاسارى ، يافكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا سالماً ، وتدخلني الجنة آمناً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، انك أنت علام الغيوب .

ثم قال عليه السلام :هذا من المخبيات ومما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين عليهما السلام[2] .

الرابع : اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك ، وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ، سبحانك لااله الا أنت ، اغفر لي ذنوبي كلها جميعاً ، فانه لايغفر الذنوب كلها جميعاً الا أنت .

اللهم اني اسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم اني أسألك عافيتك في أموري كلها .

وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ، وأعوذ بوجهك الكريم وسلطانك

(١) وهي سورة التوحيد .

(٢) تهذيب الاحكام ٢/١٠٨ ، ح ١٧٨ .

القديم ، وعزتك التي لاترام ، وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها ، لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم، توكلت على الحي الذي لايموت ، والحمد لله لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً .

الخامس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله ويستجير به من النار ، ويسأله أن يزوجه من الحور العين[1] .

السادس: كان الكاظم عليه السلام يدعو عقيب كل فريضة، ثم يقول: اللهم ببرك القديم ورأفتك ببريتك اللطيفة، وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بسترك الجميل، صل على محمد وآل محمد ، وأحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفورة وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة، ونوافلنا مبرورة، وقلوبنا بذكرك معمورة ، ونفوسنا بطاعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وأرواحنا على دينك مفطورة، وجوارحنا على خدمتك مقهورة، وأسماءنا في خواصك مشهورة، وحوائجنا لديك ميسورة، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة، أنت الله الذي لااله الا أنت، لقد فاز من والاك ، وسعد من ناجاك ، وعز من ناواك وظفر من رجاك، وغنم من قصدك، وربح من تاجرك ، وأنت أرحم الراحمين .

السابع : اختصاص الصبح بقول «سبحان الله العظيم وبحمده ، ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» عشر مرات .

ويختص أيضاً بالاكثار من «سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله» وأقله ثلاثاً ، فانه مثراة للمال .

والمغرب بقول «الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره» فانه سبب الخير الكثير .

---

(١) رواه المؤلف في عدة الداعي ص٥٨ .

والعصر والمغرب سبعين مرة «أستغفر الله ربي وأتوب اليه» .

والعشاء بقراءة الواقعة ، فانه يأمن الفاقة ، واغتنام الدعاء عقيب الظهر فانه مستجاب .

الثامن : سجدتا الشكر ، وتستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم ،وعقيب الصلوات .

والتعفير بينهما لاطئاً بالارض، قائلا في سجوده «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ الا بدلت سيئآتي حسنات وحاسبني حساباً يسيراً».

ثم يعفر خده الايمن ويقول: «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة» .

ثم الايسر قائلا «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل ، وقبلت مني عملي اليسير» .

ثم يعود الى السجود ويقول : «أسألك بحق حبيبك محمد ﷺ لما أدخلتني الجنة ، وجعلتني من سكانها وعمارها ولما نجيتني من سفعات النار» .

ثم يرفع رأسه ويمسح مسجده بيمينه قائلا «بسم الله الذي لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» .

ثم يمسح بها وجهه قائلا «اللهم اذهب عني الهم والحزن» ويكره النوم بعد الصبح الا لقائم الليل وبعد العصر والمغرب قبل العشاء ، والاشتغال بعدها بمالا يجدي نفعاً .

وليكن النوم عقيب صلاة بعد ذهاب الشفق ، وأن يقول عند النوم « يامن يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ، ويمسك السماوات والارض أن تزولا ، صل على محمد وآل محمد، وامسك عني السوء انك على كل شيء قدير» ليأمن سقوط البيت .

الفصل الثاني

[في صلاة الكسوف]

وأسبابها :كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلازل ، والرياح العاصفة والمتلونة والمخوفة ، وأخاويف السماءكالصيحة والباب المنفتحة .

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان .

والواجب فيهما ثمانية: القيام ، والنية ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، وتعدد الركوع خمساً في كل ركعة ، وسجدتان فيها ، والتشهد ، والتسليم .

وصفتها : أصلي صلاة الكسوف أو الايات لوجوبها قربة الى الله . ويختص القيد الاول بالنيرين ، والثاني يعم الجميع .

ثم يكبر الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ، ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة انكان أتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع، وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم يركع ، ثم يجلس ، ثم يسجد السجدتين ، ثم يقوم فيعتمد ترتيبه الاول ، ثم يتشهد ويسلم .

وتحقيق فقه هذه الصلاة ينكشف بخمس ضوابط ذكرناها في الهداية[1].

الاولى : لابد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود الى الثانية .

الثانية : لايجزىء الحمد وحدها ، بل لابد معها من سورة أو بعضها .

الثالثة : كل مالم يتم السورة تجب عليه القراءة من حيث قطع .

الرابعة : كل ماأتم السورة وجب عليه بعدها البدأة بالحمد .

الخامسة : لابد من اتمام السورة في الخامس والعاشر .

والندب ثمانية : الجماعة ، والاطالة بقدر الوقت ، والقنوت على كل مزدوج

---

(١) الهداية في فقه الصلاة ، راجع الذريعة ٢٥/١٦٤ .

وأقله في الخامس والعاشر ، وايقاعها في المسجد ، واستشعار الخوف ، والجهر في الليلية منها والاخفات في النهارية .

والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر ، فيقول : سمع الله لمن حمده . واعادة الصلاة لو فرغ قبل الانجلاء .

الفصل الثالث

[في صلاة العيدين]

وتجب مع شروطها جماعة ، وتستحب مع فقدها جماعة وفرادى ، ونيتها : أصلي صلاة العيد لوجوبها أو ندبها قربة الى الله .

والواجب عشرة : القيام ، والنية ، والتحريمة ، وقراءة الحمد وسورة . وتستحب الاعلى في الاولى والشمس في الثانية . والتكبير تسعاً بعد القراءة فيهما خمساً في الاولى وأربع في الثانية ، فاصلا بين كل تكبيرتين بدعاء ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم .

والندب أربعة عشر : الغسل ، والخروج بعد انبساط الشمس ، ومخالفة طريقي الذهاب والاياب ، والتحفي ، وذكر الله تعالى ، والاصحار الا بمكة .

والدعاء عند الخروج الى المصلي بما صورته : « اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه ونوافله وفواضله ، فاليك ياسيدي وفادتي وتهيأتي واعدادي واستعدادي رجاء عفوك ورفدك وطلب جوائزك ونوافلك .

فلا تخيب اليوم رجائي يامولاي ، يامن لايخيب عليه سائل ولاينقصه نائل ، اني لم آتك اليوم ثقة مني بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوته الاشفاعة محمد وأهل بيته عليه وعليهم سلامك ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والاساءة لاحجة

لي ولاعذر .

فأسألك يارب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ، ولاتردني مجبوهاً ولا خائباً، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك ياعظيم أن تغفر لي العظيم لااله الاأنت، صل على محمد وآل محمد، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي، وزدني من فضلك انك أنت الوهاب».

ودعاء الاستفتاح بعد التحريم ، وهو « وجهت وجهي » الى آخره .

والقنوت بما صورته « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم ، اللهم اني أسألك خير ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون».

وعشر تكبيرات المركوعين وللاخذ في كل سجدة والرفع منها ، والدعاء بالمأثور ، والتناول قبل خروجه في الفطر بحلو ، وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به .

الفصل الرابع

[في صلاة الجنازة]

وتجب على المسلم وطفله اذا بلغ ست سنين فصاعداً، وتستحب على من نقص سنه عن ذلك .

والواجب فيها ستة : القيام ، والنية ، والاستقبال ، والتكبيرات الخمس ، والدعاء بينها ، وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقياً . والنية : أصلي

صلاة الاموات لوجوبها قربة الى الله .

والمندوب سبعة : الطهارة ، والتحفي ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة .

والدعاء بعد الاولى بما صورته : أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد، وترحم على محمدوآل محمد، كأفضل ماصليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع اللهم بيننا وبينهم في الخيرات ، انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير .

وبعد الرابعة : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انالانعلم منه الاخيراً وأنت أعلم بـه منا ، اللهم انكان محسناً فزد في احسانه، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه، واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين.

ووصى النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقول : اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه ، ونور له قبره ، ووسع عليه مداخله ، وثبته بالقول الثابت ، فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عن عذابه ، وكان يشهد أن لااله الا الله ، فاغفر له ولاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده .

وللمنافق ماقاله النبي ﷺ على عبدالله بن أبي سلول : اللهم احش جوفه ناراً ، واملا قبره ناراً ، واصله نارك .

وماقاله الحسين عليه السلام حين صلى على منافق : اللهم العن عبدك فلاناً ، واخزه في عبادك ، واصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فانه كان يوالي أعداءك ويعادي

أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك .

وللطفل ماقاله علي عليه السلام : اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً وأجراً .

وللمستضعف : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

ولمن لايعرف مذهبه: اللهم هذه نفس أنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، واحشرها مع من تولت .

وبعد الخامسة ينصرف مستغفراً، وانكان اماماً وقف مكانه حتى ترفع الجنازة وايقاعها في المواضع المعتادة .

الباب الثالث

« في الخلل »

وهو على أقسام ستة :

الاول: ماتوجب اعادة الصلاة عمداً وسهواً، وهو في أحد وعشرين موضعاً: ترك الطهارة ، أو فعلها بماء نجس مطلقاً ، أو مغصوب مع سبق العلم ، واستدبار القبلة مطلقاً، أو أحد جانبيها مع بقاء الوقت، وعدم حفظ عدد الركعات، والشك في عدد الاولين أو الثنائية أو المغرب .

وترك ركن من الاركان الخمسة ، أعني: القيام والنية والتحريمة والركوع والسجدتين معاً ، وزيادته ، وزيادة ركعة ونقصانها ولم يذكر الا بعد الحدث أو الاستدبار .

وايقاعها قبل الوقت ، أوفي مكان أو ثوب مغصوبين ، أو نجسين مع سبق العلم ، وكذا البدن ، وكشف العورة .

الثاني: ماتوجب الاعادة عمداً لاسهواً، وهو تسعة مواضع: الكلام، والتسليم في غير موضعه، والفعل الكثير، والقهقهة، والبكاء لامور الدنيا، والتكفير والتطبيق

والاكل والشرب الافي الوتر لمريد الصيام وهو عطشان خاف فوت الشرب وبعد الفراغ لطلوع الفجر ، ولم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار أو حمل نجس أو مشي كثير ، وترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاخفات .

الثالث: مايوجب التلافي في حال الصلاة ، وهو خمسة مواضع : من نسي قراءةالحمد حتى قرأ السورة قرأ الحمد وأعادها أوغيرها، ومن نسي الركوع قبل السجودأو عكس تدارك، ومن نسي التشهدأو بعضه ثم ذكر قبل الركوع رجع فتدارك.

الرابع :مايوجب التلافي بعد الصلاة ، وهو ثلاثة مواضع : من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يركع ، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

الخامس : مايوجب الاحتياط ، وهو سبع مواضع :

الاول: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين، والبناء على الثلاث والاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام .

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع مطلقا، والبناء على الاربع والاحتياط كالاول

الثالث : الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين ، والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام .

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ، والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلاث من قيام بتسليمتين .

الخامس : الشك بين الاربع والخمس ، ان كان جالساً سلم وسجد سجدتين للسهو ، وان كان قائماً قعد وتحلل واحتاط بركعة .

السادس : الشك بين الثلاث والخمس ، ان كان جالساً بطلت وان كان قائماً قعد واحتاط بعد التسليم بركعتين من قيام .

السابع : الشك بين الاثنتين[1] والاربع والخمس، ان كان قاعداً بطلت، وان كان قائماً قعد واحتاط بعد سلام بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو . ولوكان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راكعاً أو ساجداً أو بين السجدتين بطلت .

السادس : مايوجب سجود السهو ، وهو عشرة مواضع: أربعة منها تقدمت من تكلمناسياً ، أو سلم في غير موضعه ، أوقام في حال قعود ، أوعكس ، أوزاد أونقص اذا لم يكونا مبطلين . ومحله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان .

وواجباته ثمانية : النية بعدوضع الجبهة على مايصح السجود عليه أومقارنتها للوضع : أسجد للسهو لوجوبه قربة الى الله . والسجدتان ، والطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزىء في الفرض، وأفضله «بسم الله وبالله اللهم صل على محمدوآل محمد» والتشهد ، والتسليم، والطهارة، والاستقبال .

تتمة :

الاحتياط معرض لئن يكون تماماً ، فيجب ايقاعه في وقت المجبورة ماأمكن ومع خروج وقتها لضرورة وغيرها يصير قضاءاً ، ولاتبطل الصلاة بذلك ويتأخر عن الفوائت ، فأشبه الصلاة المنفردة ، فيعتبر فيه الفاتحة ولايجزىء التسبيح .

ولا تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بينه وبينها وان كان عامداً .

ونيته : أصلي ركعة أوركعتين احتياطاً للظهر مثلا أداءاًلوجوبه قربة الى الله ولو كان قضاءاً نواه كذلك .

ونية قضاء السجدة المنسية : أقضي السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله .

ويعتبر فيها مايعتبر في سجود الصلاة ، ولاتجب اضافة تشهد اليها ولاتسليم .

---

(١) في نسخة : الثلاث .

ونية قضاء التشهد المنسي: أقضي التشهد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولايجب ضم التسليم اليه .

ونية قضاء الصلاة على النبي وآله ﷺ : أقضي الصلاة المنسية على النبي وآله ﷺ لوجوبها قربة الى الله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وان أتى بالتشهد من أوله كان أحوط ، ولايجب ضم التسليم .

وليكن هذا آخر ما أردناه في هذه المقدمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين .

(٥)

غاية الايجاز
لخائف الاعواز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله سابغ الانعام ، ومبين الاحكام ، والصلاة على أشرف الانام، محمد وآله الكرام .

وبعد : فهـذه رسالة وجيزة تشتمـل على مالايسع المكلف جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها ، وسميتها «غاية الايجاز لخائف الاعواز» وفيها فصلان :

الفصل الاول

[في الطهارة]

وهي : وضوء، وغسل، وتيمم .

أما الوضوء : فيجب من خمسة أشياء : البول ، والغائط ، والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ، والجنون ومافي معناه .

وواجباته سبعة : النية ، وصفتها : أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا ، ومادارت عليه

الابهام والوسطى عرضاً .

وغسل اليد اليمنى بعده من المرفق الى أطراف الاصابع ، ولايستقبل الشعر في غسلها . وغسل اليسرى بعدها كذلك .

ثم مسح مقدم الرأس، أو الشعر المختص به بأقل اسمه ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما المفصل بين الساق والقدم ، من غير استئناف ماء جديد للمسحين، والترتيب كما ذكر، والموالاة كما ذكر ، وهي متابعة الاعضاء في غسلها .

وأما الغسل : فموجبه ستة أشياء : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والموت ، ومس الميت بعد برده .

وواجباته أربعة : ازالة النجاسة عن محل الغسل أولا ، وغسل جميع الجسد بما يسمى غسلا ، والترتيب ، وهو أن يبدأ برأسه ، ثم جانبه الايمن ثم الايسر . ويقوم مقامه الارتماس .

والنية وصفتها : أغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . فان كان غسل الجنابة كفى عن الوضوء ، والا أفتقر اليه .

وأما التيمم: فموجبه موجب الطهارتين ، وانما يسوغ عند العجز عن استعمال الماء .

وواجباته تسعة : نزع الحائل كالخاتم ، والضرب على الارض مرة ان كان بدلا عن الوضوء ، ومرتين ان كان عن الغسل . والترتيب ، والموالاة ، ومسح الجبهة وظاهر الكفين ، وطهارة محله .

فلو تنجس بعضه ولم يمكن تطهيره مسح على الباقي، فلو تنجست احدى يديه ضرب بالاخرى ومسح بها وجهه ، ثم يمسحها بالارض.

ولو تنجستا مسح جبهته بالارض . ولو تنجست الجبهة خاصة مسح الكفين .

ولو تنجس الكل سقط فرض التيمم. ولو كان النجس يابساً، فحكمه حكم الطاهر.

والنية وكيفيتها : أتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .

ووضع يديه على الارض الطاهرة المباحة ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم الى أطراف الاصابع ببطن اليسرى ، وظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى كذلك .

وان كان بدلا عن الغسل قال : أتيمم بدلا عن الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ويضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين .

الفصل الثانى

[فى الصلاة]

وأفعالها ثمانية: القيام، والنية ، والتحريمة، والقراءة، والركوع، والسجود والتشهد والتسليم. والاركان من هذه الثمانية خمسة: القيام، والنية ، والتحريمة، والركوع والسجدتان معاً.

وحكم الركن أن الصلاة تبطل بنقصه وزيادته عمداً وسهواً، وترك الفعل يبطلها عمداً لاسهواً .

أما القيام : فواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار ، والاستقلال . ويقوم مقامه مع العجز عنه الاعتماد والقعود والاضطجاع يمنة ويسرة والاستلقاء مراعياً لهذا الترتيب . والركوع والسجود حيث يتعذران بالتغميض والرفع بالفتح .

وأما النية : فواجبها ستة: التعيين ، الوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء والقربة ، والمقارنة للتحريمة ، والاستدامة ، وصفتها : أصلي فرض الظهر مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله .

وأما التحريم : فواجبه خمسة : التلفظ به عربياً ، ومقارنته للنية ، وموالاته، وترتيبه . وصورته : اللهأكبر .

وأما القراءة : فواجبها سبعة : الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها والترتيب ، والموالاة ، وقصد سورة بعد الحمد معينـة ولومن أول الصلاة ، أو يلتزم بسورة معينة ولوبالعادة ، وكونها غير عزيمة ، ولامايفوت الوقت بقراءتها والجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء للرجل، والاخفات في البواقي مطلقاً.

وأما الركوع: فواجباته خمسة : الانحناء بقدر أن تصل كفاه ركبتيه، والذكر وهوسبحان ربي العظيم وبحمده، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس منه، والطمأنينة فيه .

وأما السجود: فواجباته ستة: السجود على الاعضاء السبعة : الجبهة، والكفين والركبتين ، وابهامي الرجلين .

ووضع الجبهة على مالايزيد في العلو عن لبنة ، وكونها أرضاً أوما أنبتتـه الارض ، غير مأكول ولاملبوس عادة، والذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ، ورفع الرأس من الاولى مطمئناً .

وأما التشهد : فواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله ﷺ.

وصورته : أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

وأما التسليم : فواجباته اثنان : احدى العبارتين اما « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » أو« السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين » وجعل مايقدمه منهما واجباً وبه يخرج من الصلاة والثاني مستحباً .

ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ، والقنوت في كل ثانية بعد

القراءة قبل الركوع، والتكبير للركوع ، ووضع يديه على ركبتيه ، وقول«سمع الله لمن حمده » بعد رفعه منه، والتكبير للسجدة الاولى قائماً ، وعند رفعه منها ، وعند الاخذ في الثانية والرفع منها والطمأنينة بعده ، وتسمى جلسة الاستراحة .

ورفع اليدين مع كل تكبيرة ، وأستغفرالله ربي وأتوب اليه بين السجدتين، والسلام عليك أيها النبي ورحمةالله وبركاته في التشهد الاخير قبل التسليم .

ويتخير في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد وحدهـا اخفاتاً ، وبين سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله أكبر .

وليكن هذا آخر الرسالة ، والحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين .

(٦)

كفاية المحتاج

الى

مناسك الحاج



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة على سيدالمرسلين محمد وآله الطاهرين.

و بعد : فهـذه مقدمة تشتمل على الواجبات فـي الحج ، وسميتها «كفاية المحتاج الى مناسك الحاج» وفيها بابان :

الباب الأول

« في العمرة المتمتع بها »

وصورتها : أن يحرم بها من الميقات ، ثم يمضي الى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم يخرج الى الصفا والمروة فيسعى سبعاً ، ثم يقصر وبه يحل من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

فالبحث حينئذ في الامور الخمسة :

الاول

الاحرام

ولايصح الا في أشهر الحج ، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، من أحد

المواقيت .

وهي لاهل العراق : العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .

ولاهل المدينة : مسجد الشجرة اختياراً ، واضطراراً الجحفة ، وهي لاهل الشام اختياراً ، ولاهل اليمن يلملم ، وللطائف قرن المنازل ، ولمن منزله دون الميقات منزله .

وهذه المواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ، سواء كان الاحرام للحج أو العمرة المتمتع بها أو المفردة .

وواجباته خمسة: نزع المخيط، وكشف الرأس للرجل، ولبس ثوبين مباحين يصح فيهما الصلاة للمحرم، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالاخر، أو يتوشح به ولا يعقدهما.

ولايكفي الواحد مع القدرة ويشترط فيهما الطهارة لاستدامتها، بل يستحب أن يطوف فيهما . ويكره غسلهما قبل الطواف، وبيعهما.

ويلحق بالمخيط ما شابهه ، كالدرع المنسوج وجبة اللبد .

والتلبيات الاربع وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك .

والنية وصورتها: أحرم بالعمرة المتمتع بها الى عمرة الاسلام، وألبي التلبيات الاربع لا عقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره .

ويحرم عليه الصيد البري، وهو كل حيوان يبيض ويفرخ في البر ممتنع محلل ويلحق به الثعلب والارنب والضب واليربوع والعضاة والقنفذ وعمد الزنبور وهوام الجسد كالقمل ويجوز نقله لا القاؤه .

وكذا يحرم الطيب والنساء وطئاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة

عليه واقامة . والادهان بالدهن ، ويجوز أكله مع خلوه عن الطيب .

وازالة الشعر ، وحلق الرأس، وقلع الضرس، وقول لا والله وبلى والله مطلقا وتظليل الرجل سائراً، وقلع شجر الحرم وحشيشه .

ويجوز ترك الابل ترعاه ، وتغطئة الرأس باليد .

ولابد أن يكون حالة النية عارفاً بأفعاله ومعناه وهو كونه مدخولا في العمرة مانعاً من المحرمات ، وهو ملزم لاتمام أحد الفرضين .

الفصل الثانى

(فى الطواف)

واذا أحرم المعتمر بعمرة التمتع دخل مكة لطوافها .

وواجباته اثنا عشر : الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن عدا الاستحاضة ، وستر العورة ، والختان فى الرجل المتمكن خاصة .

والبدأة بالحجر الاسود والختم به، وجعل البيت على يساره، وادخال الحجر واخراج المقام ، وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، فلو وضع يده على جدار الحجر أو الكعبة في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .

والطواف سبعة أشواط ، فلو نقص ولو خطوة بطل ان كان عامداً ، وان كان ساهياً أتمه في الحال . وان انصرف فان تجاوز النصف رجع فأتمه ، ويستنيب لو رجع الى أهله . ولو لم يتجاوز النصف استأنفه ، ولو عاد الى أهله وتعذر الرجوع أمر من يطوف عنه .

وكذا يبطل لو زاد عمداً وان كان خطوة . ولو سهواً ، فان كان قبل بلوغه الركن قطع، وان ذكر عنده أكمله أسبوعاً ندباً، ويصلي للفريضة قبل السعي وللندب بعده . ولو شك في عدده بطل .

ولو دفعه انسان فتقدم خطوة أو خطوتين لم يعتد بهما ووجب أن يعود الى حيث كان .

والنية : أطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وتجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون أول بدنه بازاء أول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ، مستديماً حكمها الى الفراغ .

ولابد أن يعرف واجباته ويقصدها حال النية.

الفصل الثالث

(صلاة الركعتين)

بعد الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام ، ولا يجوز في غيره ولاقدامه . ولو منعه زحام صلى وراءه أو في أحد جانبيه .

ويجب في كل منهما الحمد وسورة كاملة . ويستحب الجحد في الاولى ، والتوحيد في الثانية . ويتخير في الجهر والاخفات .

ونيتها : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام أداءاً لوجوبهما قربة الى الله .

الفصل الرابع

(في السعي)

ويجب بعد الركعتين . وواجباته أربعة : البدأة بالصفا بحيث يلصق عقبيه به والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها .

والنية : أسعى سعي العمرة المتمتع بهـا الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه

قربة الى الله .

والسعي سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان ، فلو نقص أو زاد ولو خطوة بطل ، وكذا لو شك في عدده ، أو تيقنه وشك فيما به بدأ وهو في المزدوج على المروة . ولو زاد سهواً ، تخير بين الغاء الثامن وتكميل أسبوعين .

ويستحب الطهارة، والدعاء خلاله، والمشي طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين .

ولابد أن يعرف الواجب منه ، وعدده ، وقدر المسافة بينهما ، ويقصد ذلك حالة النية .

الفصل الخامس

(في التقصير)

ويجب بعد السعي . وواجباته ثلاثة :

النية وصورتها: أقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وايقاعه في محله وهو الحرم ، وأفضله المروة .

واخذ شيء من أظفاره أو شعر رأسه ولو قدر الانملة، أو شعر لحيته أو حاجبيه قصاً أو قرضاً أو نتفاً أو طلياً بالنورة .

ولو حلق وجب عليه شاة ، ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً .

الباب الثاني

« في الحج »

وصورته : أن يحرم من مكة ، ثم يمضي الى عرفات ، فيقف بها من زوال

الشمس يوم عرفة الى غروبها، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم يذبح هدية، ثم يحلق رأسه ، ثم يمضي الى مكة في يومه أو غده .

ولا يجوز التأخير عنه للمتمتع اختياراً ، ويجزىء لو فعل ، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهية، فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه .

ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.

فهاهنا مباحث :

البحث الاول

« في الاحرام »

ويجب بعد فراغ الحاج من عمرة التمتع اذا بقي من الزمان ما يحصل فيه الاختياريين أو أحدهما أو الاضطراريين، ويتضيق مع تضيقه. والافضل أن يكون يوم التروية عقيب فريضة الظهر .

ومحله مكة وأفضلها المسجد، وأفضله المقام. وواجباته وشروطه مامر في باب العمرة .

ونيته : أحرم بالحج حج التمتع حج الاسلام وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله .

ويجب أن يعرف واجباته، ويقصدها حال النية ولو اجمالا ومعناه ، وهو كونه مدخلا في الحج مانعاً من المحرمات ، وهو ملزم لاتمام أحد الفرضين .

البحث الثانى

«فى الوقوف بعرفات»

ولعرفة وقتان : اختياري ، وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ، وذلك طرف للوقوف أي وقت حضر فيه أدرك الحج .

فان حصل بها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب ، فيجب عليه بدنة ان لم يعد قبله ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ويجوز في السفر .

وليس مجموع الكون ركناً ، بل الزمان الذي يحصل فيه النية ، وان سارت به دابته . ولو مكث الى الغروب ولم ينو أو نوى قبل الزوال ولم يعده بعده بطل .

واضطراري الى فجر النحر ، فلو فاته نهاراً تداركه ليلا . والكون الواجب هنا زمان النية.

وحدها من بطن عرنة وثوية الى ذي المجاز ، فلا يجزىء الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود .

والنية : أقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

البحث الثالث

« فى الوقوف بالمشعر »

من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس يوم النحر طرف للوقوف ، أي وقت حضر فيه أدرك الحج . والركن المعتبر زمان الكون الذي تحصل فيه النية .

ولو رحل قبل طلوع الشمس بعد النية في وقته أثم وتم حجه .

ولو رحل قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلا ناوياً ، صح حجه ان كان وقف بعرفة وجبره بشاة. ولو كان ناسياً أو خائفاً أو امرأة لم يكن عليه جبر.

ولو لم يقف به ليلا ولابعد الفجر عامداً بطل ، وغيره يتدارك الى الزوال .

ويستحب النية ليلا ، وينوي بها الوجوب ، ويجب اعادتها بعد الفجر ، وفائدتها الثواب والاجتزاء لو أفاض ناسياً أو عامداً ، وصفتها : أقف بالمشعر وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وحده مابين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر .

ويكره الارتفاع الى الجبل مع عدم الزحام .

ويدرك الحج بادراك الاختياريين والاضطراريين ، وبادراك الاختياري الواحد خاصة .

البحث الرابع

« في مناسك منى يوم النحر »

واذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى ليقضي مناسكه بها يوم النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق مرتباً ، ويأثم لو خالف ويجزيء .

أما الرمي فيجب فيه النية ، وصفتها : أرمي جمرة العقبة في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

واصابة الجمرة بفعله بما يسمى حجراً من الحرم أبكاراً بأقل مايسمى رمياً .

ويستحب التباعد من عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ، والطهارة ، والدعاء .

وأما الذبح ، فيجب على المتمتع من الانعام الثلاثة ثنياً ، وهو من الابل مادخل في السادسة ، ومن البقر والمعز مادخل في الثانية ، ومن الضأن ما كمل له سبعة أشهر تام الخلقة .

فلا تجزيء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا المقطوعة الاذن ، ويجزيء مشقوقها ، ولا الخصي ولا المهزول ، وهو ماليس على كليتيه شحم . نعم لو ظنه سميناً

فخرج هزيلا أجزأ بخلاف مالو ظهر ناقصاً .

ويأثم لوأخره عن يوم النحر ، ويجزىء طول ذي الحجة .

ونيته : أذبح هذا الهدي عن الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى‌الله.

ويجوز أن يستنيب ، فيقول النائب : أذبح هذا الهدي عن فلان عن الهدي الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ولوكان‌المنوب حاضراً نوى أيضاً احتياطاً .

ويقسم ثلاثة أقسام: قسم يأكله ، وقسم يهديه ، وقسم يتصدق به . ولايجزىء لوأهدى أوتصدق بأقل من الثلث . ويجزىء في الاكل .

ونيته : آكل من الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الاهداء : أهدي ثلث الهدى الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصدقة: أتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج التمتع حج‌الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجب شراؤه وان‌كان‌غالياً مالم يتضرربيذل ثمنه ، وحينئذ يلزم الصوم‌عوضاً عنه ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، ويتضيق في ذي الحجة .

ولوخرج ولم يصمها تعين الهدي في‌القابل . وسبعة اذا رجع الى أهله ، ولا يشترط فيها التتابع . والنية في‌كل يوم: أصوم غداً عوضاً عن هدي التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولووجد ثمنه وفقد عينه ، خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة . وعلى النائب قسمته‌كالمالك في الاكل والصدقة والاهداء .

وأما الحلق ، فيجب بعد الذبح ، وهـو أفضل للرجل ، ويجزيه التقصيـر ، ويتعين على المرأة أصالة ونيابة ، ويتخير النائب عنها، ويجزىء قدر الانملة .

وبه يحل مـن كل شيء أحـرم منه الا الطيب والنساء ، وهـو التحلل الاول للمتمتـع ، ومحله منى . ولورحل قبله عادله ، فان تعذر حلق أو قصر مكانه .

ونيته : أحلق أو أقصر حلق أو تقصير حج التمتـع حج الأسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجب تقديمه على طواف الحج، ولوأخره عامداً جبره بشاة ، ولاشيء على الناسي ، بل يعيد الطواف .

البحث الخامس

« فى طواف الحج »

ويمضي بعد الحلق أو التقصير الى مكة لطواف الزيارة . وواجباته ماتقدم.

ونيته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام . وصورة نيتها : أصلي ركعتي طواف حج التمتـع حج الاسلام لوجوبهما قربة الى الله . وكيفيتهما كما تقدم .

وبهذا الطواف يحل من الطيب ، وهو التحلل الثاني له .

البحث السادس

« فى السعى »

ويسعي بعد الطواف للحج ، فيقـول : أسعى سعي حج التمتـع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . وواجباته مامر.

البحث السابع

« في طواف النساء »

ويجب بعد سعي الحج، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله.

ثم يصلي ركعتيه في المقام، ونيتهما : أصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وبه يحل من النساء ، وهو التحلل الثالث .

البحث الثامن

« في العود الى منى »

ويجب بعد طواف النساء الرجوع الى منى ليبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهو النفر الثاني ولكل أحد أن ينفر فيه مطلقاً، ولاينفر في الاول، الا المتقي بعد الزوال قبل الغروب، فيدفن حصى الثاني ندباً .

ولو أهمل المبيت في الليلة الواجبة لزمه شاة ، الا أن يكون بمكة مشتغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل.

والنية في كل ليلة: أبيت هذه الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة، وينوي فيقول: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله.

ووقت الاجزاء من طلوع الشمس، وللفضيلة من الزوال، ويمتدان الى الغروب ولو غربت أخره وقضاه من الغد مقدماً لـه على الحاضرة وجوباً ولـو حصاة، والافضل أن يكون قبل الزوال .

ونيته: أرمي هذه الجمرة قضاءاً عن الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله، وللعبد والراعي والخائف الرمي ليلا ورمي عن المعذور .

ولو نسيه رجع فأتى به ، فان فات زمانه فلا شيء ويقضيه في القابل، ويستنيب ان لم يحج ، وشرائط الرمي هنا كما مر .

وليكن هذا آخر المقدمة ، والحمد لله رب العالمين .

(٧)

رسالة

وجيزة في واجبات الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علماً وألحقني بالصالحين، الحمدلله ولي الحمد ويستحقه، وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليماً .

وبعد : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته ، والمقصود منها بيان الحج التمتع ، وفيها فصلان :

الفصل الاول

« فى العمرة المتمتع بها »

وأفعالها خمسة : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير .

أماالاحرام: فواجباته خمسة: ايقاعه في الميقات، واسفار وجه المرأة، وكشف رأس الرجل ، ونزعه المخيط ولبسه ثوبين تجوز الصلاة فيهما .

والتلبيات الاربع وصورتها : «لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لاشريك لك لبيك» .

والنية وصورتها : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام، وألبي

التلبيات الاربـع لاعقد بها الاحرام المـذكور بوجوب[1] ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك ـ الى آخره .

وأما الطواف : فواجباته اثنا عشر : الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن عدا الاستحاضة ، وستـر العورة ، والطـواف سبعاً من الحجر اليه شوط والبدأة بالحجر الاسود والختم به، وادخال الحجر، واخراج المقام ، وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، وجعله على يساره ، والختنان في الرجل .

والنية وصورتها الطواف بالبيت سبعة أشواط، أطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربه الى الله .

والركعتان ، ويشترط فيها ما يشترط في واجـب الصلاة ، ونيتهما : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام أداءاً لوجوبهما قربة الى الله.

وأما السعي : فواجباته خمسة : البدأة بالصفا بحيث يلصق عقبه به، والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها ، ومعرفة المسافة بينهما ، والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان .

والنية وصفتها : أسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحـج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما التقصير : فـواجباته ثلاثة : ايقاعها في محله والحرم ، وأفضله المروة وأخذ شيء من شعره أو أظفاره .

والنية: أقصر قصر الاحلال من عمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ، وبه يحل من كل شيء أحرم منه .

---

(١) لوجوب ـ ظ .

الفصل الثاني

« في الحج »

وواجباته ثلاثة عشر : الاحرام من مكة وأفضلها المسجد ، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر ، والذبح بمنى ، والحلق والتقصير بها ، وطواف الحج ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ومبيت ليالي التشريق بمنى ، ورمي الجمار أيامها .

أما الاحرام : فكما تقدم غير أنه ينوي احرام الحج ، فيقول : أحرم بحج المتمتع حج الاسلام ، وألبي[1] التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام لوجوب ذلك قربة الى الله لبيك اللهم لبيك ـ الى آخره .

وأما الوقوف بعرفات : فواجباته ثلاثة : الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ، ناوياً أقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما المشعر : فواجباته ثلاثة: الوقوف به بعد طلوع فجر النحر الى طلوع شمسه مع النية : أقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يفيض الى منى ، فيقضي مناسكه بها يوم النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق أو التقصير مرتباً .

أما الرمي : فواجباته ستة : اصابة الجمرة بفعله ، بأقل ما يسمى رمياً ، بما يسمى حجراً ، من الحرم أبكاراً ، مع النية : أرمي جمرة العقبة الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما الذبح : فواجباته سبعة : أن يكون من النعم شيئاً ، وهو من الابل

---

(١) في الاصل : والتي .

ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الضأن ماكمل سبعة تاماً .

فلا يجزىء الاعور والاعرج والاعضب ومقطوع الاذن والمهزول . والاكل والصدقة والاهداء .

والنية أذبح هذا الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصدقة: أتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الاهداء : أهدي ثلث الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأمـا الحلق : فهو أفضل للرجل ويجزيه التقصير ، وهو متعين على المرأة وواجباته أربع : ايقاعه في منى بعد الذبح ، حصول أقل اسمه .

مع النية : أحلق أو أقصر تقصير حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويحل به المخيط والغطاء .

ثم يمضي الى مكة ليومه أوغده، ولايجوز التأخير مع القدرة فيأثم ويجزىء فيطوف للحج . وواجباته ما تقدم الا في النية ، فانه يقول : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلي ركعتيه ، ونيتهما أصلي ركعتى طواف الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ثم يصلي ركعتيه ، ويحل به من الطيب .

ثم يسعى الحج ، وواجباته ما مر الا النية ، فيقول : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يطوف للنساء، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب علي في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلي ركعتيه ناوياً أصلي ركعتي طـواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ويحل به من كل شيء أحرم منه .

ثم يعود الى منى ، فيبيت ليالي التشريق بها ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ونية المبيت : أبيت الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويرمي كل يوم من أيامها الجمار الثلاث ، مرتباً يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وواجباته ما مر الا النية ، فيقول : أرمي هذه الجمرات الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها . وله أن يقصر في النفر الاول وهو الثاني عشر ، ان أتقى الصيد والنساء في احرامه بعد الزوال اذا لم تغرب شمسه ، وينفر في الثاني مطلقاً .

وليكن هذا آخر الرسالة حذر الاسهاب بالاطالة، والحمدلله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً والسلام والاكرام .



(٨)

جوابات

المسائل الشامية الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أتانا مـن كل ماسألناه ، وحبانا بكل ماطلبناه ، المعبود الذي لايعبد الا اياه ، المحمود الذي من توكل عليه كفاه . أحمده حمداً يروق معناه، وأشكره شكراً يعرف سداه ، وأومن به ايمان من تحقق الحق ورآه .

وأشهد[1]أن لااله الاالله وحده لاشريك له، شهادة أذخرها ليوم فصله وقضاه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، شهادة ترغم أنوف جحداه .

وأسأله حسن التوفيق لطلب رضاه، واستعينه على التمسك بوثيق عرى تقواه وأن يصلي على المصطفين لانفاذ ماحكم به وأمضاه ، خصوصاً على محمد أشرف من داس بساط القدرة ووطاه ، وآله المخصوصين بقضاء دينه وأمناه .

وبعد: فلما وفقنا الله سبحانه لطلب الحق بالتحقيق ، وهدانا الى سواء الطريق من علينا بملازمة المجلس العالي الأعلم ، والاستفادة من الامام العلامة الاعظم ، أفضل المتأخرين، لسان الفقهاء المتقدمين، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الشيخ الزاهد الورع العابد ، جمال الدين أبي العباس أحمد بـن فهد ، لازالت أعماله الصالحات مقرونة بالقبول ، وأيامه النيرات محفوفة بنيل المأمول .

---

(١) في (ق) : ونشهد .

وكان من جملة مااستفدناه من املائه، واقتبسناه من نور ضيائه ، الأجوبةالتي أفادها على المسائل الواردة اليه من بعض فضلاء الشاميين .

فانها قد اشتملت على فوائد جميلة ، وفرائد جليلة ، لاتوجد في غيرهـا من المطولات ولاالمختصرات ، فاحببت أن أصونها في دستور، ليكون أحفظ لهـا وأكثر للانتفاع بها ، وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

باب الطهارة

مسألة ـ ١ ـ لونقي بمادون الثلاث وجب الثلاث ، فهل يدخل هـذا تحت عموم قولهم « ولايستعمل الحجر المستعمل » ؟ وهل ينجس أملا ؟

وكذا الارض اليابسة اذا مشىعليها برجل نجسة وهي يابسة هل تنجسأملا؟ وهل اذاكانت يابسة وهي نجسة هل تطهر أملا ؟

الجواب : ما يستعمل من الاحجار بعـد النقاء لايحكم بنجاسته ، وحينئـذ لايلحقه حكم النهي في جواز استعماله ثانياً وثالثاً وهكذا .

ولاتنجس الارض حتىيعلم فيها أثر النجاسة ، واذاكانت الرجل النجسةيابسة قبـل المشي ومشى على الارض قـدر مالوكان نجاسة الرجل رطبة ازالت طهرت بذلك ، وابن الجنيد حد المشي بخمسة عشرة خطوة .

مسألة ـ ٢ ـ لوكانت رجل الانسان نجسة ، فهل يجوز بها في المسجدحتى تطهر أملا ؟

الجواب: نعم يجوزاذا لم تتعدالنجاسة الىأرض المسجد وبواريه وجدرانه وفرشه . ولوفرض التعدي فعل حراماً ، وحكم بطهارة الرجل مع زوال العين .

مسألة ـ ٣ ـ الاستحالة تطهر ، فلواستحال الماء النجس ملحاً طهر أملا ؟

الجواب : الكلام هناكالكلام في الكلب اذا استحال ملحاً ، فان قلنا بتطهيره

ثمة ، فهنا لحقه نجاسة الماء غير نجاسة الكلب ، فهو أولى بالطهارة .

مسألة ـ ٤ ـ هل يقبل قول الودعي في نجاسة المتاع المودع عنده ؟ وهل يعتبر في المودع العدالة حتى يقبل قوله أملا ؟

الجواب : الظاهر القبول ، لانه ذويد مستقلة ، وأولى بالقبول يد المستعير لانها يد متصرفة.

مسألة ـ ٥ ـ قولهولاتقبل شهادة الانسان بنجاسة ماء الغير، فلوأخبر بنجاسة المباح هل تقبل أملا ؟ وهل فرق بين كونه عدل أملا؟

الجواب : اذا شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول في المباح . أما اذا أخبر بنجاسة مائه أوكان ذايد متصرفة،كالوكيل والزوجة والخادم ، فانه مقبولوان لم يكن عدلا .

مسألة ـ ٦ ـ دربة طولها ميل مثلا وعرضها ذراع ، ومر عليها كلب أوكافر وهي رطبة ، فهل يكون حكمها حكم المحصور في وجوب الاجتناب أملا ؟

الجواب : ان عرف مرور الكلب عليها أجمع حكم بنجاستها . وانكانعلى بعضها لم يجب ، لانه ليس محصوراً ، لانهم مثلوا المحصوركالبيت ، ولايمكن أن يكون بيت ميلا أو نصف ميل .

مسألة ـ ٧ ـ اذا طهر مذبح الحيوان ، ثم ظهر منه دم بعد ذلك ، هل يكون طاهراً حلالا أملا ؟

الجواب: مايظهرمن الدم مستخلفاً فيالعروق أو اللحم ممالم يقذفهالمذبوح طاهر حلال .

مسألة ـ ٨ ـ هل يستحب الوضوء المندوب مرتانكالواجب أملا ؟

الجواب : نعم لافرق بينهما .

مسألة ـ ٩ ـ انسان نكس في غسل الوجه واليدين ناسياً ثم ذكر هل يعيد

أم لا ؟

الجواب : نعم يعيد على مايحصل معه الترتيب .

مسألة ـ ١٠ ـ لوتوضأ بماء مغصوب وهو جاهل ، ثم علم قبل المسح ، هل يصح أن يمسح بما بقي أم‌لا؟

جواب : نعم، لعدم انتفاع المالك بالبلة ، ولعدم شمولها . مع احتمال المنع لقبح التصرف في مال الغير . أما لو غسل ثوبه ، فانه تصح صلاته فيه مع بقاء البلة .

مسألة ـ ١١ ـ قوله لو أخر حتى جف المقدم بطل، فهل المراد الواجب أو الندب ؟كما لوجف الوجه وبقي ظاهر اللحية .

الجواب: لابد في البطلان من جفاف مجموع الاعضاء السابقة ، وظاهر اللحية ان كان على موضع يجب غسله اعتبر ، وان كان مسترسلا لم يكن به عبرة .

مسألة ـ ١٢ ـ لوغيبت الحشفة أو بقدرها مع عدمها وجب الغسل. وان أكسل فلوفرض أنه مع وجودها طواه وأدخل من نصفه بقدرها ، فهل يجب عليه الغسل مع عدم الانزال أم‌لا؟

الجواب : نعم ، لمحاذاة الختانين في الصورة المفروضة .

مسألة ـ ١٣ـ لواجتمع ميت ومحدث وجنب. فالجنب أولى ومزيل النجاسة أولى ومزيل الطيب عن المحرم أولى . ولو كان معهم اثنان أحدهما على بدنه والاخر على ثوبه فأيما أولى ؟ وهل فرق بين أن يمكنه نزع الثوب أم‌لا ؟

الجواب: ازالة النجاسة عن البدن أولى من الثوب، واذا لم يجد غير الثوب النجس تخير في الصلاة فيه وعارياً على الاقوى .

مسألة ـ ١٤ ـ اذا مس انسان ميتاً بظفره أو سنه أو لسانه هل يجب عليه غسل أولا ؟

الجواب: الظاهر اشتراط كون المساس[1] حساس، ولايحس الظفر ولاالشعر أما اللسان فحساس يتعلق الحكم بمسه .

مسألة ـ ١٥ ـ لوكان مع الانسان قطعة لحم وفيها عظم ولمسها انسان آخر، ثم أخبر الذي هي في يده بأنها من ميت آدمي وهي غير مغتسلة ، فهل يجب عليه الغسل بقوله أملا ؟

وهل يشترط أن يكون عدلا مسلماً أولا ؟ ومع القول بالقبول هل يجب عليه اعادة الصلاة قبل العلم أملا ؟

الجواب : اقرارذي اليد نافذ، فيجب على المساس الغسل، ولايجب عليه قضاء الصلاة على الاقوى ، لانه بني على الطهارة وهي الاصل . قال عليه السلام : الناس في سعة مالم يعلموا . والحديث مشهور .

والتحقيق أن البحث هنا يقع في بابين بالنسبة الى النجاسة وحكمها قبل العلم والاولى العفو للخبر. وبالنسبة الى الحدث ، والاحوط فيه الاعادة ، مع احتمال الامتثال وأصالة البراءة .

مسألة ـ١٦ـ امرأة تقطع ولدها في نوب متعددة في مدة شهر مثلا والدم مستغرق ، فماحكم هذا الدم ، ومع القول بأنه نفاس فما مقداره ؟

الجواب : اذاتقطع الولد كان لكل قطعة حكم التوأم ، وكان نفاساً بانفراده ، يعد له عشرة ومازاد استحاضة ، حتى تضع قطعة أخرى ، فيبتدأ لها حكم النفاس ويعد له عشرة ومازاد استحاضة وهكذا .

مسألة ـ١٧ـ لوقطعت يدكافر ، ثم أسلم عقبها ، هل تلحقه في الاسلام أملا ؟ وتظهر الفائدة في وجوب الغسل والدفن .

الجواب : يحتمل عدم الالحاق ، لعدم الحرمة حين القطع . والاقرب التبعية

(١) في (ق) : الماس

واللحقوق بحكمه، لقوله ﷺ لجماعة من السراق وقد قطع أيديهم وأمر لهم بزيت يحسم أيديهم وأمر لهم بطعام وأقاموا حتى اندملت ثم دعا بهم وقال لهم: اعلموا أن أيديكم قد سبقتكم الى النار، فان تبتم جررتموها الى الجنة والا جرتكم الى النار.

مسألة -١٨- لو كفن الزوج المرأة، ثم ذهب عنها اما قبل الدفن أو بعده، فهل يجب على الزوج اعادة التكفين أم لا؟

الجواب: لاتجب اعادة التكفين لحصول البراءة بالاول للامتثال، فلايعود الوجوب الابسبب.

مسألة -١٩- اذا قلنا بوجوب الكفارة في الحيض، فهل يقبل قولها في لزوم الكفارة أم لا؟ وهل فرق بين كونها ثقة أم لا؟ ولو كان بعد الدفع هل يرجع على الفقراء أم لا؟

الجواب: اذا أخبرت بكونها حائضاً قبل اذا كانت ثقة، ولو رجعت لم يقبل الا أن تتوب ويغلب على الظن صدقها. واذا دفع الى الفقير وتلفت عين المدفوع لم ترجع عليه، ولو كان الاخبار بعد الوطيء لم يقبل.

مسألة -٢٠- غسل النفاس يجب معه الوضوء قبله أو بعده، فهل يجوز في أثنائه أم لا؟

الجواب: لامانع من ذلك والاصل الجواز.

مسألة -٢١- امرأة قرشية حامل، وقارن زمان الوضع انتهاء الستين ورأت بعده دماً مدة عشرة أيام، أو تعسر عليها الولادة الى بعد انتهاء الستين، فماحكم ذلك الدم؟

الجواب: كل ماتراه بعد الستين فهو استحاضة، سواء كان عقيب نفاس أولا.

مسألة -٢٢- لومات انسان ولم يجد مكاناً سوى قبر انسان ولم يبلى وأصله الاباحة، فهل ينبش أم لا؟

الجواب: اذا فرض عدم المكان جاز دفنه معه ولايترك هاملا.

مسألة -٢٣- انسان وجد نصائب قبور أو بلاط قبور ولم يكن للقبور أثر، فهل تكون

مباحة أم لا ؟ ولو كان القبر صاحبه فيه هل تكون مباحة أم لا ؟ ولو حرثها انسان وزرعها فما الذي عليه ؟

الجواب: لايجوز أخذ بلاط القبر وحجاره، لانه مملوك والاصل بقاء الملك أما لو حرثه وزرعه، فان كان بعد اندراس أثره بالكلية جاز، وان كان قبله كان حراماً، وعليه التعزير واعادته الى ماكان عليه. نعم لو كانت القبور عاريه جاز الانتفاع ببلاطها وآلاتها.

مسألة -٢٤- الكفن يخرج من أصل التركة، فهل تقسط على الحبوة وغيرها أو يختص بغيرها ؟

الجواب: الكفن مقدم على ماسواه وبعده الحبوة .

مسألة - ٢٥ - يضرب للتراب كما يضرب للماء أم لا؟ واذا استناب للضرب هل يكفي اخباره ولو كان فاسقاً أم لا ؟

الجواب: نعم يضرب لتحصيله كالماء، ويكفي النائب العدل عن جماعة .

مسألة - ٢٦ - مريد الصوم مع تعذر الغسل يتيمم له فى شهر رمضان فأين محله ؟ واذا نقضه بنوم أو حدث غير النوم هل يجب عليه اعادة التيمم أو لا ؟

الجواب : ماأعرف من أصحابنا قائلا بوجوب التيمم سوى الشهيد قدس الله روحه ، ومحله أعضاء تيمم الصلاة من غير فرقان ، ولايجب اعادته لو تخلله حدث .

ويجب ايقاعه آخر الليل ، ويحتمل اعادته لو نقضه وقد بقي عليه ليل، ولو كان الناقض نوماً واستيقظ بعد الفجر ، فلاشيء كمالو استيقظ جنباً .

باب الصلاة

مسألة -٢٧- قوله فى صلاة الاستسقاء «فان تأخرت الاجابة استحب المعاودة» فهل المعاودة كما فعل أولا أم لا ؟

الجواب : نعم حتى في تقديم الصوم وتفريق الأطفال من غير استثناء شيء .

مسألة -٢٨- لو اعتقد قول «سمع الله لمن حمده» عند كل انتصاب من ركوع الكسوف أنه مندوب هل يبطل أم لا ؟ وكذا لو تشاهد في الوسط معتقداً وجوبه .

ولو صلى منفرداً ، ثم جاء من يصلي واجباً هل يستحب له الاعادة كاليومية أم لا؟ وعلى القول بالاستحباب لو كان قد أعاد صلاته ثانياً بخلوصه قبل الانجلاء ثم جاء من يصلي واجباً هل يستحب الاعادة أم لا ؟

ولو فاتت صلاة الكسوف فنوى الاداء لظنه أنها كالزلزلة، فهل يجزيه أم لا ؟ ولو قامت البينة بأنه احترق بعض القرص وغاب محترقاً هل يجب عليه قضاء أم لا؟

ولو قال: ما أعلم كم في صلاة الكسوف ركناً هل تبطل صلاته أم لا؟ ولو قال: لا أدري هل هي جهر أم اخفات ؟

ولو ذكر أن عليه صلاة فريضة لم يعلم هل هي كسوف فينوي القضاء أو زلزلة فينوي الاداء؟ فهل يكتفي بصلاة واحدة ينوي فيها الاداء والقضاء كاليومية أو يفتقر الى صلاتين ؟

وهل يستحب فيها التعوذ كما في اليومية؟ وهل تتم صلاة الزلزلة أداءاً بالنسبة الى الميت ؟

وهل تثبت الكسوف بالشياع أم لا ؟ وهل يجب التبعيض اذا علم أنه لم يدركها الا به أم لا ؟

الجواب : هذه مسائل :

الاولى : يستحب التسميع عند الخامس والعاشر ، يهوي بعده الى السجود وفي غيرها يأتي بالتكبير الفصل ، فلو تسمع معتقداً استحبابه فقد أتى بذكر على غير هيئة المشروعة فتبطل صلاته .

الثانية : لو تشهد عقيب الركعة الاولى معتقداً وجوبه ، وهو غير واجب ولا

مستحب ، وهو ذكر وليس من أفعال الصلاة فتبطل، لانه تغيير للشرع وقال عليه السلام: من أدخل في شرعنا ماليس منه كان مبدعاً .

الثالثة: لو أعاد صلاة الكسوف بفراغه قبل الانجلاء، ولما فرغ من هذه المندوبة وجد من يصلها واجباً، استحب له اعادتها معه، لعموم الندب الى الدخول مع الجماعة خصوصاً مع بقاء الاحتراق، فانها ساعة ينبغي الاشتغال فيها بالعبادة والذكر والتحذر من الغفلة .

الرابعة : لو أراد قضاء الكسوف الفائتة نوى القضاء ، فلو نـوى الاداء لظنه أنها كالزلزلة أجزأ ، لان قصد فعل هذه الفائتة ، وهو يعلم أنه يفعلها في غير وقتها .

الخامسة: لو قامت البينة باحتراق بعض القرص وغاب محترقاً، فان أراد فعلها قبل ظهوره صلاها أداءاً ، لاصالة البقاء ، وان ظهرت في الغد وقد انجلت ، فالاحوط القضاء مع احتمال عدمه ، لاصالة البراءة وأصالة عدم الاستيعاب .

السادسة : لو تيقن أن عليه فائتة وشك فـي كونها زلزلة أو كسوف ،كفاه أن ينوي قضاء صلاة الايات، لانها تعم الجميع، فيجوز أن ينويها في الكسوفين والرياح في الاداء والقضاء .

السابعة : لو جهل وجوب الجهر في صلاته أو استحبابه لم يبطل ، لان هذه الكيفية غير واجبة هنا ، فيكون فيها مخيراً ولا يضر جهلها .

الثامنة: لو فاته صلاة لايعلم أنها زلزلة أو كسوف، أجزأه أن ينوي صلاة الايات لانه اسم الاية يشمل الكل، ويبقى الكلام في أنه هل ينوي الاداء أو القضاء ، ولم يفتقر الى صلاتين لاصالة البراءة ويتخير ، لان القصد فعل هذه الفائتة وهو يعلم أنه في غير وقتها .

التاسعة : يستحب فيها التعوذ ، لانه من سنن القراءة للاية .

العاشر: لو أراد قضاء صلاة الزلزلة عن الميت نوى القضاء، لان وقتها العمر

وقد مات .

الحادي عشر : يثبت الكسوف بغلبة الظن .

الثانية عشر : اذا كان وقتها يسع أقل ما يجزىء وجبت ووجب التبعيض .

مسألة ـ ٢٩ ـ لو كان في صلاة الكسوف، فضاقت صلاة اليومية ، قطعها ثم بنى، فلو انجلى حين العود، فان كان الماضي ركعة، فالعائد اليه أداءاً والا قضاءاً قاله رحمه الله ، سواء فرط أم لا .

الجواب : ونعم ما قاله ، لاشتغال الذمة بها ، وقال ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1].

والتحقيق أن نقول: سبب تضيق اليومية الموجب لمزاحمة الكسوف ان كان عذراً مسقطاً، لم يجب الكسوف ويسلم على تمام اليومية ولاشيء عليه ، لاستحالة التكليف بصلاتين في وقت لا يتسع لهما .

وان كان تهاوناً جاء التفصيل، فانكان الماضي من الكسوف قدر ركعة، صلى الباقي بنية الاداء ، لانها افتتحت كذلك ، ولان الصلاة الواحدة لا تتبعض ، وان كان الماضي أقل من ركعة صلى الباقي بنية القضاء .

مسألة ـ ٣٠ ـ لو شك في ركعات الكسوف بنى على الاقل، فلو كان كثير الشك في صلاة اليومية هل يكتفي أم لا ؟ ولو عرض ما يوجب سجدتي السهو في صلاة الايات هل يجب أم لا ؟

ولو كان في ذمة انسان صلاة آيات يصح أن يوجر نفسه لصلاة أم لا ؟ ولو كانت صلاة نذر مطلق أو مقيد ولم يأت زمانه ، فهل يصح استئجاره أم لا ؟

الجواب: نعم يثبت له حكم كثير السهو، ويبنى على الاكثر حتى ينتقل عن حكم كثير السهو بخلو ثلاث فرائض عن السهو ، ولافرق بين اليومية وغيرها

(١) سنن ابن ماجة ٣٥٦/١ ، برقم : ١١٢٢ .

من الفرائض .

ولا يجوز لمن في ذمته صلاة أن يوجر نفسه لصلاة . ولو عرض في الاية مايوجب سجود السهو سجد له.

ولو كان عليه صلاة نذر مطلق ، فقد اشتغلت ذمته به فكذلك . وان كان النذر مشروطاً جاز أن يوجر نفسه قبل حصول شرطه ، فان حصل وقد آجر نفسه لم ينفسخ العقد ، وتخير في المبادرة بأيهما ،كما لوفاته صلاة بنوم .

مسألة ـ ٣١ ـ قولهم لوضاقت صلاة الكسوف والحاضرة قدمت الحاضرة، فلو كانت صلاة نذر معين وضاقتا فأيهما يقدم ؟ ومع القول بتقديم الكسوف هل يقضي النذر مع عدم التفريط أم لا ؟ وهل فرق بين التفريط في أحدهما أم لا ؟

الجواب : يقدم صلاة الكسوف لوجوبها بأصل الشرع ، فتكليفه بها سابق في علم الله تعالى ، ثم ان كان قد فرط بالتأخير في أحدهما قضى النذر وجوباً والا ندباً .

مسألة ـ ٣٢ ـ لوظن خروج وقت الكسوف فنوى القضاء ، أو ظن البقاء فنوى الاداء، ثم بان الخروج أجزأ لاشتغال ذمته. ولو ظن الخروج فنوى القضاء ، فان كان الوقت باقياً أعاد ، وان كان قد خرج فلااعادة .

مسألة ـ ٣٣ ـ لو نذر صلاة الكسوف بقنوتها ، فصلى فنسي القنوت ، فهل يجزيه أم لا ؟ ومع القول بعدم الاجزاء هل فرق بين خروج الوقت أم لا ؟

ولو استأجره على صلاة كسوف بقنوتها ، فأوقعها عامداً بلاقنوت ، فهل تبرأ ذمة الميت ؟ وهل يستحق الاجير كمال الاجرة أم لا ؟ وهل يجب تعيين القنوت ؟ فانه يقبل الشدة والضعف أم لا ؟ ومع عدم التعيين فهل يتخير أم يتعين عليه شيء موظف ؟

الجواب : اذا نذر صلاة الكسوف مطلقا بقنوتها فنسي القنوت ، أعادها لانها ليست المنذورة ، والوقت العمر فلم يخرج عن العهدة .

وان عينها بوقت فصلاها فيه قاصداً لايقاعها عند النية فنسيه وخرج الوقت فلا قضاء ، وان كان الوقت باقياً فالاقرب الاعادة ، لاصالة بقاء الشغل مع امكان الاستدراك ويحتمل الاجزاء لقوله عليه‌السلام : رفع عن أمتي[1] ـ الحديث .

مسألة ـ ٣٤ ـ قوله « يستحب الغسل لقاضي صلاة الكسوف اذا تركه متعمداً » فلو تركه لظنه عدم وجوب الصلاة ، فهل يستحب له الغسل أم لا ؟ وكذا لو تركه تهاوناً .

الجواب : جاهل وجوب الصلاة والمتهاون عامدان يجب عليهما الغسل ، أو يستحب على الخلاف .

مسألة ـ ٣٥ ـ قولهم « والقاضي يؤذن لاول ورده ويقيم للباقي » فلو كان مستأجراً هل يكون هكذا أم لا ؟

الجواب : لافرق بين الحاضر والمسافر والاصيل والمستأجر في ذلك .

مسألة ـ ٣٦ ـ انسان استوجر على صلاة ، ثم ان المستأجر نسي جميع القراءة فهل يرجع عليه بالتفاوت أم لا ؟

الجواب : لايرجع عليه بشيء ، الا أن يكثر ذلك ويتفاحش .

مسألة ـ ٣٧ ـ انسان صلى وراء الامام وهو في مكان مغصوب ولايعلم به الامام ولكن المأموم عالم بالغصبية وهو في مكان مباح ، هل تصح صلاته أم لا ؟

الجواب : نعم تصح صلاة المأموم ، كصلاة العالمة بعتق أمتها المصلية بلا خمار مع جهلها .

مسألة ـ ٣٨ ـ قوله « والفعل الكثير عادة يبطل الصلاة » فهل يشترط الموالاة أم لا ؟

الجواب : الفعل الكثير المبطل للصلاة مايسمى في العادة كثيراً . وقيل : هو

---

(١) عوالى اللئالى ١/٢٣٢ ، برقم : ١٣١ .

مايخيل للرائي بأنه قد أعرض عن الصلاة .

والحركات الخفيفة كحركة الاصابع بعدد التسبيحات والمرات في قراءة السور لايضر ، انما يبطل الفعل الكثير اذا توالى ، فلو تقسم في الركعات لم يضر، كما لو خطا في كل ركعة خطوة .

مسألة ـ ٣٩ ـ لو كان الانسان قادراً على حركتها، ولكنه قادر على أن يستأجر انساناً يقيمه للقراءة وينزله الى الركوع والسجود لانه كالحجر ، فهل يجب عليه الاستئجار أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليه الاستئجار كذلك .

مسألة ـ ٤٠ ـ لو استوجر على صلاة رباعية ، ثم لزمه احتياطاً ، فهل يستحق الاجرة بكمالها أو يتوقف على صلاة الاحتياط .

الجواب : بل يتوقف على صلاة الاحتياط ، لجواز كونها جزءاً .

مسألة ـ ٤١ ـ لو شرع في نافلة، ثم ذكر أن عليه قضاء قطع النافلة . ولو كان في فريضة عدل مع الامكان وجوباً أو ندباً ، فلو كان في صلاة معادة هل يعدل أم لا ؟ وهل فرق أن ينوي الوجوب أو الندب ، فانه مخير بالنسبة الى الاعادة .

الجواب: بل يجب القطع واستئناف القضاء، ولايجوز له العدول الى القضاء لان الواجب لايبنى على الندب .

مسألة ـ ٤٢ ـ قولهم « ويجوز قطع الصلاة لفوات غريم أو تردي طفل » فلو كان الوقت ضيقاً هل يتم مصلياً أو يقطع ؟

الجواب : انما يجوز قطع الصلاة في المواضع المذكورة مع سعة الوقت

مسألة ـ ٤٣ ـ لو شرع في نافلة أداءاً، فذكر أن عليه نافلة قضاء هل يعدل أم لا؟

الجواب : لامانع من الجواز ، فيبقى المكلف على التخيير .

مسألة ـ ٤٤ ـ لو شك في تكبيرات تسبيح الزهراء عليها السلام أو التحميد أو التسبيح هل

يعيد من رأس أم‌لا؟ ولو كان‌كثير السهو في العبادة ، فهل هنا يبنى على الاكثر؟

وكيف كانت تعد في أصابعها فالعبد أظن اني سمعت من والدي رحمه الله أنها كانت تعد في أصابعها ، يبتدىء كل‌اصبع من الكف الى رأس الاصبع‌ثلاث عقد والابهام اثنين . وهل يستحب الجهر بها أم الاخفات ؟

الجواب : اذا شك في تكبير تسبيحها عليها السلام أو تحميده بنى على اليقين. ولو تجاوز الى التحميد أو التحميد الى التسبيح ، رجع‌الى موضع التجاوزواغتفر الزيادة . ولايطرد حكم‌كثير السهوالى هنا ، بل‌هو على أصالة التخيير . والافضل البناء على اليقين .

وأماكونها عليها السلام هل كانت تعد بأصابعها ، فبعد ماوقفت على شيء في ذلك ويتخير في الجهر ، والافضل السر عملا بعموم « الذكر سراً يعدل سبعين ضعفاًمن الجهر » لقربه من الاخلاص وبعده من الرياء .

مسألة ـ٤٥ـ قولهم « صلاة الليل بعدالانتصاف، ولايقدم الا لمسافرأوشاب» فلو غلب على ظنه دخول نصف الليل وصلى ثمانية الليل فظهر العدم ، فهل يعيدأم لا ؟ ولو دخل ولمايتم فهل يجزيه‌كما في الفريضة أم لا ؟

الجواب : نعم يعيد لوقوعهاعلى‌خلاف مانواه ، وكل مايقدم على‌الانتصاف يعيده ، الا أن يكون ممن يجوز له التقديم ، فالاقرب الاجزاء وان خالف مانواه لانه مخاطب في ظنه .

مسألة ـ٤٦ـ قولهم «ويحرم قطع‌الصلاة الالخوف فوات غريم‌أو‌ترديطفل» فلو خالف ولم يقطع هل تصح صلاته أم‌لا ؟

ولوكان موضع الطفل ضرير وأمكن أن يقول له بالقول، أو فرض‌في‌الصبي ذلك ، فهل يقتصر عليه أويجوز القطع . وهل فرق بين الصبي والضرير أم‌لا ؟

ولو كان الوقت ضيقاً أيما أولى القطع أم القول ؟

الجواب : نعم تصح صلاته ، لان القطع هنا رخصة لاحتم .

ولو أمكنت الاشارة بالقرآن أو التسبيح للضرير والطفل وحصل الاكتفاء ، فهو أولى من القطع ، ولا فرق بين ضيق الوقت وسعته .

وأما في الاخيرين ، فالقطع فيهما واجب ، لتعلقه بحفظ النفس ، بخلاف الحاجة وفوات الغريم ، فانه متعلق مصلحة الانسان اذا عرف عدم التنبيه بالتسبيح والقرآن .

مسألة ـ ٤٧ ـ قوله في الالفية «وموالاة الذكر في الركوع والسجود والتشهد»[1] فلو أخل بالموالاة للضرورة هل يعيد ماشرع فيه من أوله أو يستمر على حاله ؟

وقوله أيضاً «أن لايطيلها»[2] أعني الطمأنينة، فلو أطالها بغير اختياره فماحكمه؟

الجواب : اذا أخل بالموالاة ، كضيقة النفس والسعال لم يضر ، واذا أطال الطمأنينة حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته .

مسألة ـ ٤٨ ـ انسان صلى مأموماً وهو جاهل بأن المتابعة واجبة وتابع هل تصح صلاته أم لا ؟

الجواب : نعم تصح صلاته للاصل .

مسألة ـ ٤٩ ـ الصلاة الثانية على الميت اما قبل الدفن أو بعده هل تفتقر الى اذن الولي أم لا ؟

الجواب : الظاهر أنها لاتتوقف على الاذن ، لانها غير واجبة .

مسألة ـ ٥٠ ـ قولهم « ويبطل الصلاة الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان» فهل المراد أن يكون العطش حاصلا له فعلا أو يكون قوة ؟ وهل يقتصر على قدر الحاجة أو يجوز له التجاوز ؟

---

(١) الالفية ص ٥٥ و٥٨ و٥٩ .

(٢) الالفية ص٥٦ .

الجواب : بل تكفي القوة ، وحينئذ يباح التملي ، لكن المباح الشرب دون الاكل ، وأن تكون الصلاة الوتر ، وأن يكون عازماً على الصوم في صبيحتها وأن لا يفتقر الى حمل نجس ويغتفر التخطي بثلاث خطوات وان أبطلت الفريضة.

مسألة ـ ٥١ ـ لو أدرك صاحب العذر من آخر الوقت قدر ركعة والطهارة وجبت ، فلو كان يدركها بالحمد وحدها هل تجب أم لا ؟ ولو كان يدركها وراء الامام ووحده لم يدركها فهل يجب عليه القضاء ؟

الجواب : اذا أمكن ادراك الركعة بالحمد وجبت وتعين الحمد ولم تجب الزيادة . ولو أدركها مع الامام ولا يدركها وحده أو بالعكس . وجب الاتيان بما يمكن معه الادراك . ولو عدل الى ما حصل معه الفوات مع امكان الادراك قضى .

مسألة ـ ٥٢ ـ هل يقبل قول الاب فيفوات الصلاة والصيام في حق الولد؟ وهل فرق بين كون الاب عدلا أم لا ؟ ولو كان الاب مخالفاً هل يقضي عنه أم لا ؟ ولو كان كافراً هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

الجواب : نعم يقبل قول الاب ، ولا فرق بين العدل وغيره ، ولا يقضي عن المخالف ، زأولى منه بعدم القضاء الكافر .

مسألة ـ ٥٣ ـ انسان كان في ذمته صلاة واجبة أو حج مستقر أو صوم واجب ثم نسي أن ذمته مشغولة ، ثم فعل شيئاً من الصوم أو الصلاة المنهي عنها مع الذكر أو الحج ، فهل تقع باطلة أم لا ؟ وتحصل الفائدة في من نذر أن يتصدق على من فعل ذلك هل يبرأ أم لا ؟

الجواب : بل تقع صحيحة ، لعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

(١) عوالي اللئالي ١/٢٣٢ .

مسألة ـ٥٤ـ لو كان الانسان مسافراً وقد بقي لنصف الليل مقدار ثلاث ركعات ما يختص بها ؟

الجواب : يختص ما بقي من الوقت بالمغرب ، أما على القول بالاختصاص فلان العشاء يختص هنا بركعتين، فيفضل للمغرب ركعة ويدرك بهاالفريضة فيجب تقديمها ، وعلى الاشتراك الاولى مقدمة وهي مستوعبة للوقت .

مسألة ـ٥٥ـ لو استمع انسان على من يقرأ قرآناً ، ثم قرأ السجدة فقال :هذه سجدة واجبة، فهل يجب عليه سجود بقوله أم لا؟ وهل يشترط عدالة القائل أم لا؟

الجواب : اخبار القارىء هنا رواية ، فلايشترط فيها التعدد ، بل يشترط فيها العدالة ، والقبول أولى لان العمل بالرواية الضعيفة أحوط في براءة الذمة .

مسألة ـ٥٦ـ هل للانسان أن يدعو في صلاته الواجبة على الظالم ؟كما قيل في دعاء الوتر، ولافرق بين أن يظلمه أو غيره، وهل فرق بين الموافق له في الاعتقاد أم لا ؟

الجواب: لافرق بين الواجبة والمندوبة، والاولى اختصاصه بظالمه، ولافرق في الاعتقاد ، والاولى اجتنابه .

مسألة ـ٥٧ـ انسان استؤجر على صلاة ، ثم ظهر أن في ذمته صلاة عن نفسه قد نقل أن الاستئجار فاسد وله أجرة المثل ، فلو فرض أن أجرة المثل أكثر، فهل يكون من مال الميت أو على الوصي ؟ وهل يسري الى الاستئجار على الصوم أو الحج ؟

الجواب : الاقرب أن للمصلي أقل الامرين من أجرة المثل وما رضي به ، ويسري الحكم الى الحج والصوم وتبرأ ذمة الميت . ولو كان الظهور قبل الفعل لم يستحق شيئاً ، ولم تبرأ ذمة الميت لوقوعه باطلا .

مسألة ـ٥٨ـ قوله «يثبت في الاجارة خيار الغبن على الفور» فلو استأجر

الوصي انساناً للحج أو الصلاة عن الميت وثبت له الغبن مثلا ، فهل يكون الخيار للوصي أو الوارث أو الحاكم ، وعلى تقدير عدمه هل يضمن التفاوت أم لا ؟ ولو كان الغبن للاجير ورجع في الحكم .

الجواب : الخيار لكل من الوصي والوارث ، واذا لم يمكن ارتجاع التفاوت ضمن الوصي ، واذا كان الخيار للمصلي رجع على التركة ، فان لم يكن فعلى الموصي .

مسألة -٥٩- لو كان الانسان كثير الشك في العبادات ، ثم حصل الشك في عدد الطلقات ، فهل يكون كالعبادات أم لا ؟ وكذا لو نذر زيارات أو نذر أن يتصدق على التعاقب ثم حصل الشك ، فهل حكمه حكمه أم لا ؟

الجواب : لا يطرد الحكم في غير الصلاة لعدم النص ، بل يبنى على اليقين .

مسألة -٦٠- قولهم في صلاة الجمعة «ولا تنعقد في أقل من فرسخ» فلو فرض أن اثنان اتفقا وهما من قبل الامام في الصورة المذكورة كل واحد في جامع ، فمن يجب عليه السعي الى صاحبه أو يقرع أو يرجح بشيء من الاسباب ؟

الجواب : ان تبرع أحدهما بالسعي الى الاخر فلا كلام ، وان تشاحا قدم اختيار المأمومين ، فان اختلفوا رجع الى المرجحات المعروفة .

مسألة -٦١- يقضي الولد الاكبر عن أبيه وان علي أم لا ؟ وأي صلاة تقضى الصلاة التي هي أصلية ؟ فلو كانت من جهة أبيه فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

جواب : لا تجب القضاء عن الجد ، لاصالة البراءة وللزوم الحرج ولادائه الى التسلسل .

مسألة -٦٢- والمصلي في مسجد النبي عليه السلام ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة القبلة ، هل هذا مختص به أو كذلك محاريب الائمة وكذا اذا كان له محراب في غير هذا المكان يكون كذلك أم لا ؟

الجواب : هذا الحكم مطرد في كل محراب علم أن المعصوم صلى فيه .

مسألة ـ ٦٣ ـ : انسان سمع انساناً يلحن في قراءته ولم يعلم المأموم أنه من المبطل، فهل يجب على السامع تنبيه المأموم على ذلك، ولوسمعت من يلحن في قراءته هل يجب علي أن أعلمه ولو لم أجوز التأثير أم لا ؟

الجواب : اذا سمع المأموم من امامه لحناً في قراءته أو غلطاً وجب تنبيهه وكذا لوارتج وجب أن يفتح عليه ، وكل من سمع لحناً من قار وجب اعلام القارىء ولايجب على الاجنبي اعلام المأموم الامن باب الحسبة ، ولو لم يفعل في البابين لم تبطل صلاة المأموم ، لارتباطها بصلاة الامام وهي صحيحة .

مسألة ـ ٦٤ ـ قولهم «ويكره الترجيع الا للاشعار» فهل هذا مختص بنوع من العبادات أولو كان لشيء مباح .

الجواب : الترجيع تكرار فصول الاذان لايقاظ الغافل ليتأهب للصلاة .

باب الزكاة

مسألة ـ ٦٥ ـ المرأة اذا كانت قادرة امامتعة أو دواماً، هل يجوز لها أن تأخذ من الخمس أو الزكاة؟ وهل يجب عليها أحدهما مع الدين؟ اذا قلنا يجب التكسب في الدين.

الجواب : المرأة اذا كانت مزوجة فنفقتها على زوجها ، فهي غنية به لاتحل لها الزكاة ولا الخمس ، وان كانت عريا أو كانت متمتعة لانفقة لها.

ولو كانت فقيرة وغير قادرة على تكسب المؤونة حلت لها الزكاة والخمس ان كانت من أهله ، ولايجب عليها التكسب بالتزويج .

مسألة ـ ٦٦ ـ لو قبض انسان زكاة، ثم تبين له أنه غير مستحق ولم يعلم مالكها فماذا يصنع؟ ومن يكون المطالب له يوم القيمة مالكها أو أرباب الزكاة؟ وابن السبيل اذا اشترى بما قبضه كسوة وحذوة وشيئاً يركب، ثم ورد الى بلده، فماذا يصنع بذلك؟

الجواب : اذا ثبت أن القابض غير مستحق وجب ارتجاعها ، فان تعذر فان

كان قد اجتهد لم يضمن والاضمن .

وأما القابض فاذا تحقق أنه غير مستحق وجب عليه ردها على مالكها ، فان لم يعرفه ردها على الحاكم ، فان لم يتفق أخرجها على أرباب الزكاة .

والمطالب بها يوم القيمة للفقراء واذا فضل مع ابن السبيل شيء رده على مالكه ، فان لم يتفق فالى الفقراء .

مسألة ــ ٦٧ ــ انسان في ذمته مائة درهم مثلا ، ومايدري أهي للامام أولغيره من الشرفاء فما الحكم في ذلك ؟ وهل فرق بين غيبة الامام وحضوره أم لا ؟

الجواب : اذا كان كذلك الى فقير من الشرفاء ونوى بها مافي ذمته ، هذا في حال الغيبة ، وحال ظهوره عليه السلام يعرفه الصورة ويدفعها اليه .

مسألة ــ ٦٨ ــ انسان عنده مؤونة سنة، ثم اعتاض عنها بالسؤال حتى فضلت فهل يجب عليه أن يخمسها أم لا ؟

الجواب : ان كانت مكتسبة نعم يخرج خمسها، وان كانت حاصلة من السؤال والكدية لم يخمسها .

مسألة ــ ٦٩ ــ لو وكل انسان غيره في دفع خمس أو زكاة ، فهل يقبل قوله في دفع المال الى مستحقه أم لا ؟ ومع القول بأنه يقبل هل يفتقر الى يمين أم لا؟ وهل فرق بين الخمس والزكاة أم لا ؟ وبين كونه عدلا أم لا ؟

ومع القول بالقبول لو كذبه من ادعى الدفع اليه هل يتوجه عليه يمين أم لا؟ أو قامت البينة بعدم الدفع هل يضره أم لا ؟ وهل يجب على المالك الدفع ثانياً ؟

ولو انعكس الحال فقال الوكيل: تلف المال في يدي ، فقال المستحق: دفعه الي أو قامت البينة ، فهل ينفع المالك ذلك أم لا ؟

الجواب : يعتبر في وكيل الزكاة والخمس أن يكون عدلا ، الا أن يخرج في حضور المالك، وحينئذ يقبل قوله في الاخراج بغير يمين، ولافرق بين الحقين .

ولو أنكر من ادعى الدفع اليه احتمل العمل بأعدلهما وقبول الوكيل وقيام البينة بعدم اخراجه لايتصور ، لانها شهادة نفي ، الا أن يشهد على اقراره بعدم الاخراج في وقت لايمكن الجمع بينه وبين ادعاء الاخراج .

واذا تحقق عدم الاخراج أخرج المالك ثانياً . واذا قال الوكيل : تلف في يدي ، وقال المستحق : دفعه الي أو قامت به بينة ، برأت ذمة المالك .

مسألة ـ ٧٠ ـ : قوله «ويؤخر ما يجب من أرباح التجارات» فلو لم يؤخر وأخرج ثم تلف المال فهل له الرجوع على القابض ، ومع القول بالرجوع هل فرق بين بقاء العين أو تلفها؟

وهل فرق بين حصول الغلط أو حصول عذر من مرض وماماثله وبين أن يتلف المال بتفريط أو غيره ؟ فلو ضيف المالك ضيافة هل يجب أن يحسب عليه أم لا؟

وهل فرق بين أن يعلم القابض بصورة الحال أم لا ؟ وهل يقبل قول الدافع بالقبض أم لا ؟ وهل فرق بين كونه عدلا أم لا ؟

الجواب : جواز التأخير في الارباح احتياطاً للمكلف خوفاً عليه من حصول عارض من هذه المذكورات ، فان عمل الافضل وبادر الاخراج حتى تلف المال، فان كان عين المخرج باقياً جاز ارتجاعه .

ويقبل قول الدافع في ذلك ، ولا ترجع مع تلفها ولا مع دعوى الغلط ، الا أن يتحقق القابض ذلك ، وكذا لايرجع لو تلف المال بتفريطه .

وأما الضيافة ، فقد نصوا على أن احتساب المؤونة على الاقتصاد ، فان نذر حسب عليه وان قتر حسب له ، فالضيافة ان كان معتاداً لها وهي من ضروراته اغتفرت وحسبت من المؤن والا فلا .

وأما كونه عدلا أو غير عدل ، فالظاهر أنه لا يعتبر ، لانه تكليفه وفائدته له بدين فيه بنيته ، ولو لم يرد أبرأ ذمته لم يخرج من رأس .

مسألة -٧١- قد نقل عنك أن انساناً أوصى بخمس وزكاة، ولم يعين أنه يخمس ويزكي المتروك فالمتروك منه مايجب فية الخمس ومنه مالا يجب فيه كالميراث وكذلك الزكاة ، فما يصنع في ذلك ؟

الجواب : اذا أوصى بخمس وزكاة ، فان عين قدراً كأن قال : أخرجوا عني مائة مثلا خمساً وزكاة، قسمت نصفان. وان قال أخرجوا خمس مالي وزكاته، بدىء الخمس فأخرج وزكى الباقي .

ومع العلم بأن في المال ميراث بيقين عزل وخمس ماسواه ، ومع جهل قدره يحتاط في تخميسه ، ومع الجهل ببقائه يخمس الجميع .

مسألة -٧٢- : هل يشترط في قابض الخمس أن لا يكون غنياً بالقوة أم لا ؟

الجواب : نعم ، لانه عوض الزكاة ، وهي تحرم على الغني بالقوة ، لقوله عليه السلام : لاتحل الصدقة لغني ولالذي قوة سوي .

مسألة -٧٣- لواقترض شيئاً على أن المقترض يحسبه من خمس أو زكاة هل يجب عليه أن يستخبر منه أنه حسبه أم لا؟

الجواب: نعم يجب عليه الاستعلام لاشتغال ذمته بيقين، فلا يخرج من العهدة الا بيقين مثله .

باب الصوم

مسألة -٧٤- صوم الولد موقوف ، فهل يكون على الفور أو التراخي ؟

الجواب : الاصل بقاء الولاية .

مسألة - ٧٥ - الخنثى المشكل هل يلحق المرأة أو الرجل في الصيام مع تواتر الدم من فرج النساء ، ومع القول بأنها تصوم فهل تقضي على الاحتياط أم لا ؟

الجواب : مع تحقق الاشكال يجعل دمها استحاضة ويفعل موجبه ، ثم يقضي مع الطهر مافعلته من صوم .

مسألة -٧٦- يجوز أمر الصبي بالصوم اذا كان مميزاً ، فلو امتنع الصبي هل يجوز اجباره أو يهدي الولي من مال الصبي ؟

الجواب : لا يجبر الصبي هنا ، بل يخرج الولي من ماله ، أو يصوم عنه كما لو عجز الصبي .

باب الحج

مسألة - ٧٧ - قوله « وأن يحرم عقيب فريضة فريضة الظهر أو » هل مراده الخمس أم لو كان غيرها من باقي الصلوات ؟

الجواب: المراد الخمس ان اتفق ، والا فغيرها من الفرائض، وذلك بعد نافلة الاحرام في الموضعين ، والا فنافلة الاحرام الست ، وأقلها للمستعجل ركعتان .

مسألة -٧٨- هل يجوز للمحرم استعمال عظم الصيد أم لا ؟ وهل الفيل صيد أم لا ؟

الجواب : الظاهر الجواز لعدم المانع منه، وليس الفيل من الصيود فانه غير محلل ، والمستثنى أشياء محصورة وليس الفيل منها .

مسألة -٧٩- لو كان على رأس المحرم نجاسة ولم يتمكن من ازالتها الا بتغطئة رأسه فما الحكم ؟

الجواب : تجب ازالتها ، وفي وجوب الفداء احتمال قوي .

مسألة -٨٠- لو خلف لاولاده نفقة قدر الكفاية ، ثم ان الاولاد حصل لهم مرض فاحتاجوا الى دواء ، فنقص القوت عن المعزول ، فما الحكم في حجه ؟ وهل فرق

بين أن يكون قد أحرم أم لا ؟

الجواب : اذا لم يعلم حتى قضى الحج أجزأ عن حجة الاسلام ، وان فرض عليه بعد الاحرام وجب اتمامه وأجزأ ، وان كان قبل الاحرام، فان كان الباقي من ماله يكفيه لفعل بقية المناسك وتتمة المعزول وجب، وان قصر عنه سقط عنه الفرض، فان مضى فيه كان ندباً ولم تجز عن حجة الاسلام .

مسألة -٨١- قولهم « ويجوز للمحل شراء القماري والدباسي » فهل يجوز له صيدهما من الحرم أم لا ؟

الجواب : الاصل أن هذه صيود تحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم ، وانما جاز شراها واخراجها من الحرم بالنص ، فلا يتعدى الى غير ذلك .

مسألة -٨٢- قوله «ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر» فلو رمى على أنه في النهار فجاء في الليل أو العكس أو كان جاهلا ، فهل يجزيه أم لا ؟

الجواب: وقت الرمي بعد طلوع الشمس ، ومن البعيد أن يشبه ذلك بالليل، ولو فرض استدرك فان فات قضى .

مسألة -٨٣- قولهم «ويأكل من الهدي للاية» فلو أخل بأكله ما الحكم ، وهل يجب أن ينوي الوجوب في الاكل أم لا ؟ ولو لم يصادف مستحقاً بالنسبة الى ثلث الصدقة فما يصنع به ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : نعم يجب الاكل وينوي به الوجوب ، ولو أخل به أثم ولم يلزمه سوى الاستغفار، ومع فقد المستحق يحتمل أن يطعمه الضعفة ومن لا ينصب، ويحتمل السقوط .

مسألة -٨٤- لو استطاع انسان وحج ، ثم ادعى عليه انسان بدين سابق على الحج وأقام به بينة ولم يكن في يده مايقوم بهما ولم يكن عالماً بالدين، فهل يجب عليه الحج ثانياً لو استطاع ؟

الجواب : الظاهر الاجزاء ، وفرق بينه وبين المصلي قبل دخول الوقت، لان شرط الاستطاعة هنا ارفاق بالمكلف ، والاجزاء زيادة في الارفاق ، وهومخاطب بما يعلمه في ظنه وقد امتثل .

مسألة -٨٥- : المخالف يعيد حجهاذا أخل بركن، فلوكان مذهبهم انالدين لا يستثنى ثم استبصر ، هل تجب عليه الاعادة أم لا ؟

الجواب : اذاكان اشتراط الاستطاعة ارفاق أجزأ ، وأطلق الاصحاب الاجزاء الامع الاخلال بالركن .

مسألة -٨٦- المبيت ليلة الثالث عشر في صورة العمد أو مطلقا ؟ فان الصيد يضمن مطلقا .

الجواب : المراد الابقاء مطلقا .

مسألة -٨٧- في صورة جواز تقدم الاحرام هل يجب عليه أن يتأخر الى أن يضيق أو يجوز قبل ذلك ، فاوظن الضيق ثم ظهر العدم هل يعيد أم لا ؟

الجواب : بل تجب مراعاة الضيق، فلو أدرك الميقات فيوقته استدركه .

مسألة -٨٨- لوترك أحد الموقفين جاهلا هل يبطل حجه أملا ؟

الجواب ان ادرك اختياري الاخر صح حجه .

مسألة -٨٩- اذا أغلق على حمام وهومحرم وأرسلها سليمة ، أودلعلى صيد وسلم ، فهل يسمى متق أملا ؟ وكذا لو أرسل الصيد سليماً .

الجواب : لايكون متقياً لصدق الفسرق عليه والعصيان ووجوب التعزير .

مسألة -٩٠- قوله «ويستحب الاتمام او أحوز» فاذاكان الورثة صغاراً ، فيتم له الوصي من ماله أومال الميت ؟

الجواب : المخاطب بذلك الوارث الذي له التصرف في ماله بالتبرع .

مسألة -٩١- قوله «فما نتج كان هدياًلبيتالله» فما يصنع به ؟ وقوله «ويجب

عليه الارسال» فان لم يحل فهل يجب عليه ثانياً أم لا ؟

الجواب : يصنع بالنتاج مايصنع بالاصل . ولولم يحل لم يجب شيء كما لو ازلقت .

مسألة -٩٢- انسان أوصى بحجة نذر ولم يعلم الوصي هل هو حج تمتع أو قران أو افراد ؟ هل يكون بدل مخيراً أم لا ؟

الجواب : ان علم بالقرائن ارادة أحد الانواع صرف اليه ، كالعوام من سعة العراق ، فلا يعرفون سوى التمتع وان كان غير ذلك وتبرع الوارث بالتمتع أجزأ ، والا أجزأ حجه مفردة .

مسألة - ٩٣ - قولهم في فاقد الهدي « لولم يصم الثلاثة في ذي الحجة تعين الهدي في القابل » فهل هذا كان مختاراً أو مضطراً أو مطلقاً ؟

الجواب : مطلقاً ، عملا بعموم اللفظ .

مسألة - ٩٤ - ولو عجز عن الهدي ووجد الثمن خلفه عند ثقة ، فلو لم يجد فهل يصبر الى القابل ويتعين الهدي أو ينتقل فرضه الى الصوم ؟

وقولهم « ولو أقام بمكة انتظر وصول أهله ومضي شهر » فهل لو نوى الاقامة عشراً أو كان كثير السفر يكون كما ذكر أم لا؟

الجواب : بل يصبر الى القابل لتعين الهدي الهدي بعد عام الحج أبداً . ولو أقام بمكة انتظر أقل الامرين ، ولاتصدق الاقامة الا مع نية العشرة ، لكن قيل : هذا الانتظار على سبيل الاستحباب ، فيجزيء الصوم قبل ذلك .

والاقوى التأخير الى أحد النصابين ، ولايكفي كونه كثير السفر ، لانه ليس بمقيم ، وان كان حكمه حكم المقيم في غير هذا الموضع لاختصاصه بالنص.

مسألة - ٩٥ - لو أفاض من عرفات عامداً عالماً ولم يعد لزمه بدنة ، فهل يلزمه بنفس الخروج أو لزومها مشروط بخروج النهار ؟ فلو أخرج الفدية ثم عاد

قبل الغروب فما الحكم؟

واذا لزمه شاة أو غيرها في كفارة الاحرام يجب عليه أن يذبحه أو يتصدق به حياً ؟

الجواب : بل يلزمه بنفس الخروج والعود مسقط ، أو نقول : وجد سبب اللزوم بالخروج ويستقر بالاستمرار الى الغروب ، فلو أخرج ثم عاد لم يرتجع، ولو عاد بعد شرائها قبل الصدقة لم يجب التصدق بها .

ومايلزمه في احرام الحج يتصدق به بعد ذبحه أونحره بمنى ، وفي احرام العمرة المفردة بمكة .

مسألة ـ ٩٦ ـ لو بذل له قدر كفايته وعليه دين وهو عاجز عنه، فقد وجدت أنه يجب عليه الحج، فهل هو كما ذكر أم لا؟

الجواب : نعم الحكم كذلك ان كان البذل للحج ، لصدق الاستطاعة وعدم تعلق الدين بها .

مسألة ـ ٩٧ ـ قولهم « وحمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه » فهل يجب عليه الاقامة عند الحمام حتى يأكله واذا تعذر عليه الشراء فما الحكم؟ وهل يجوز التوكيل في ذلك أم لا؟ ولو لم يبق في الحرم حمام فما المخلص؟

الجواب : لايجب عليه الاقامة حتى يلتقط ، بل يكفيه الالقاء بين الطير، واذا تعذر عليه الشراء جاز التوكيل فيه، ولو لم يلق في الحرم حماماً توقع الوجدان ومع اليأس يتصدق به .

مسألة ـ ٩٨ ـ لو صد النائب عن الموقفين بعد كمال العمرة أستحق أجرة ما فعل ، فهل تجزىء هذه العمرة عن الميت أو يجب على الولي أن يستأجر في القابل عن حج وعمرة اذا كان تمتعاً ؟

الجواب : بل يجب عليه الاستئجار للحج والعمرة ، لا رتباط كل منهما

بالاخر .

مسألة ـ ٩٩ ـ قوله في كتاب الحج « ولو خالف الاجير ماشرط عليه فلاأجرة له » فلو كان قد استوجر على حج افراد وكان فرض الميت ذلك ، فحج الاجير قارناً فهل تبرىء ذمة الميت أم لا ؟

وكذا لو كان متساوي المنزلان فاستؤجر على تمتع فحج مفرداً . ولو كان فرض الميت التمتع واستوجر عليه فحج مفرداً ، فهل تبريء ذمة الميت أم لا ؟

الجواب : يجزىء الحج في الصورة الاولى ، وتبرىء ذمة الميت . وكذا في الصورة الثانية ، ويعاد على الاجير بالتفاوت ، وتعاد في الصورة الثالثة بالجميع ولاتبرىء ذمة الميت .

مسألة ـ ١٠٠ ـ قوله « لو أوصى بحج واجب وغيره وقصرت التركة قسمت بالحصص » فلو لم يخص كل واحد بما يقوم به ولايرغب فيه راغب وقلنا تصرف في البعض ، هل يكون الوصي مخيراً أو يتعين عليه نوع بعينه أم لا؟

الجواب : الواجبات غير الحج ماليه محضة ، كالزكاة والخمس والدين ، أو بذمته[1] كالصلاة والصوم ، أو مشتركة كالزيارة والحج المنذورين ، فان كانت مالية محضة صرف فيها مايخصها وان قل .

وان كانت مشتركة فاما أن يزاحمها الحج فيقدم عليها ، أولا يزاحمها ، أو يكون الكل منذوراً ليس فيه حج الاسلام فيتخير الولي وتستحب القرعة ، ولا يتربص بشيء منها فيصرف في النذر منه كالصلاة ، أولا يكون صلاة ولامن يرغب في الصلاة والصوم فيكون ميراثاً .

---

(١) في (ق) : بدينه .

باب الجهاد

مسألة -١٠١- لوغنم المشركون أموال المسلمين ، ثم عرفت بعد القسمة ، أخذها مالكها ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين ، فهل يرجع بالاصل والنماء أو بالاصل خاصة؟

ولو أسلم الحربي حقن دمه وماله ، فلوكان قدكاتب مملوكه كتابة مشروطة فما حكمه ؟ أفتنا أحسن الله اليك وأدام نعمه عليك .

الجواب : يرجع بالاصل المرتجع من الكافر ونمائه مع بقائه . ولوأتلفه الكافر ذهب لاالى بدل ، وانكان النماء حدث عند الغانم وهو باق ارتجعه مالكه مع العين ، وان أتلفه الغانم رجع مالكه به على الامام .

وحكم المكاتبة المشروطة حكم مافي أمواله باقية على كتابتها ، فان عجزها عادت له رقبته كسائر أمواله .

باب التجارة

مسألة -١٠٢-اذااشترى الانسان جارية مزوجة فله الخيار ، فهل هذا للجاهل أو مطلقاً ؟ وهل الخيار فوري أملا ؟

الجواب : بل مطلقاً وهو على الفور مطلقا .

مسألة -١٠٣- قوله «ويجوز أن يشتري مايسبيه الظالم»فلوكان السابي مخالف وقد قلتم انه للامام عليه السلام فهذا البيع كيف حكمه ؟

ولوفرض أنهذا المخالف استبصر هل يجب عليه رد هذا الثمن أملا؟ ومع القول بوجوب الرد لو ظهر الامام هل يجب الرد اليه أوالى المالك ؟أفتنا رحمك الله .

الجواب : حكم هذا البيع حكم الاستنقاذ ، ولو أمكن الامامي أن يأخذه منه قهراً ملكه بالاستيلاء عليه .

واذا استبصر هذا السابي والمسبي بعد ملكه مستقراً بالاستيلاء عليه بعد الاستبصار وحكم له بالملك حينئذ ، وان كان قد باعه رد ثمنه على المشتري ، وان كان الامام ظاهراً لاستقرار ملك المشتري عليه باثبات يده .

مسألة ـ ١٠٤ ـ لو أخرج سمكة حية وأراد بيعها ، فهل يكفي فيها المشاهدة أم يعتبر الوزن ؟ واذا باع انسان سدس حيوان مثلا ، ثم ادعى المشتري بعد ذلك أنه يحسب أن له من كل خمسة أجزاء جزء ، فهل لدعواه أثر أم لا ؟

الجواب : نعم يعتبر في لزوم بيعه الوزن ، لان حركته خارج الماء كحركة المذبوح لااعتداد بها، والسدس جزء من ستة لايلتفت الى مدعي خلاف ذلك.

مسألة ـ ١٠٥ ـ قوله « ولاتراب الفضة بالفضة وتباع بغيره واو جمعا جاز بيعه جمعاً في البيع وان لم يخلطا» فقد نقل ذلك بعض الطلبة .

الجواب : نعم هذا هو المراد أن يجمع الترابان في البيع بعقد واحد وليس المراد الخلط .

مسألة ـ ١٠٦ ـ يقدم قول البائع في قدر الثمن مع بقاء العين ، وقول المشتري في قدر الثمن مع تلفها ، فلو تلف البعض فما الحكم ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : القول قول المشتري لحصول التحالف على مافي الذمة ولايتبعض اليمين .

مسألة ـ ١٠٧ ـ قوله « ويستحب أن يقبض ناقصاً ويعطي راجحاً » فلو أراد كل منهما أن يفعل المستحب فما المخلص في ذلك ؟

الجواب : هذا الخطاب لمتولي الكيل أو الوزن فيهما منهما، ومحال أن يزنا أو يكيلا معاً الشيء الواحد

مسألة ـ ١٠٨ ـ قولهم « ويجب على المشتري الاستبراء ويسقط اذا أخبر الثقة أو كانت لامرأة » فلو كانت لصغير لم يمكنه الوطىء هل يجب أم لا ؟ ولو مات البائع

أو جن فهل يقبل قول الامة أن مولاها استبراها ؟ وهل يشترط التفاوت أم لا؟

الجواب : حكم الصغير لدون العشر حكم المرأة ، ومع موت المالك أو جنونه لابد من الاستبراء ، ولايكفي قول الامة لعدم النص والتهمة .

مسألة - ١٠٩ - انسان اشترى ثمرة كرم مثلا وأكل منها شيئاً غير معلوم القدر وله قيمة ، فأراد بيعه تولية وأخبر المشتري بأنه قد أكل منه شيئاً له قدر ولم يعلم قدره لاظناً ولاتخميناً ، فهل يصح تقايلهم أم لا ؟

الجواب : لايصح بيعه تولية ، لعدم العلم بالمأكول، فاذا أخبر بالصورة بقي البيع مساومة . ولو أراد المتبايعان التقايل لم يصح ، واذا أراد ذلك نقله وبيع مساومة .

مسألة - ١١٠ - قولهم في باب بيع الربا « لو كان عالماً وجب رد الزائد » وقد نقل أن بيع الربا باطل من أصله ، والباطل يجب رده بأجمعه ، فماوجه ذلك؟

فان قلت : وقعت المقاصة قهرية .

قلت : هذا مع التلف ، ومع ذلك قد يكون في الحنطة والشعير ، وبالاتفاق لم يقع الابالمراضاة .

الجواب : لاشك في بطلان المعاوضة ، فيجب رد كل عين الى صاحبها ، ويحمل قولهم رد الزائد على كون الزائد قد تلف بأجمعه، فيرد صاحبه الزائد مثلا أو قيمة أو تلفاً معاً ، وتقع المقاصة قهرية .

ولاامتناع في حمل اللفظ العام على المعنى الخاص، أوعلى بقاء العوضين ، ويحصل التراضي منهما كذلك، ولا امتناع فيه لماقلناه .

مسألة -١١١- قد قالت العلماء : ان الانسان اذا كان له ولد صغير وله جارية جاز أن يقومها ويطأها وقالوا: لابد من عقد مع نفسه، فلو أخذها معاطاة هل يجزىء أم لا ؟ ولو لم يكن عالماً بالقيمة فبان فيها عين، فله أن يرجع لولده على مال نفسه

والعكس وكذا الجد وان علي أملا ؟

الجواب: لايتعين ايقاع العقد بالايجاب والقبول، بل يجوز ذلك ويجوز أن يقومها بالقيمة العدل، ويقول: تملكتها بهذه القيمة، أوينوي ذلك في نفسه لاطلاق القول بالتقويم من غيراشراط أمر آخر، ولوظهر له فيها غبن على الطفل فيماقومه استدرك، ولوظهر الغبن عليه لم يرجع لرضاه بذلك القدر .

مسألة -١١٢- اذا باع الانسان شيئاً يقبل الطهارة أولا ولم يعلم المشتري بذلك فهل يكون العقد صحيحاً أملا ؟

ومع القول بالصحة يجب عليه الاعلام ، فهل له أن يتصرف قبل الاعلام أم لا ؟ ومافائدة الاعلام ؟ فان المشتري لايجب أن يقبل قوله، وهل فرق بين كونه عدلا أم لا ؟

ولو كنت أعلم أن المشتري يأكل الشيء النجس كالذمي، فانه اذا باشر المائع نجس، فهل يجب علي اعلامه أم لا ؟

الجواب: اذا باع النجس القابل للتطهير كان البيع صحيحاً لكنه متزلزل وله أن يتصرف قبل الاعلام ، ومع علم المشتري ورده يلزمه مثل الثمن أو قيمته ، ويجب على المشتري قبول قول البائع حالة العقد لابعده، لانه يكون اقراراً في حق الغير .

ويجب اعلام المشتري وان كان ذمياً، الا أن يكون النجاسة بمباشرة المشتري قبل العقد ، أويكون المشتري غيرالمباشر ، لكن علم مباشرة الذمي فانه يسقط وجوب اعلامه، سواء كان هذا المشتري يعتقد نجاسة الذمي أملا .

مسألة -١١٣- اذا حجر انسان أرضاً، فللحاكم الزامه أوالتخلية، فهل اذا تعذر الحاكم يقوم أحد من المؤمنين مقامه؟ ومع ذلك فماالحكم في الحجارة؟ هل للثاني ازالتها ولم يكن ضامناً ؟

وهل الغرس في الارض المجهولة الحال الغير الميتة يكون احياءاً أو تحجيراً أولاحدهما؟ ومع زوال هذه الغروس مايبقى حكم هذه الارض ؟

الجواب: اذا تعذر الحاكم المنصوب من قبل الامام فالفقيه حال الغيبة .

والحجارة انكان لها قيمة حفظت لمالكها .

والغرس انكان في أرض محياة لم يجز وأزيل ، وانكان في أرض ميتة ولم يعلم هل كانت محياة أوميتة؟ فالاصل صحة هذا الاحياء .

وان علم أنهاكانت محيـاة في يد مالك ثم ماتت لم يخرج عن ملكه بذلك واعتبر اذنه، ويلزم الغارس أجرة الارض لمالكها ، الا أن يعلم أنها أرض فتحت عنوة فيزول ملك المحيي لها بزوال غروسه وآثاره .

مسألة -١١٤- انسان باع شيئاً وفيه غبن أوعيب، والبائع عالم والمشتري جاهل، فهل يجب عليه بعد موت المشتري أن يعلم ورثة المشتري اذاكانوا صغاراً أوكباراً ؟ واذا لم يعلم هل لهم عليه يوم القيمة حلفه أم لا؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : أما العيب والغبن ، فلايجب اعلام المشتري، لكنه يزلزل البيع ويعرضه للفسخ مع طلب المشتري لذلك ، ومع عدم طلبه أوعدم علمه به أوتلفه أوموته لايجب على البائع شيء ، وكذا الغبن .

وأما الغش فان صاحبه آثم قطعاً، لقوله عليه السلام: ليس منا من غش[1]. ويجب اعلام المشتري أووارثه، ويطالب به يوم القيمة، وان جهله وأراد التخلص تصدق بالتفاوت عنه .

مسألة -١١٥- قولهم ولوكان البهم وظهرها بيعت في غير بلده، فهل يجب عليه اعلام المشتري أم لا؟ فانها قدتذبح فتؤكل .

الجواب: نعم لاجتناب لحمها ورجعها .

---

(١) عوالى اللئالى ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠٧ .

مسألة -١١٦- اذا قلنا ان الاخذ بالشفعة على الفور وجهل الاخذ الفورية فهل يعذر أم لا ؟ كجاهل تأخير خيار العيب .

الجواب: الخلاف فيه كالخلاف في البيع .

مسألة -١١٧- اذا باع انسان شيئاً بعشرة دراهم مثلا، ثم ادعى البائع أنها وزن عشرة وقال البائع: هي بالعدد، فهل يقبل قوله أم لا ؟

الجواب: السؤال محتمل ونقول: اذا كان للبلد نقدان أحدهما بالعدد والاخر بالوزن، فان كان أحدهما غالباً صرف الاطلاق اليه ، والقول قول مدعيه، وان كان باقي الاستعمال سواء بطل العقد مع عدم التعيين .

باب المزارعة

مسألة -١١٨- لو غرس انسان شجرة في أرض سلطانية، فهل له أن يمنع الغير من الزرع تحتها ؟

الجواب: له المنع من الزرع والتصرف فى حريمها، وهو فى النخلة مدى جرائدها، وفي الشجر مدى أغصانها .

مسألة -١١٩- لو زارع انسان غيره وكان البذر من العامل وظهر بطلان العقد بعد أن صار البذر كامناً فى الارض، فاذا أراد أن يوقعا عقد المزارعة على البذر فهل يقع أم لا ؟

الجواب: لا تصح المعاملة على البذر الكامن لجهالته، فان أراد المعاملة صبرا حتى يظهر ظهوراً تاماً، ثم يوقع العقد صاحب البذر مع مالك الارض مدة على قدر معين من الزرع ويشترط عليه عمله فيه حتى يكمل .

باب الوكالة

مسألة -١٢٠- قوله « وتبطل الوكالة بتلف ماتعلقت به » فلو كانت فرساً فهل

له أن يبيع شعر الذنب ؟ وكذا الانفحة من السخلة أم‌لا ؟

الجواب: لايبيع الذنب ولا الانفحة ، لخروجها عن الاسم .

باب الجعالة

مسألة ـ١٢١ـ لوجعل‌الانسان عشرةدراهم على‌أن يردالعبد الفلاني من‌البلد الفلاني فلقيه قد مات، فهل‌يكون له شيء أم‌لا ؟

ولوقال : احصد لي هذا الزرع بعشرة دراهم فحصده الا القليل ، فاني قد سمعت ان‌كان بعض العمل ينتفع به الجاعل لزمه بنسبة ماعمل له والا فلا .

الجواب: لاشيء له في باب جعل العبد حتى يسلمه ، فلوجاء به الى باب سيده ثم هرب أوهلك لم‌يستحق شيئاً .

وأما في باب الحصاد، فكل عمل ينتفع الجاعل ببعضه ولايدل عليه بەنقص مالية، فماسمعه فيه حسن، والقول به جيد. ويحتمل قوياً عدم الاستحقاق اذاكانت البطالة من جهة العامل .

باب العارية

مسألة ـ١٢٢ـ انسان يبغض‌انساناً على قدراشتغاله بالعلم‌الواجب، ولوتعلمه ثم أعاده شيئاً وملكه شيئاً ، وكان ظن ذلك الانسان فيه أنه يحبه ، ولواطلع عليه بشيء من ذلك لماسلم عليه، فهل يكون ذمة هذا بريئة ممااستعمل أوتملك ؟

وكذا لوكان أذن له في مكان أن يدرس فيه ، فهل يصح له أن يصلي فيه أويقرأ ؟

الجواب: اذا كان انسان يبغض انساناً ، فان شعر ذلك المبغوض بالبغضة لم يكن فيه بحث، وان لم‌يشعر بل‌كان في ظنه عكس ذلك، فان‌كانت البغضة لله ، كأن يكون فاسقاً وهومؤمن، وجب أن يرشده ويعضه ويدعو له .

وان كان مخالفاً وجب ارشاده ان غلب في ظنه رجوعه ، وان لم يغلب أو خاف على نفسه ، فالاولى له ترك مافيه منة ، وان قبلها جازاه بمثلها فى الدنيا . قال الصادق عليه السلام فى حديث : جازوهم ولاتحملوا لهم منة كي لايتعبونا فى القيمة بالمجازاة لهم .

مسألة -١٢٣- انسان أعار انساناً حائطاً ووضع عليه خشبة، وقلنا: ان له الازالة بالارش ومات صاحب الحائط وخلف أيتاماً بلاوصي، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الحاكم ولي الايتام يفعل مالهم فيه الحظ .

باب الوديعة

مسألة -١٢٤- رجل تصرف فى دخل انسان اما باذنه أو بغير اذنه ، ثم انه وضعه بين يديه وهو عالم به قادر على شغله[1] ولم يأخذه حتى تلف ، فهل يكون ضامناً أم لا ؟

الجواب : اذا كان التصرف باذنه، ثم وضعه بين يديه وهو عالم به ومتمكن منه فقد برىء ، وان استعلت يديه بغير اذنه فقد دخل في حكم الغاصب ، فيحتاج الى التصريح بقوله « أقبضتك » ولعل الاقرب التسوية في البراءة في الموضعين.

مسألة - ١٢٥ - المستودع ينفق ويرجع اذا نوى، فلو ترك النية لجهله هل يرجع أم لا ؟

الجواب : اذا كان في قصده الرجوع رجع ، وان تبرع لم يرجع ، وان كان انفاقه لضرورة حفظ الوديعة خوفاً من ضمانها، ولو علم أن له الرجوع نواه أو أنه لايضمنها لو تلفت لم ينفق ، فأخرج وهو غير طيب النفس لولا ماذكرناه رجع .

مسألة - ١٢٦ - اذا كان لطفل عند انسان نذر ، اما عين أو في الذمة ، فهل

(١) فى (ق): شيله .

يجوز أن يطعمه أو يكسوه كالزكاة أم لا ؟

واذا كان الجنس غير المأكول والملبوس فهل يجوز أن يفعل بالقيمة أم لا ؟ ومع القول بالجواز وكان له ولي ، فهل يفتقر الى اذنه أم لا ؟

الجواب : الاولى توقف ذلك على اذن الولي، ولوامتنع الولي أوغاب أذن الحاكم .

باب الضمان

مسألة ـ ١٢٧ ـ لو أن ظالماً أمر شخصاً أن يعمل له اله عند صانـع ، فقال الصانع للشخص : ما أعمله حتى آخذ الاجرة ، فأعطاها لاجل قضاء الحاجة، فهل له الرجوع على الظالم أم لا ؟ وهل فرق بين أن يكون الصانع عالماً بأن الظالم بعثه أم لا ؟

الجواب : اذا دفع اليه الاجرة بغير اذن سبق له من الاخر ، فان كان الدفع بعد العمل أو بعد عقد لم يرجع على الامر ، ومع عدم الامرين يجوز الرجوع فيها مع بقاء عينها .

وأما قضيته مع الظالم ، فان طابت نفسه بالدفع عنه لم يرجع عليه، وان خافه وكان عليه خوفاً من ضرره كان له الرجوع على الظالم لما يغرمه ، ويحتمل الرجوع بأكثر الامرين من أجرة المثل وماغرمه اذا ألجي الى عمله .

مسألة ـ ١٢٨ ـ قوله « ولو أخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يعود » فلو كان المنزل مغصوباً ، فهل يضمنه أم لا؟ ولو كان في البرية هل يتعدي الحكم أم لا؟ ومع التعدي أي وقعت تبرأ .

ولو كان له منزلان في بلد واحد فأخرجه ، فعاد من بعض الدرب الى المنزل الاخر ، فأخرجه منه آخر، فهل ينوي الاول أو يكون الضمان عليهما؟ ولو عاد الى

المنزل لاخذ شيء نسيه ، فهل يبرأ المخرج أم لا؟ ولو كان معه مال هل يتعلق بالضمان أم لا ؟

ولو وكل انسان آخر ليعلمه هل يتعلق الضمان بالوكيل أم الموكل ؟

ولو كان الذي وكله صبي أو مجنون ، فهل يتعدى الحكم أم لا ؟ ولو أخرجه في واجب لم يضمن، فهل هذا الواجب واجب مطلقاً، سواء كان واجباً على الكفاية أو الاعيان ، أو الى واجب موسع أو مضيق .

الجواب : لافرق بين المغصوب وغيره ، لان الضمان لمكان التهمة، والمنزل المغصوب مأمن وقد أخرجه منه. والمنزل في البرية اذا كان مأمناً تناوله الحكم، ويبرأ بعوده الى منزله ، أو يعلم حياته في بعض الاصقاع .

واذا وكل انسان غيره في مناداة شخص ، فان كانت المناداة مع مواعدة ، لم يتعلق الحكم بواحد منهما لزوال التهمة، ومع عدم المواعدة يتعلق الحكم بالمخرج لا الموكل ، لان الضمان هنا من باب الجنايات ، ولا يصح التوكل فيها .

ولا يتعلق الحكم بالمال الذي معه اذا لم يعلم اثبات يده عليه ، لعدم النص فيه وأصالة البراءة .

مسألة -١٢٩- قوله «ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا » فهل يشترط علمهم بكون الكلب في الدار أم لا ؟ وهل اذا قال له المميز : أدخل باذن والدي فدخل وظهر أن والده لم يأذن ، فعلى من يكون الضمان ؟

واذا قلنا بضمان الصبي هل يكون في مال العاقلة أم لا ؟ وهل يشترط في الاذن أن يكون مالك الدار ؟ وهل فرق بين الكلب وغيره من الحيوانات المؤذية أم لا ؟

وهل اذا حكم بموت الكلب فظهر الخطأ ؟ وهل فرق بين الدخول ليلا أم لا؟ أو يكون الداخل عالماً بالكلب وفعله أم لا ؟

الجواب: اذاكان لهم كلب وجب التحفظ ومراعاة الداخل ، لانه يحمل على الغريب قطعاً . واذاكذب المميز في الاخبار كان هو الجاني ، وجنايته تلزم العاقلة.

ولا يشترط في الكلب كونه معتاداً للجناية، لان شأنه الحمل على الغريب الافيما ندر.

ولايشترط في الاذن انيكونمالكاً، بل يكفي كونهمتصرفاًويدخل الغيربغروره ولافرق بين الكلب وغيره مع الضرارة .

مسألة - ١٣٠ - صبي لاولي له يستعطي ومعه مايستعطي فيه ، فاذا صب له انسان فيه طعاماً ، هل يكون تصرف لايبرأ الابرده الى من يأذن له الحاكم ؟

الجواب : اذا كان في يد اليتيم كشكول يكدي فيه ، أوكوز يطلب فيه ماء كانحتى تناوله انسان وصب له فيه طبيخاً ، أوأخذالكوز وصب لهفيه ماكان محسناً وتوقفه في دفعه اليه ، أو برآته وضمانه على اذن يؤدي الى الامتناع من مساعدة الطفل ، لما فيه من تكلف المشقة وتأخر انتفاع الطفل والضرر بحصول الضمان.

مسألة - ١٣١ - لو جاءالصبي المميز بشيء ، فتناوله منه انسان وأكله، فبعد ذلك أخبر الصبي بأنه هدية من عند انسان ، هل يقبل قوله أملا ؟

الجواب: يقبل قول الصبي في الهدية، لتسامح السلف فيه وجريان العادة ولافرق بين أن يكون الاخبارقبل الاكل أوبعده، ويجوز تسليم الوعاءاليه وتكفي غلبة الظن.

مسألة -١٣٢-قولهم «الصبي يقبل قولهفي دخول الدار» فيشترطأن يكون الدار لابيه أم لا ؟

الجواب : لايشترط كونها ملكاً لابيه، بل يكفي وان كان أجنبياً للعادة والحاجة.

مسألة - ١٣٣ - لو أكره الظالم رجالا على عمل نورة[1] وجمعوا له حجارة وماتوا ، وتعذر علينا العلم بماقصدوه ، فلمن يكون الكلس، ومع القول بأنه لهم هل يلزمهم أجرة أملا؟

---

(١) في نسخة « تون » .

الجواب : اذا أكره الظالم قوماً على جمع حجارة من المباح ، فانقصدوا بالحيازة له كان لهم عليه الاجرة ، وان قصدوا الحيازة لهم ملكوه .

فان بنى به الظالم موضعاً بطين أوبكلس وهو الجص، أو النورة يخالطه الرماد فالحجارة لصاحبها والكلس والطين لمن هو من ماله، ولو جهل قصد المحيز فالاصل أنه له .

مسألة ـ ١٣٤ ـ لو غصب انسان حجارة، فأحاط به مكاناً حتى لو كان بغيرها لكان تحجيراً ، فهل يكون تحجيراً أملا ؟ ومع القول بأنه تحجير فلو أخذ المالك حجارته ، فهل يكون للغاصب أولوية أم يزول ؟

الجواب : الحجارة المغصوبة يحرم التصرف فيها ، ولصاحبها في كل وقت أخذها وازالتها عن موضعها ، فلايكون هذا التصرف تحجيراً محترماً ، فيستحق ازالته في كل وقت ، فلايلحقه حكم التحجير .

باب الوقف

مسألة ـ١٣٥ـ لوشاع أن الشيء الفلاني وقف ولم يعلم على من، فماالحكم فيه ؟

الجواب : اذا قامت بينة بأن هذا الشيء لزيد أو لعمرو لم يسمع ، والشياع أضعف من البينة فأولى بعدم السماع .

مسألة ـ ١٣٦ ـ لوكان شجر له ثمر وقف على المؤمنين ، فهل تدخل أولاد المؤمنين أملا ؟ ولو أكل منها مخالف ثم استبصر فما حكمه ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : نعم يدخل طفل المؤمن لانه بحكمه ، ولايدخل المخالف واذا استبصر وجب عليه رد ماتناول مثلا أو قيمة .

باب الهبة

مسألة ـ ١٣٧ ـ انسان وهب أجنبياً عيناً ولم يقبض ولم يتقرب وأذن له في القبض وقبض، وقبل التصرف قال له: هذه العين الذي وهبتك غصبتها، فهل يقبل في حقه أم لا ؟

ولو قال الواهب بعد تصرف الموهوب : لم أقصد، هل يقبل قوله أم لا؟ ولو كان التصرف لازماً كالعتق والاستيلاد .

الجواب: اقرار الواهب قبل التصرف نافذ، وبعد التصرف ان أجزنا الرجوع معه، والحق المنع، وأولى بعدم القبول اذا كان التصرف لازماً كالاستيلاد

مسألة ـ١٣٨ـ لو مزجت الهبة بغيرها ، فهل للواهب الرجوع أم لا ؟ واذا قلنا مع التصرف فلا رجوع ، فهل له هنا الرجوع أم لا ؟ ومعه لو مزج بغير اختياره فهل له الرجوع أم لا ؟

الجواب : لا رجوع مع التصرف والمزج كيف كان على المعتمد من المذهب واذا قلنا بالجواز مع التصرف رجع مع المزج وقضي بالشركة، سواء مزج باختياره أو لا .

مسألة ـ١٣٩ـ قد نقل أن صدقة المميز صحيحة ، فهل يصح الابراء أم لا ؟

الجواب : اذا جازت صدقته جاز ابراؤه في الشيء اليسير منه .

باب الوصية

مسألة ـ ١٤٠ ـ انسان عند موته قال: زيد وصيي وقال: امرأتي وصية أولادها وما علم مراده في ترتيبهم أو شرطه في الوصية لزيد ، أفتنا رحمك الله .

الجواب :المرأة وصية على أولادها خاصة في جميع مصالحهم ، وزيد وصي فيما سوى ذلك ،كاخراج الحقوق وولاية أولاده من غيرها .

مسألة ـ١٤١ـ انسان أوصى لانسان بمائةدرهممثلا ، فقال للوصي: اناحتازت أولادي الى شيء من النفقة أخرج منها عليهم ، فهل تصح هذه الوصية أملا ؟

الجواب : لاتصح هذه الوصية ، امـا لتوقفها على الشرط ، أو للجهل بقدر الاستحقاق ، لعدم العلم بالقدر المعوز .

مسألة ـ١٤٢ـ لو أوصى بعتق عبده مثلا وله مال غائب بقدره مرتين عتق ثلثه معجلا ، فالنفقة فيمدة التربص على الورثة ، فاذا حصل المال الغائب وعتق بأجمعه فهل للورثة الرجوع على ذلك المعتق اذا لم يتبرعوا به ؟

الجواب : نعم لظهور العتق بالموت وأصالة براءة ذمة الوارث من وجوب الانفاق على ملك غيره .

مسألة ـ١٤٣ـ اذا أوصى باخراج زيتون في صلاة وهو يخرج من الثلث ، وكان الزيتون غير مثمر ، فأخر الوصي حتى أثمرالزيتون، فالثمر لمن يكون؟ فهل فرق بين التأخير الاختياري والاضطراري ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : الثمرة للوارث ، ولافرق في التأخير بين الاختياروالاضطرار الافي الاثم وحصول التفسيق بالتأخير .

مسألة ـ١٤٤ـ انسان أوصى برأس معزى مثلا أن يطعم عليه عند موته وتعذر ذبحه على القبر ، فهل يجوز أن يذبحه أين أراد ويطعمه أصحاب البقعة أو يتعين ذبحه في بلد الميت ؟ ولو رأى الوصي أن ذبحه في غير بلد الميت أصلح لكثرة العلماء ، فهل يجوز ذلك أملا ؟

الجواب : اذا علم أن قصده ذبحه واطعامه حال الموت والعادة قاضية به لم يجز خلافه ، فان تعذر بنوع من الاعذار حتى فات سقط وكان الموصى به للورثة . واعلم أن في بعض البلاد قدجرت عادتهم بأن يذبحوا ويطعموا الحاضرين للصلاة والتعزية ، ويفعلون ذلك قبل الدفن .

وهذه السنة بدعة يجب تركها ، ولاينفذ الايصاء بها ، أما أولا فانه من سنن الجاهلية، وقدنص الفقهاء على ذلك في كتبهم وقالوا : يكره الاكل عند اهل المصيبة لان ذلك من سنن الجاهلية ، ولاشتغال أهل المصيبة بميتهم .

بل يستحب أن يصنع لهم الطعام لاشتغالهم بميتهم ،كما فعل النبي ﷺ لاهل جعفر بن أبي طالب ، ولان في ذلك تأخيراً للميت عن الدفن، وهو حرام مع القدرة ومن لهذا منعهم من تكرار الصلاة على الميت.

ولقوله عليه السلام : لاألقين رجلا منكم مات له ميت ليلافانتظر به الصبح، أونهاراً فانتظر به الليل[1] .

وقال عليه السلام :مايصنع بجيفة الميت بين ظهراني أهله عجلوا بهم الى مضاجعهم فان اكرامه في دفنه[2] .

فعلى كل حال هذا الفعل مرجوح في نظر الشرع فتركه أولى ، والوصية بـه باطلة .

باب النكاح

مسألة ـ ١٤٥ ـ أحد الزوجين قصد الانقطاع والاخر الدوام ، فهل يقع العقد أم لا ؟ وهل يحكم بالدوام أو المتعة ؟

الجواب : لابد من اعلام كل منهما بما في نفسه، فلوقصد أحدهما شيئاً وقصد الاخر غيره لم يصح، لكن ان أوقعا من غير ذكر أجل حكم لمن يدعي الدوام بيمينه مع الاختلاف .

مسألة ـ١٤٦ـ يصح اشتراط عدم الافضاء، ثم انه ان افضاها اكراهاً ماالذي يلزمه ، ومع اشتراط مرة أو أكثر مع تعيين الزمان .

---

(١) تهذيب الاحكام ١/٤٢٨ ، ح٤ .

(٢) نفس المصدر نحوه .

واذا زاد في بقية الزمان المعين بغير اذنها ماالذي يلزمه ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : اذا خيف منه الافضاءِ لعظم آلته أو لضعفها ، واشترط عليه عدم ذلك ، فأفضاها مكرهاً ، لزمه دية الافضاء .

واذا زادفي المرات على المشترط، فان كان مع اذنها فلا شيء، وان كان مع الاكراه لزم مهر المثل لمتعة ليلته انكان ليلا ، ونهاره انكان نهاراً ، وفي المرات المتعددة في الليلة الواحدة عن ليلة واحدة ان اتحد الاكراه ، والا تعدد بتعدده .

مسألة ـ ١٤٧ ـ لو ادعى أحد الزوجين وقوع العقد في الاحرام والاخر في الاحلال ، فالقول قول مدعي الصحة ، فاذاكان الرجل مدعي الصحة هل تجب عليها ممانعته أم لا ؟ وهل يصح أن تأكل منه أم لا ؟ وهل يتحرر منه كالاجنبية أم لا ؟ .

الجواب : تجب عليها ممانعته مالم يثرفتنة أو فساداً ، ويجب عليها أن تعدى نفسها منه بما قدرت وهي أجنبية منه، واذا دفع اليها شيئاً من النفقة حل لها التصرف فيها باعتبار اذنه ، وله الرجوع في عينها ، وليس لها المطالبة لولم يدفع .

مسألة ـ ١٤٨ ـ امرأة قيل لها قد عقدنا عليك لزيد عقداً ، فقالت : رضيت ، فهل يشترط علمها بالمهر ؟ لانه قد يكون شيئاً قليلا ولو علمت بقلته مارضيت ،أفتنا رحمك الله .

الجواب : لايشترط علمها بالمهر، ويجب لها مهر المثل بالدخول وبالطلاق قبله المتعة .

مسألة ـ ١٤٩ ـ انسان تمتع بامرأة بدينار مثلا وهوعالم بأنه فلس وهي جاهلة ، فما الحكم في ذلك ؟ .

الجواب: لها دينار كما لو تزوجها على ظرف خل فبان خمراً، فلها مثله خلا على الاقوى .

مسألة ـ ١٥٠ ـ قوله في نشر حرمة الزنا مع القول بأنه ينشر سابقاً ، فلو كان له

عقد فضول على امرأة ، ثم زنا بأمها مثلا ، ثم اجازت المعقود عليها ، فهل ينشر أم لا ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : ان جعلنا الاجازة كالعقد المستأنف نشر ، وان جعلنا الاجازة كاشفة لم يحرم .

مسألة -١٥١- امرأة أذنت لزوجها أن يعزل، فهل له استصحاب الاذن دائماً أم لابد في كل وطيء من اذن ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : انكان الاذن حالة الوطيء تخصص بتلك الحال ، وانكان في غير حالة الجماع وأذنت مطلقا استباح حتى تمنع .

مسألة -١٥٢- قوله «ولو كانا فضوليين ودخلت بأحدهما قبل الأجازة ثبت عقده» فهل هذه ثيب أو بكر ؟ فانكانت بكراً فذلك ، وأما الثيب فان قلت ان رضاء الفعل قائم مقام القول فكذلك .

الجواب : لافرق بين البكر والثيب عملا بالعموم .

مسألة -١٥٣- لوعقد عليها عقدمتعة متأخرهل يجوز لها أن تخلو به وتحدثه ولابنه ولابيه أم لا ؟ .

الجواب : لا يجوز لها ولا له أن يخلوبها، ولا لابيه ولابنه ، ولالها التزويج بغيره قبل المدة، ولا له التزويج بأختها ، ولو مات أحدهما قبل المدة لم يجب الاخر ، ولا ميراث لوقلنا به ، أوكان مشروطاً وقلنا بثبوته مع الشرط .

مسألة -١٥٤- لوشرط كونه من قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ ، فهل يسري الى البيع والاجارة أم لا ؟ ولوشرطت أن لا يكون عليه فلاحد الظالم هل يلحق بذلك أم لا ؟ فان الاغراض يتفاوت في ذلك .

الجواب : نعم في الصور الثلاثة لما ذكر من العلة.

مسألة -١٥٥- انسان ترك وطيء زوجته شهرين وهي ممكنة ، ثم خرجت عن

طاعته شهراً مثلا ثم أطاعت فهل تحسب الشهرين الذي قبل النشوز من الاربعة أم لا ؟ .

الجواب : نعم تحسب عليه ماتقدم على النشوز .

باب الطلاق

مسألة -١٥٦- قوله في اللعان «ويشترط في ثبوت اللعان ادعاء المشاهدة» فلو قال الاعمى : قبضته بيدي من فرجها ، فهل يثبت اللعان بينهما كالمبصر ؟ .

الجواب : نعم يثبت اللعان على هذا التقدير .

مسألة -١٥٧- قوله في الخلع «بشرط أن تكون الكراهية منها» وفي القواعد : يصح أن يخلع ولي الصبية والمجنونة بمهر أمثالها [1] . ولم يقدر منهما كراهية، فما وجه الجمع ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : كراهية أحد الزوجين لصاحبه عبارة عن النفرة عن صاحبه وكراهة معاشرته ، وذلك تابع للطبع، فيتصور في حق الصغيرة والمجنونة ، ويرى الولي المصلحة في خلاصها منه ، فيفدها بقيدة بعضها الذي يستخلصه من قبضه ويرتجعه من ملكه، ولهذا سماه الشيخ فسخاً لمشابهته الاقالة في استرجاع كل منهما عوضه بتراضيهما .

مسألة -١٥٨- انسان فاسق طاق عنده انسان زوجته، فهل يجب عليه أن يخبره بحاله أم لا ؟ .

وكذا لو قذف انساناً بما يوجب حداً ولم يعلم المقذوف ، فهل يسقط كما في الغيبة أم لا ؟ وهل يكون حكم التعزير كذلك أم لا ؟ .

الجواب : يجب على هذا الفاسق أن يتوب توبة اخلاص عند سماع الطلاق،

---

(١) القواعد ٢ / ٧٨

وان لم يتب أثم بترك التوبة ، وتعزير المطلق وان لم يعلم المطلق بحاله لم يكن بمنزلة المشارك في الزنا ، لكن لاتحل له المطلقة اذا لم يتم الطلاق بغيره .

وأما القاذف فلايجب عليه اعلام المقذوف ، بل يجب عليه الاستغفار كما في الغيبة .

مسألة -١٥٩- انسان حاضر طلق زوجته ولم يسألها عن حالها، ثم سألها بعد الطلاق فقالت : أنا طاهر ، فهل يكون الطلاق صحيحاً أملا ؟ ومع القول بالصحة هل يعتبر فيها العدالة أملا ؟ .

الجواب : نعم يصح الطلاق ، ولاتعتبر فيها العدالة لان المرجع اليها في ذلك ابتداءاً وانتهاءاً .

باب النفقات

مسألة - ١٦٠ - انسان له ولد وهو قادر على التكسب، لكنه يطلب علماً واجباً فهل يجب على الاب النفقة عليه أم لا ؟

وهل فرق بين الواجب على الكفاية أو الاعيان؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : ان كان التكسب يمنعه عن طلب القدر الواجب من العلم وجب على أبيه الانفاق عليه .

وأما مازاد عن الواجب ، فان كان لطالب درجة الاجتهاد وعلم أوغلب على الظن بلوغه، وجب على الاب النفقة عليه والا استحب .

باب القضاء

مسألة - ١٦١ - هل يجوز لغير المجتهد أن يحلف اذا ثبت عنده الحق أملا ؟

الجواب: نعم اذا تراضا به الخصمان .

مسألة -١٦٢- انسان عدل استغاب انساناً وقال: انه يستحق ذلك؟ فهل يقبل

ذلك منه أم‌لا ؟ وهل‌تجوز امامته وقبول شهادته؟ اذا قلنا ان الفاسق لاغيبة له، أفتنا رحمك الله .

الجواب : المروي «لاغيبة لفاسق»[1]، وحمل على المتظاهر أوالمصر. وفي حديث آخر: اذكروا الفاسق بمافيه كي تحذره الناس. واذا كان الانسان معلوم العدالة والورع حين اغتاب انساناً وقال: انه يستحق ذلك الظاهر أنه لايقدح في عدالته وتصح امامته .

مسألة -١٦٣- انسان ظاهره العدالة وشاهدناه يفعل كبيرة مثل قتل، فهل‌يحمل على الصحة أويحكم بفسقه . ولوفعل صغيرة ولم‌يعلم أنه يعاود مرة أخرى ولا عدمه، فهل‌يحكم باستمراره أم لا ؟

الجواب : فاعل الكبيرة يحكم بتفسيقه الا أن نعلم توبته ، وفاعل الصغيرة لايحكم بتفسيقه الا مع الاصرار .

مسألة - ١٦٤ - لوادعى انسان على غيره ثمن خمر ، هل يبطل الدعوى أو يستفسر؟ فان نسبه الى حال استحلالها لزم والا فلا، ولو ادعى أنه‌كان ماسكه‌للتحليل هل يقبل أم‌لا ؟

الجواب: يجوز للمسلم امساك الخمر للتحليل ولو أتلفها عليه متلف أثم ولم يضمن.

باب النذر

مسألة - ١٦٥ - امرأة نذرت أن تزوج بها فلان صامت كل خميس ، ونذر ذلك الرجل ان تزوج بها جامعها كل خميس ، فمع زواجه بها ماحكم النذر ؟

وكذا لوطلقها رجعياً فأنذرت كذلك وأنذر هو ان راجعها يطأها كل خميس فراجعها، فهل له أن يجيز نذرها لانه يؤدي الى بطلان نذره؟ أفتنا رحمك الله .

---

(١) عوالي اللئالي ١/٤٣٨ ، برقم : ١٥٣ .

الجواب: ينعقد نذرها لانه وقع في حالة لايتوقف على رضاه، ونذره مشروط بأن يطأها وطئاً مباحاً، وليس هذا الوطيء بمباح لـه، كمالايجوز له وطأها في رمضان وقضائه، نعم لوصادف أحد الاخمسة سفرها أويوماً طهرت في أثنائه من طمثها وجب عليه الوفاء لعدم المانع .

مسألة ـ١٦٦ـ لونذر انسان صلاة أربع ركعات بتشهد وتسليـم، فهل يلحقه أحكام الشك أم لا؟ وكذا لوكان ركعتين .

الجواب : الظاهر لحوق الاحكام، والاحوط الاستئناف .

مسألة ـ ١٦٧ ـ رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهـم مثلا يوم هذه الجمعة ولم يباع له شيء من ماله في ذلك اليوم ولكنه قادر على الاقتراض ، فهل يجب عليه أم لا ؟

الجواب : اذاكان يملك بقدر مانذر أن يتصدق به ولم يحضره عنده وحصل من يقرضه ويصبر عليه وجب .

باب الميراث

مسألة ـ ١٦٨ـ انسان مات وعليه دين بقدرماله أضعافاً مضاعفة، وله عند انسان شيء وعلم أن الورثة لايؤدون وقلنا بالتعدي ، فماوجه المخلص من ذلك ؟ وهل فرق بين الغصب أم لا ؟

ولوكان الميت ظالماً وجميع مافي يده غصب وتصرف انسان في شيء من ماله فماالحكم ؟ أفتنا أحسن الله اليك .

الجواب: وجه المخلص أن تصرفه في الدين الثابت يقيناً لافرق بين الغاصب وغيره مع التوبة .

والمتصرف في مال الظالم بدفـع مانصرف فيه الى ربـه مع علمه ، ومع

الجهل واليأس من معرفته يتصدق بقدره عنه، ومع الجهل بقدره يستظهر بمايغلب معه الظن بالبراءة ولوكان المظلومون محصورون صالحهم أواستحلهم .

مسألة ـ ١٦٩ ـ انسان مات وخلف مائة دينار مثلا وعليه أموال لو قسطت لحصل لكل واحد شيء لايتمول ، وأصحاب الحق متبددين فى البلاد ، ومنهم موجود وغيرموجود، ومطالب ومجهول الحال، فمايصنع بهذه التركة ؟

الجواب : يفعل الحاكم مايراه .

مسألة ـ ١٧٠ ـ لوخلف الميت ابنين أحدهما ابن أربعة عشر سنة ، والاخر ابن اثناعشر سنة، فاحتلم الصغير قبل أخيه، فلمن تكون الحبوة وكذا القضاء ؟

الجواب: وليه المكلف عند موته. أما لوكانا مكلفين وعمر أحدهما عشرين والاخر تسع‌عشرة كان وليه الاكبر، وان سبق الاصغر فى التكليف .

مسألة ـ ١٧١ ـ انسان مات وخلف على ولده الاصاغر أوالمجانين حلياًوثياباً فهل يكون لهم أم تركة ؟ لان أيديهم عليه .

الجواب : اذا لم‌يعلم التمليك لهم باقراره ، أويعلم قصده، أوجريان العادة يكون تركة، لان الظاهر انه أمتاع كالزوجة .

مسألة ـ ١٧٢ ـ لوماتت الحامل شققنا جوفها وأخرجنا الولد فخرج حياً ، فهل‌يرث من أمه أم لا ؟

الجواب: يرث هذا الجنين أمه لتحقق حياته عند وفاتها .

باب الديات

مسألة ـ ١٧٣ ـ قوله « فى قطع رأس الميت مائة دينار » فهل يقوم غيرها مقامها أم لا؟ وهل‌يكون على العاقلة اذا كانت خطأ ، ورأس الذمي اذا أوجبنا فيه العشر وقلنا فى رأس المسلم الصدقة عنه، فمايصنع بدية الذمي ؟

ومع القول انها تصرف في الدين هل تصرف في دين الذمي أم لا ؟ ولو لم يكن دين وتصدق بها ثم ظهر دين، فما الحكم في ذلك؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب: نعم تجزىء ماقيمته المائة، ويجب في الخطأ المحض على العاقلة لانها جنايــة على آدمي ، ولايجب في الذمي سوى التأديب. واذا تصدق بها ثم ظهر غريم لم يضمن المتصدق اذاكان قد استظهر في البحث .

مسألة -١٧٤- دية النطفة على المفزع للابوين، فلو كان المجامع قد القى منها شيئاً فرماه خارج الفرج بافزاعه فماحكمه ؟

ودية النطفة هل تجب سواءكان في الدبر أوالقبل ؟ وسواء الدائم والمنقطع؟ وسواء كانت أمة أوحرة ؟ وسواء كان وطأه حراماً كمافي الاحرام أوقبل البلوغ ؟ وسواء كانت حاملا أو لا ؟ وماقدر الدينار ؟

والجنين قبل أن تلجه الروح هل تتحمله العاقلة أملا ؟ ومع القول بالتحمل من أين الى أين ؟ وهل تكون الدية على قسمة الارث أملا ؟

الجواب: دية النطفة على المفزع اذا الجى الى القائها خارج الفرج بافزاعه ولافرق بين أن يكون الملقى خارج الفرج كل النطفة أوبعضها ، ولايجب بالعزل في وطىء الدبر، وان أمكن الحمل به لجواز الاسترسال، لانه نادر لاعبرة به .

ولافرق بين الدوام والمنقطع والحرة والامة ، وتكون الدية للام خاصة اذا كان العزل من الزوج . واذا كانت الديــة للنطفة لجواز الحبــل بها لم يكن فرق بين حل الوطىء وتحريمه ، حيث يلحق النسب بالجماع المستنــد الى العقد الصحيح .

مسألة -١٧٥- قوله «من قال: حذار لم يضمن» فلو فرض أن المقول له كانت به آفة فلم يسمع والقائل لم يعلم بالافة فما الحكم؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب: لاضمان هنا على أقوى الاحتمالين، لعموم «من قال حذار لم يضمن»

ولاصالة البراءة، ولان العذر من المجني عليه .

مسألة -١٧٦- قاتل العمد عليه كفارة، فلو فرض انه كان قد صام أقل من شهر ويوم ثم قتل، فهل يجب على الولي الصوم عنه أم لا؟ وعلى تقدير عدم الوجوب اذا قلنا يستأجر عنه، فهل يبني الولي أو الاجير من موضع القطع أم لا ؟

الجواب : قاتل العمد يجب عليه الصوم مع الحياة : اما بالعفو على مال، أو مطلقاً، أو جهرية أو خفاية وقيل: قصاصاً. قال في المبسوط: تسقط[1]. وتبعه ابن ادريس. قال العلامة : بل يجب في ماله[2]. وتبعه فخر المحققين في الايضاح[3] . وتردد المحقق[4] .

فاذا أفرضنا أنه قتل في أثناء الصوم، فان قلنا بالسقوط فلابحث في السقوط هنا، وان قلنا بوجوبها في ماله جاز للولي أن يصوم وأن يستأجر لمابقي ولايجب الاستئناف لانه معذور في انقطاع التتابع .

ولكن ان كان القصاص بعد صيام شيئاً من الثاني لم يجب التتابع فيمابقي، وان كان في الشهر الاول فهل تجب المبادرة الى مايحصل به التتابع؟ فيه احتمالان أظهرهما : نعم .

مسألة - ١٧٧ - لو شهدوا عليه بزنا أو بقذف، فاستوفي منه الحد ثم رجعوا فهل يرجع عليهم بشيء أم لا ؟ فان المشهود عليه قد يموت أو يؤثر في بدنه تأثير مضمون .

الجواب : اذا رجع الشاهد ضمن مايتلف بشهادته .

---

(١) المبسوط ٢٤٦/٧ .

(٢) مختلف الشيعة ص٢٣٤ كتاب القصاص . القواعد٢ /٢٧٨ .

(٣) الايضاح ٥٥٧/٤ .

(٤) شرائع الاسلام ٢٨٧/٤ .

ومما أفاده دام ظله على المسائل الواردة من ناحية الشام غير تلك المسائل التي قبلها

مسألة ـ ١٧٨ ـ لو تواطأ انسان وزوجته على أن تبريه من الصداق ويطلقها فأبرأته ثم لم يوقع الطلاق ، هل تقع البراءة صحيحة وله الامتناع من الطلاق أم تكون باطلة ؟

ولو قالت له : أبرأت مافي ذمتك بشرط أن تطلقني ، فامتنع من الطلاق ، فهل تبرأ ذمته أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : أما المسألة الاولى ، فيتم الابراء فيها مع الطلاق ، ومع امتناعه منه يبطل .

وأما المسألة الثانية ، فان الابراء باطل وان حصل الطلاق ، لتعلقه على الشرط ، والابراء لايقبل التعليق .

مسألة ـ ١٧٩ ـ لو وجب على المرأة الغسل ، ومنعها مانع ووجب عليها التيمم فهل يتمم لاستباحة الصوم ويتمم آخر لاستباحة الصلاة أم يتمم لاستباحة الصوم وتدخل به في الصلاة ؟

فلو كان عليها صلاة واجبة أو كان غسلها النهار ، فهل يكفي تيمم واحد لاستباحة الصلاة ويجزيها عن الاثنين أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : الصوم لم يذكروه في موجبات التيمم ، فيصح الصوم في المتعين بدونه ، وأوجبه الشهيد ، ولابأس به اذ هو أحوط ، وحينئذ يختص الوجوب بالاول دون غسل النهار ، ويتخير في إيقاع النية بين استباحة الصلاة والصوم .

مسألة ـ ١٨٠ ـ لو اشترى بذراً فزرعه ، فحصل منه نصاباً فصاعداً ، فهل يخرج البذر أم الثمن ؟ أفتونا مثابين .

الجواب : اذا اشترى البذروزرعه أحتسب الثمن من المؤن ، فيحتسب بالثمن الذي وزنه مع المؤن ، وان كان قد زرعه ببذر من بيته وقد ملكه بزراعة أخرى، أو عوضاً عن صداق ، أو ملكه لقوته لا للزرع ثم زرعه ، أخرج عوضه عيناً حباً بحب .

مسألة ـ ١٨١ ـ لو أوصى أن يجعل معه خاتم من عقيق في القبر ، هل يجوز ذلك أم يكون اضاعة مال ؟ أفتونا مثابين ؟

الجواب : الوصية بذلك باطلة لايجوز امتثالها .

مسألة ـ ١٨٢ ـ لو باع شقصاً بشقص تثبت الشفعة فيهما ، فهل تثبت في الثمن والمثمن أم تثبت في المثمن خاصة ؟

الجواب: حدالشفعة ثابت في الشقصين، فلكل شريك أخذ مابيع في شركته.

مسألة ـ ١٨٣ ـ لو أجاز الوارث قبل الموت ، فهل له الرجوع أم لا ؟

الجواب : هذه المسألة خلافية ، والحق فيها اللزوم للرواية الصحيحة[1].

مسألة ـ ١٨٤ ـ لو اختلف من ثبت لهم الخيار لمن يكون الترجيح ؟ لمن طلب اللزوم أم الفسخ ؟

الجواب : بل يقدم اختيار الفسخ .

مسألة ـ ١٨٥ ـ لو أوصى بمبلغ يخرج في الصلاة واتسع الثلث له وكان زائداً عما في الذمة ، هل يصرف الجميع في الواجب مكرراً أم في الفرض والنفل المرتب ؟ وهل يدخل نافلة رمضان أم الذي يستحب قضاؤه ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : اذا أوصى بقدر معين للصلاة وخرج من الثلث وجب امتثاله، فيبدأ بالواجب ثم بالنافلة الراتبة ، فان زاد فبغيرها .

مسألة ـ ١٨٦ ـ لو ملك أربعين شاة وحال عليها الحول أو بعضه ، ثم ملك

---

(١) تهذيب الاحكام ١٩٣/٩ ، ح٧ ـ ٩ .

مائة وعشرين ، فهل يجب عليه عن كل مال شاة أم الثاني يكون عفواً حتى يبلغ مائة وأحد وعشرين ؟ يلوح من كلامه في الدروس[1] الثاني .

الجواب : اذا ملك أربعين وحال عليها الحول صار فيها شاة مستحقة ، فاذا ملك في أول الحول الثاني مائة وعشرين صار عنده مائة وتسعة وخمسين النصاب منها مائة واحدى وعشرون ، فيجب في ذلك في الحول الثاني شاتان والباقي عفو.

مسألة ـ ١٨٧ ـ لو استطال صف المأمومين هل يجوز أن ينوي البعيد قبل من يلي الامام؟ ولو كان بينهما حائل كالشباك هل يجوز أن ينوي من يرى قبل الداخل؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : اذا كان البعيد على حد لايجوز فيه الايتمام منه لم يجز والاجاز، لان غير الناوي ينزل معدوماً . وأما الشاك فلااعتبار به ، لان حيلولته ليست مانعة لعدم منعه الرؤية ، والاعتبار فيه بالقرب والبعد .

مسألة ـ ١٨٨ ـ لو كان بين الامام والمأمومين صفوف وهم فساق، هل تصح صلاة من وراءهم أم لابد أن يكونوا عدولا بحيث يقلدون ؟

الجواب : انما تعتبر العدالة في الامام خاصة .

مسألة ـ ١٨٩ ـ لو كان هناك ظلمة هل تعد حائلا أم لا ؟ أو يكفي الحس في المتابعة ؟

الجواب: الحيلولة بين الامام والمأموم مانعة من القدوة ، الا في المرأة بشرط علمها بحركاته، كما لو كان هناك مستمع ولاتضر الحيلولة بالقصير المانع من المشاهدة حال الجلوس ولا النهر ولا المخترم ولا الظلمة مع علم الحركات كما قلنا في المرأة.

مسألة ـ ١٩٠ ـ هل فرق بين بول الصبي والصبية أم يكونا داخلين تحت لفظ الصبي كالبعير ؟

(١) الدروس ص ٤٩ .

الجواب: يفرق بين الصبي و الصبية بتاء التأنيث، ولفظ البعير جنس كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة .

مسألة ـ ١٩١ ـ هل يكفي في التراوح أربع نساء مع قوتهن أم لابد من الرجال للنص ؟ وهل تحل الزوجة بوطيء المحلل في الاحرام أو الحيض ؟

الجواب : نعم يكفي النساء والصبيان مع مساواة الرجال في القوة . ووطىء المحلل في الاحرام والصوم والحيض فيه خلاف مشهور ، ومنشؤه : استناده الى عقد صحيح ، ومن كونه منهياً عنه فلم يكن مراداً للشارع للعلم بتحريمها ، ووقوف الحل على الاذن من الشرع ، ومانهي عنه لايكون مأموراً به .

مسألة ـ ١٩٢ ـ لو نذر للمساكين صدقة لمن تكون ؟ للذي تقصر عنه مؤونة سنته أم للذي يكون له شيئاً؟ ومن يكون أسوأ حالا ؟ وهل تجري الفقراء في الكفارة أم لا ؟ أفتنا مأجورين .

الجواب: المسكين أسوأ حالا من الفقير عند أكثر أئمة اللغة. قال الشهيد : وأكثر في الروايات. لكن المعتمد أنه اذا أفرد لفظ أحدهما دخل فيه الاخر، فلفظ المسكين مفرد في الكفارة ، فيدخل فيه الفقير .

أما لو جمعاكما لو نذر للفقير عشرة وللمسكين عشرين ، فانه يجب التميز ليوفي كل ذي حق حقه ويرجع الى مايقويه المجتهد .

مسألة ـ ١٩٣ ـ لو كان عنده كفارة يمين أوغيرها هل يجوز أن يدفع الى فقير واحد مائة مد من المائة كفارة أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز بأن يعطيه بحسب تعدد الكفارة . أما الكفارة الواحدة فلايجوز التكرار منها الامع الضرورة كفقدان العدد ، فيعطيه يوماً فيوماً، ولايجوز دفعه لجواز الوجدان .

مسألة ـ ١٩٤ ـ هل تعطى النساء من الكفارة مع معرفة عقيدة أو تكفي معرفة الصفات

الثبوتية والسلبية على الاجمال ؟ وهل يدفع الى المرأة مع عدم عدالتها شيء من الزكاة لتخرجه على أولادها ؟ وهل تبرأ الذمة بلبس الصغير أم لابد أن تعلمه الى الوصي أو من يكفل اليتيم ؟

الجواب : لافرق في المستحق في الزكاة الذكر والانثى ، ولابد من معرفة معاني الصفات ، ولاتجب معرفة اقامة الدليل ، بل ولامعرفة الادلة مع عقد القلب والاعتقاد لها ، لان السلف لم يكلفوا العوام أكثر من ذلك .

واذا كانت المرأة وصية للطفل أو كافلة له ولم يعلم منها خيانة جاز الدفع اليها ويجوز أن يلبس الصغيرة ويطعمه لاتسليمه .

مسألة ـ ١٩٥ ـ ما المستضعف الذي يجوز دفع الزكاة اليه مع عدم العارف؟ والذي يكره نكاحه هل هو الذي لم يعرف أن يقيم الدليل على معرفة الله تعالى أم الذي يعرف بنصب ؟

الجواب: المستضعف قسمان، فالمستضعف من العامة فسروه بالذي لاينصب وبعضهم فسروه بالذي لايعرف اختلاف الناس في العقائد. وفي الحديث المستضعف من النساء اللاتي لايعرفن ماأنتم عليه ولاينصبن .

ومن الشيعة من يوالي آل محمد ويتبرأ من عدوهم ولايعرف أسماءهم وترتيبهم واقامة الدليل ليست شرطاً، بل الاعتماد الاعتقاد للحق والجزم به .

مسألة ـ ١٩٦ ـ العصير اذا وقع فيه عصير مغلى، هل يطهر اذا دبس ونقص القدر المذكور ؟ ولو تنجس ووقع فيه مطهر هل يطهر ؟ ولو لاقاه الجاري مع تساوي السطوح أو تسنم عليه من علو هل يطهر ؟ ولو وقع من الاناء ولاقاه الجاري قليلا أو كثيراً هل يطهر ؟ وهل يطهر الدبس بملاقاة الجاري له أم لا؟

الجواب : نعم اذا وقع بعض العصير على بعض طهر الجميع بذهاب الثلثين ويطهر بوقوع الغيث عليه ، وباتصاله بالجاري فتساوي السطوح أو مستنماً مع اقترابه

وغلبته ، واذا لاقته نجاسة طهر بماذكرناه لابالتدبيس .

واذا تنجس الدبس ولاقاه الكثير ، فان رق وتخلل أجزاءه طهر والافلا .

مسألة-١٩٧- لوباع الصابون النجس أو السكرالنجس هل يكون ثمنه حراماً أم‌لا ؟ وكذاكل جامد ينتفع به .

الجواب : يجب الاعلام في بيع الاعيان النجسة القابلة للتطهير ، ومع‌تركه يأثم‌ويحل الثمن .

مسألة -١٩٨- هل يطهر الخبز في الجاري من غيركشط أم‌لا ؟

الجواب : اذا تخلل أجزاءه طهر .

مسألة -١٩٩- لوأذن انسان لاخر في الصلاة عن موصيه فصلى ، هل يملك الاجرة بذلك أم‌لابد من عقدايجاب شرعي؟ فعلى القول‌بالصحة لكونه عملا مأذوناً فيه‌كيف تكون النية ؟ وهل‌يكفيه أصلي عن فلان لوجوبه قربة الى الله أم‌لا ؟

الجواب : نعم يملك أجرة المثل ويبرأ ذمة الميت ويكفيه أن يقول : أصلي فرض الظهر قضاءاً لوجوبه على فلان‌نيابة عنه قربة الى‌الله، وتجزىء هذه النية في باب الاجارة والجعالة أيضاً .

مسألة -٢٠٠- لواستأجره ليحج عن موكله هذه السنة ، فاستأجره لهذه‌السنة عن واحد والقابلة عن آخر ، هل يكون الوصي‌عاصياً ويصح العقد أم يكون‌العقد الثاني باطلا مع وجود أجير مساو أو أدون ؟

الجواب : تنجيز الوصية واجب على الفور ، فتأخيره الى القابلة محرم ، وعقده باطل مع وجود مساو أو أدون اذاكان‌ممن تبرأ الذمة باستئجاره .

مسألة -٢٠١- هل حكم الرقبة حكم الرأس في الشجاج أم حكم البدن ؟

الجواب : نعم حكم الرقبة والوجه في الشجاج حكم الرأس في‌كمية دية الشجة مع التغاير .

وتظهر الفائدة فيما لو شجه شجة متصلة من الرأس الى الرقبة أو الوجه بضربة واحدة تعددت الدية ، ولو جعلناها واحداً حسبت شجة واحدة .

مسألة ـ٢٠٢ـ لو فسق المستأجر للصلاة هل يبطل العقد أم لا؟ وعلى القول بالابطلان لو صلى ولم يعلم المستأجر هل يستحق أجرة بالاذن هي أجرة المثل أم صار متبرعاً ؟

الجواب : ليست العدالة شرطاً في صحة الأجارة لعقد الاستئجار للصلاة والحج بل تجب مراعاتها حتى يغلب على ظن المستأجر براءة ذمة المستأجر عنه، ومع الفسق ينبغي بعدم قبول الفاسق .

وحينئذ نقول : اذا طرأ الفسق على الاجير ، فان أمكن الوصي الفسخ وجب عليه وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ، ومع الصلاة والحج تبرأ ذمة الميت قطعاً ويستحق الاجير الاجرة التي وقع عليها العقد .

مسألة ـ٢٠٣ـ لو باع كل من المالكين عبده صفقة لواحد وقيمتها مختلفة، هل يكون بمنزلة عقدين فيبطل للجهالة أم يكون بمنزلة عقد واحد فيصح ويقسم الثمن على القيمتين ؟

مسألة ـ٢٠٤ـ لو نوى الانفراد المأموم بغير عذر هل تكون صلاته صحيحة أم لا ؟ وما الفرق بينهما وبين من أدرك الامام في أثناء الصلاة ؟ فانه ينوي بالبعض مؤتماً وبالبعض منفرداً ، وكذا في الاخرى ، فهل النية مؤثرة ؟ فيلزم البطلان في الموضعين أو في الاولى لازم وفي الثانية عارض له .

وهل ينوي بالتسليم محمد وآله المعصومين والحافظين أو من على يمينه من مسلمي الانس والجان والملائكة ؟ أفتنا مأجورين .

الجواب : القصد من هذه المسألة البحث عن ثلاث مسائل :

الاولى : أن المؤتم هل يجوز له أن ينوي الانفراد لغير عذر وتكون صلاته صحيحة؟ وجوابه نعم اجماعاً، لكنه مكروه لانه مفارقة الجماعة مكروهة مع الاختيار

ومباحة مع العذر .

الثانية : المنفرد هل يجوز له أن يدخل مع الجماعة ؟ وجوابه لا ، والفرق نصهم على المنفرد اذا دخل في صلاته بنية الانفراد، ثم أحرم امام الاصل قطع صلاته ودخل معه ، ولو كان غير امام الاصل حول نيته، فلو كان هناك طريق الى جواز دخول المنفرد لما قطع الصلاة في موضع وحول نيته الى النقل في موضع ، مع وجوب الاستدامة وتحريم قطع الصلاة .

المسألة الثالثة: يجب أن يقصد في الصلاة على محمد وآله المعصومين. قال الشيخ في المبسوط : ولو قصد مجموع الذرية بطلت صلاته. قال فخر المحققين: وأما التسليم عن يمينه وشماله، فينوي به من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الجن والانس[1].

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

---

(١) الايضاح ١/١١٥ .

(٩)

جوابات
المسائل البحرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أخصه من السلام بأوفر الاقسام ، وأجزل السهام ، واستديم الله مدته مدى الليالي والايام ، جناب الشيخ العالم العامل الفاضل الكامل الورع الزاهد التقي العابد فريد الدهر وعين العصر ، محل دقائق الاشكال ، ومزيل معترض الاشكال ، خاتمة المجتهدين ، جمال الملة والحق والدين ، أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد ، حرسه الله بعينه التي لاتنام بحرمة محمد سيد الانام وآله السادة الكرام .

وبعد : فان العبد لما قصر به السعي القاصر والحد العاثر عن الوصول الى تلك المشاهد المشرفة السنية ، والابتهاج بالنظر المشرفة البهية، أرسل كتابه زائداً لماكان عن القدوم حائداً ، وطلب لدائه دواءاً فلم نجد الاعلى يديك شفاءاً .

فكن عند ظني في معاليك واعتمد عليه ، وعجل لي بعود جوابي، فان العبد وان بعدت داره وشط [1] مزاره ، مواظب بدعائه، ومهد على ممر الساعات، أريح شكره وثنائه ، ومبتهل الى الله في أن يقر عينه بمرآة كما سر أذنه بذكراه ، ويرحم الله عبداً قال آمين .

---

(١) شط يشط شطاً وشطوطاً : بعد .

أقول: مع ضيق [١] العبارة وقصور الذراع في المهارة عن ادراك شاوه البعيد، وبلوغ مداه المديد، متكلا على كرم تسميته ومسابحته بأن يقابل هدري بشذره ويربى بنثره وسقمي بسليمه وغثه بسمينه ، لانـه أهل الفضل والنوافـل وقـد قيل السر والتعافل [٢] ، فليصلح الخلل ، ويقوم الميل ، ويصفح عن الزلـل ، ويقابل القول بالعمل ، ولا ينظر عبارتي بعين المقت .

ولا يقابل استبعانها بالصمت ، فان الطبيب من طب السقيم ، والراقي من رقى السليم ، واستغفر الله العظيم ، وأفتتح بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

مسألة ـ ١ ـ مايقول مولانا الشيخ ـ أبقاه الله شمساً للعلم لايمحقها الكسوف، وقمر لايعتوره الخسوف، ولايرجى دونه السجوف ، ولا زالت الالسن بالثناء عليه ناطقة، والقلوب على مودته متتابعة ، والشهادات له بالفضل متباسقة، ولازال تحمل أولياؤه من طوله مايثقل الظهور ويخلق الدور ـ في من كان في ذمته صلوات متعددة عزم على قضائها ولم يدر بأيها يبتدىء ، لانه جهل ما أخل به أولا ، فبأي صلاة يبتدىء ؟

ولو كان يعلم أن أكثر ماأخل به الصبح مثلا ، فكيف يكون الترتيب ؟

ولو كان بعض تلك الصلوات قصر وبعضها تمام ولم يتميز له الزمانين فبأيهما يبتدىء ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل ثلاث :

الاولى: من جهل أول مافاته وأراد القضاء، يبدىء بالصبح. وكذا من استؤجر لقضاء سنة أو شهر مثلا ، يبدىء بالصبح ويختم بالعشاء .

الثانية: لو كان ماعليه من القضاء أكثرها الصبح، صلى اصباحاً متعدداً ولاءاً حتى

---

(١) في (ق) : ضعف .

(٢) كذا .

يعلم دخول الواجب في الجملة .

الثالثة : من كان عليه تمام وقصر وجهل ترتيبه فيه لاصحابنا قولان، أحدهما أنه يصلي مع كل رباعية صلاة قصر . والاخر وهو المعتمد سقوط الترتيب للمشقة ، فيصلي كيف شاء ويبدىء بما شاء حتى يغلب الوفاء .

مسألة -٢- مايقول مولانا -لازال ظله مألوفاً، ومعروفه معروفاً، وأدام أيامه لاحسان ينتهي الى قاصيته ، وانعام تعود بناصيته، وجعل البركة عدامديه ومعابرا حبر الايام عن عرصه - في انسان له أملاك غرساً ، وماكان يخرج من ذلك خمس صار نخلا، فما يصنع من هذه حاله ؟

ولو اشتبه عليه ما غرس بغرس مورثه مايجب عليه ؟

ولو كان عليه دين يتمكن من أدائه ولم يفعل يكون حكمه في الخمس حكم خلي الذمة من الدين، أو كان عليه دين لم يتمكن من أدائه الا ببيع الاملاك أو بعضها، هل يجب عليه ذلك ولو تضرر به في الحال ؟

ولو لم يتمكن من أدائه الان وكان قد تمكن وقتاً ، فما يلزمه؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : من غرس غرساً حتى صار نخلا هذا في باب الخمس يلحق بالمكاسب يجب عليه في رأس كل حول أن يقومه ويضمه الى مامعه من المال ويخرج خمس الجميع ، ثم هكذا في الحول الثاني والثالث ويضم نماؤه أيضاً ويخمس مافضل عن مؤونة السنة .

الثانية: اذا كان له غروس واشتبهت مع غروس مورثه، فان قلنا بوجوب الخمس في الموروث - كقول أبي الصلاح - خمس الجمتع، فان قلنا بعدم وجوبه في الموروث - وهو المشهور - أخذنا بالاحوط وخمس ماكان من غروسه وترك الموروث .

الثالثة : من كان عليه دين لم يتمكن من أدائه الا ببيع الاملاك أو بعضها ، ان

طالبه أصحاب الديون وجب بيعها على الفور، ولو بأقل من ثمن المثل وان تضرر. وان لم يطالب ، فهو في توسعة ان باع وفرغ ذمته وهو أفضل، وان شاء بقي على حاله .

الرابعة : من كان عليه دين وأهمل قضاءه حتى أعسر فقد أساء وأضر بدينه ، وتجب عليه نية القضاء والتكسب له .

مسألة ـ ٣ ـ مايقول مولاي ـ أبقاه الله تعالى في ظل علم بنسيم جارية وكرم نفس بملك مشارقه ومغاربه ـ في من ذبح الهدي ولم يكن له بصيرة بالذبح وكان عنده من له بصيرة بزعمه ولم يكن ثقة ، هل يقبل قوله في صحة الذبح ؟

أو كان قد ذبحه ولم يقيد بغيره واشتبه عليه وأكل منه وتصدق وأهدى وهو في شك في عدم الصحة ، فما يلزمه على هذا الفعل ؟

الجواب : هنا مسألتان :

الاولى : اذا ذبح الهدي ولم يكن له معرفة بواجبات الذبح وكان عنده من آحاد المسلمين من يحسن الذبح وأرشده وعلمه ، صح ذبحه وأجزأ .

ولايشترط في هذا المرشد أن يكون فقيهاً أو عدلا ، لان معرفة ذلك مشهور بين المسلمين بل يكفي الايمان .

الثانية : اذا ذبح ولم يقلد أحداً ، ولاكان عارفاً بشرائط الذبح، لم تبرأ ذمته بذلك ، ووجب عليه اعادة الذبح ليحصل يقين البراءة مادام في ذي الحجة ، وان خرج تعين عليه الذبح في القابل .

مسألة ـ ٤ ـ مايقول مولانا ـ لازال ممتعاً بشرف سجاياه ، وسمة مستمراً للشكر من اغتراف نعمه ، ولازال مستولياً على الايراد والاصدار محذوفاً بأيدي الاقصية والافرار ـ في ملك بين شركاء متعددة، منهم شاهد وغائب، فعمد الحاضر الى عمارة ذلك وغرس فيه غرساً ، وأصل الغرس من الملك المشترك ليس من غيره فصلح

بعضه وفسد بعضه ، فهل يضمن مافسد منه؟ ويكون ماصلح ونما من ذلك الغرس بفعله يستحقه دون شركائه مع نية ذلك أم يكون لجملة الشركاء .

ولو قصد بذلك أنه للجميع فنكر وأفعله فمايجب عليه؟ ومع عدم العلم يوصي الغائب أو عدم رضاه يلزم المفرط ؟ وعلى تقدير كون الغرس من ملكه المختص به هل تجب عليه ازالته اذا طولب بذلك أو جهل حال الشركاء في الرضا وعدمه؟

وهل تلك الثمار التي أكل من الغرس قبل المطالبة بحصه دون غيره ؟

ولو كان الشريك بدوياً وقد جرت العادة الذي يلي الغرس الحاضر لاالبادهل يكون بينهما ثمرة أم الحكم فى ذلك واحد ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا غرس الشريك من المال المشترك كان الغرس ونماؤه لجملة الشركاء لايختص به دونهم، ولايرجع عليهم بما أنفق عليه من ماله ، ان فسد منه أو جف كان عليه أرشه ، وهو تفاوت ما بين قيمته جافاً وبين وبين قيمته قبل قلعه من منبته .

الثانية : لو قصد أنه لجميع الشركاء ولم ينص به بعضهم ،كان له الزامه بقلعه واعادته الى موضعه الاول، فان جف أو نقص كان مضموناً، ولهم الزامه بطم الحفر.

الثالثة : لو كان الغرس من ملك يختص به ، كان الغرس ونماؤه له ، ولباقي الشركاء ماقابل حصصهم من أجرة الارض، ولهم أيضاً الزامه بقلعه وطم الحفر، ولا فرق في هذه الاحكام بين البدوى وغيره .

مسألة ـ ٥ ـ مايقول مولانا ـ أطال الله له البقاء كطول يده في العطاء ، ومدله في العمر كامتداد ظله على الحر ـ في شركاء متعددة في ملك واحد أو أملاك متفرقة فمات الشركاء وخلف كل منهم أولاداً ولم يوص منهم أحد، وأولادهم أطفال لم يبلغوا الحلم، ولاأحد منهم يعرف ذلك الملك .

فسمعوا بعد البلوغ من الناس أن هذا الملك كان لابائكم، فأتى كلهم الى هذا الملك، ولم يكن هناك مدع خارج عنهم، فاختلفوا بأن ادعى كل واحد منهـم بأن الملك يستحقه دون الاخر، واتفقوا في كونهم شركاء. واختلفوا في السهام، بـأن ادعى أحدهم النصف، وادعى الاخر أفضل، مع أنهم تصرفوا في ذلك الملك دفعة فما حكم هؤلاء؟

الجواب: اذا كانت أيديهم على الملك بمساواة في الدعوى، فان ادعى أحدهم دون أصحابه لم يحكم له الا بالنسبة، فان انفرد بها حكم له، ومع عدمها يحكم لكل بمافي يده، وعليه اليمين لكل واحد من الباقين.

وان ادعى أكثر من صاحبه، فمع عدم البينة يحكم لكل بما في يده، وعليه اليمين لصاحبه ان كان عليه فضل لصاحب الفضل.

وان أقام كل منه، فان رجحنا مع التعارض بينة الداخل، فالحكم كما لو نكر بينة، وان رجحنا بينة الخارج، فتفصيل الحكم فيه على الاستقصاء مذكور في كتب الفقه ينظر من هناك.

مسألة ـ ٦ ـ مايقول مولانا ـ بسط الله يده بالعلى، وقرن حده بالسعادة والنماء ـ في من في يده ملك في ذلك الملك طريق نافذ، والظاهر أن الطريق غير معتاد، فأشار عليه بعض الناس بقطع الطريق، لانه مضر بالملك وهو ليس بمعتاد، فأمر بقطع الطريق وصار موضع ذلك الطريق زرع ونخل، ولم يدع أحد من المسلمين أنه يستحق ذلك الطريق مع ماظهر أنه غير معتاد، فهل قطع ذلك الطريق سائغ أم يجب على صاحب الملك أن يرده كما كان؟ وليس هنا من يدعي الطريق ولا يسأله اطلاقه فمايجب في ذلك؟

وعلى تقدير وجوب اطلاقها لو جهل موضع الطريق بعينه، هل يجب عليه أن يتحري موضعها أو يخرج من ملكه طريق كيف كان؟

ولو كان له شركاء في الملك حاضر وغائب ، ومنهم من لم يبلغ الحلم وما كانوا يقطع تلك الطريق، فلو أخرجها الان ربما لم يخرجها من موضعها الاول، فيدخل الضرر على الشركاء .

وما الذي يلزمه مما حصل من زرع ذلك الطريق ونخله ؟ مع كونه غير مميز بل هو يعلم أن الملك متضمن لهذه الطريق قبل البيع ، أو يبيع الملك ويخبر المشتري أن في هذا الملك طريق سددتها ، فابتعك الملك ما خلا طريقاً منه، لكن الطريق مجهولة وأنا أعلم أني لو بعته الغير لما فتحه ، فما القول في ذلك؟ وعلى تقدير عدم توافق الشركاء في فتحها ، فما يلزم الامر بسدها ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : من وجد في ملكه طريقاً ليس معتاداً للاستطراق ولا يعلم هل وضع بحق أولا ؟ فله منع المستطرق وزرعه وغرسه وليس لاحد منعه .

الثانية : اذا علم أنه وضع بحق لازم وسبب شرعي، حرم عليه ادخاله في ملكه ويزال ما أحدثه فيه من غرس وزرع أو بناء .

الثالثة : جهل موضعه بعينه ، وجب أن يتحري الموضع ولا يتعدى اليه ، ويكفيه غالب الظن .

الرابعة : اذا لم يتميز له موضع الطريق لا يجب عليه قلع غروسه ، لجواز وقوعها في ملكه ، وعدم العدوان الذي هو سبب جبره على الازالة . لو كان فيه شركاء وجب على كل واحد منهم مع تميزه ، ولا يتوقف على اذن الباقين لكون ذلك من باب الحسبة ، ومع عدم تميزه فيرفع أمره الى الحاكم مع غيبة الشركاء أو وجود طفل .

الخامسة : لو أراد بيعه مع جهل الموضع وعرف المشتري بذلك لم يجز ، لوقوع العقد حينئذ على مجهول .

السادسة: لوعلم أن المشتري لايرد الطريق مع علمه ، كان بيعه على ذلك الشخص حراماً ، وجب عليه التوصل الى رده الى ماكان عليه .

السابعة : اذا ابتلي بذلك وأراد الخلاص ، فان كان منفرداً بالملك وهو عالم بأن فيه طريقاً يقيناً ولم يتميزله ، وجب أن يخرج من ملكه طريقاً يصلح للاستطراق ينتفع به الناس ، وان كان له فيه شركاء وجب اتفاقهم على ذلك ، ومع غيبة بعضهم أو وجود طفل يرفع أمره الى الحاكم .

مسألة ـ ٧ ـ مايقول مولانا ـ أدام الله له المواهب كما أفاض عليه الرغائب وحرس لديه الفواضل كما عودته البر الشامل ـ فى رجل أراد الاشتغال بحفظ الكتاب العزيز على ظاهر قلبه ، ونذر ان لم يفعل كان للمسجد الفلاني علي ألف دينار مثلا .

وكان ذلك الناذر جاهل الحكم ، فأقام مدة من الزمان ثم استبصر، فقال : كنت قد نذرت وقت كذا أن أفعل كذا والى الان لم أفعل، وشهد ذلك النذر طالب علم، واشتبه ذلك على الناذر هل ذلك صحيح أم لا ؟

غير أنه يعلم قدر النذر ، ويعلم أنه متقرب بذلك، أي : طلب حفظ الكتاب العزيز الى الله وجهل كون النذر مقيداً أو مطلقاً، وقدمات ذلك الذي شهد عقد النذر أهل الاصل في ذلك النذر صحة النذر أو عدم صحته، والاصل الاطلاق أو الاشتغال بتحفظه من حين النذر، ومع اخلاله بذلك فمايلزمه ؟

وقوله « لهذا المسجد ألف دينار ان لم أفعل » مع أنه ماقصد بها شيئاً من موافق المسجد، فهل قصد ذلك له مدخل في صحة النذر وعدمه؟ ومع اشتباه ذلك عليه أو نسيانه له مايلزمه الان ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى: اذا نذر حفظ القرآن وجب، لانه طاعة وقربة عظيمة، فيجب الوفاء

به، لعموم قوله تعالى « يوفون بالنذر » .

الثانية: اذا نذر الاشتغال بحفظ الكتاب العزيز ولم يعين وقتاً يبتدىء بالاشتغال فيه ،كان الوجوب هنا موسعاً ، ويتضيق عليه اذا غلب على ظنه أنـه قد بقي من عمره قدر مايحفظ فيه الكتاب العزيز ، فيأثم بالتأخير حينئذ، وتجب الكفارة في ماله ولو مات قبله .

وقيل: تجب المبادرة عقيب النذر ويأثم بالتأخير .

قوله « وكان جاهل الحكم ثم استبصر » جاهل الحكم يقال على من جهـل حكم النذر، أي: مايترتب مثل وجوب الكفارة والحكم بتفسيقه، ومثل هذا لايقدر سواء استبصر أوبقي على عماه .

الثالثة: اذا ألزم نفسه على تقدير المخالفة بشيء معين، كألف دينار مثلا للمسجد الفلاني، فانه مع تحقق المخالفة يجب ذلك القدر المعين .

الرابعة: مصرف هذا المبلغ المعين مصالح المسجد، كالعمارة والفرش ورزق المؤذن، واصلاح الميضاة ان كانت له .

الخامسة: اذا شك في كون نذره صحيحاً أوغير صحيح، بأن كان ذلك لامارة وقرينة تدل على تجويـز نذره غير منعقـد ،كان الاصل براءة الذمة الا مع يقين شغلها .

واذا حضر طالب العلم عقد النذر لم يتغير بـه حكم، لان صحة النذر وفساده ترجع الى شروط فيها مايكون من أفعال القلوب، ومثل ذلك لايطلع عليه الا علام الغيوب، وحينئذ لايختلف الحكم بموته .

السادسة: اذا شك في أنه هل عين لابتدائه زمانـاً أشتغل فيه أو قيده بوقت؟ والاصل عدم التقييد ، وقد بينا الحكم فيه .

السابعة: اذا عين مانذره لمصرف معين كالاضواء تعين، وان أطلق كان مصرفه

جميع ماذكرناه، ويبدأ الناظر فيه بالاهم فالاهم، فالعمارة، ثم الاضواء، ثم الميضاة ان كانت له، ثم الفرش، ثم أرزاق المؤذنين .

وان كان قصد في نذره أن الملزم كالالف المذكور لجدرانه أو لارضه كان النذر باطلا، فالحاصل ان عين المصرف نطقاً أو قصد المصرف المذكور صح وان كان عين الجدار والارض بطل، وان أطلق حمل على الصحة .

مسألة ــ ٨ ــ مايقول مولانا ــ جزاه الله من نعمه أهنأها بعد أن أسبغها ، وعارفه بعد أن سوغها، أفضل ما جزى به مبتدىء احسان أو محيي انسان ــ في سلطانين في طرف من الارض، كلهم ظاهر الايمان ورعاياهم كذلك، ثم غزا أحدهم الاخر.

فلو كره بعض الرعايا ذلك. لكن خاف لو تخلف عن المسير مع ذلك الجائر ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو أحد من اخوانه، فسار مع علمه بأن ذلك معتد على الاخر ، ولو لم يكن معتد عليه فهو معتد على رعاياه ، لانه لايمكنهم الامتناع من سلطانهم ولا التخلف عنه

فأخافهم ذلك الجائر وأزالهم عن أملاكهم من قرى ونخيل، وألجأهم الى حضر سلطانهم، فنزل قراهم هو وعسكره وخرب أملاكهم، فهل يعذر من سار في صحبته مع خوفه ؟

وهل يعذر لو اجتهد في مضار ذلك المعروف من السلطان ورعاياه لدفع مضار سلطانه ؟ لانه مع عدم المجاهدة يظن الضرر على نفسه أو ماله أو اخوانه عاجل أو آجل ، فنزل مساكن بعض رعايا السلطان المعتدى عليه ، وخرب نخيلا وقطع مصالح كثيرة، وهو مع هذه الافعال كاره لها، لكن فعل ذلك للتعبد .

ثم ان ذلك الجائر ظفر بالاخر وأزاله من ملكه ونهب ماله وأموال رعاياه وقتل وسبا . فما حال من شهد ذلك الشنيع ؟

لولم يفعل شيئاً من ذلك لكن أنكره بقلبه ولم يمكنه دفعه ، بل انه دفع بعض

المضار عن بعض المؤمنين ، وكان قد ضم الى نية التقية ان تمكن من الدفاع عن المؤمن أو ماله فعل ، وأراد بذلك أن يمضي الى الدين سعى في مضارهم فيطلب منهم براءة الذمة، فاشتبه عليه معرفة أهل القرى والنخيل ، فما يكون حاله؟

وعلى تقدير كون ذلك المعتدى عليه جائراً أيضاً قد قتل المؤمنين واستباح أموالهم وتظاهر بالفسق والغازي له أيضاً كذلك ، فما حال هذه الرعايا بينهم ؟

وعلى تقدير عدم عذر من فعل ذلك هل يقبل توبته بدون الخروج مما في ذمته لانه لم يمكنه معرفة جميع ما صنع من التفريط في من صنع ولامعرفة قيمته أيضاً أفتونا رحمكم الله تعالى .

الجواب : لاتجوز مساعدة الجائر والجهاد معه ، وكل هذه الخيالات لاتبيح ذلك ، وعلى من ابتلي بذلك أن يهاجر من تلك البلاد ، لقوله تعالى «ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساء مصيراً »[1].

ولان فتح هذا الباب يعذر قتلة الحسين عليه السلام لانه ما من أحد من المقاتلة الاوله بالكوفة أهل وملك وقبيلة يتخوف عليهم من التخلف، لان عبيدالله بن زياد كان يحملهم على ذلك .

ومن ابتلي من ذلك بشيء من هذه التبعات وفعله وأراد التوبة والخلاص من عقوبة الاخرة ، يعجل على نفسه عيونة الدنيا ويبذل جملة ماله .

فان كفت ووفت بما ارتكبه والا باع أملاكه، فان كفت ووفت والا بذل نفسه بالذلة لاصحاب الحقوق ليحلوه ، أو يخدعهم ويوجر نفسه لهم ، ويهاجر من بلد الى بلد ، وان اشق ذلك في طلب أصحاب الحقوق ، وان تفرقوا في أقطار الارض .

---

(١) سورة النساء : ٩٧ .

وكل ذلك أسهل عليه من يوم في جهنم بل من ساعة، كيف لا؟ وزفيرها وشهيقها يوجد من مسير خمسمائة عام .

وقال ﷺ : لو أن دلواً من غسلين صب في مشرق الارض لغليت منه جماجم من هو في مغربها .

وان مات وهو في هذا الجهاد وقد بقي عليه شيئاً ، يحمله الله بكرمه ولطفه وأدخله الجنة برحمته .

مسألة ـ ٩ ـ ما يقول مولانا الشيخ ـ زاد الله في نعمه وان عظمت ، وبلغه آماله وان انفتحت ـ في جماعة من الناس تأمر عليهم أحد بغير رضاهم ، وهو قاصد مع ذلك العدل بينهم ، لايمكنه ولايتمكن من العدل الا بحصول الهيبة في قلوب هؤلاء ، ولم يقصد بذلك الا الاصلاح الديني أو الدنيوي ، مع غلبة ظنه أنه لو لم يتأمر عليهم لحصل الفساد العظيم الذي يؤول ضرره اليهم واليه ، ما قدر تقرر من أن القوم اذا كان لهم رئيس عادل كانوا الى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ، وان كان العدل يتفاوت .

فبقي يأخذ من أموالهم وما يدفع به عنهم ما هو أشد ضرراً ، مع أنه يخرج من ماله أيضاً، ويؤدب بالضرب والشتم والهجر ، فهل فعل ذلك أولى أم تركه؟ مع غلبة ظنه بحصول الضرر عليه وعليهم .

واستدل على ذلك بقرائن ، مع أن الضرر أعظم من ذلك ، لانهم ليسوا في بلد مستقر ولافي طرفه الاعراب ومن هو أظلم من الاعراب، أو يشاكلهم في المظلم وان كانوا مؤمنين ، فهم أهل ظلم وغشم ، فالاولى له ترك ذلك أو فعله ؟

على تقدير أولوية الترك لو كان قد فعل وندم على ذلك الفعل وطلب منهم براءة ذمته فما أمكنه، لان منهم من مات ومنهم من لم يبلغ الحلم ومنهم من جهل حاله .

فهل تقبل توبته مع ذلك أم لا تقبل الا بعد الخروج من جميع ما في ذمته

من أموالهم وتأديبهم بالضرب أو شتم أعراضهم أو اخافتهم؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : لايجوز التأمر على جماعة بغير رضاهم ، الا أن يوليه المعصوم ومع عدم ذلك لايجوز قطعاً .

الثانية : اذا رأى الانسان أن التأمر عليهم فيه مصلحة لهم ، لكنه يحتاج مع ذلك الى الضرب والشتم وأخذ بعض الاموال وفيه ترقية عليهم أكثر مما يأخذ منهم .

والضرر العائداليهم بترك هذه التولية أكثر من الضرب ومما يأخذ منهم، لايجوز اعتماد ذلك، والساعي فيه كالشمعة يضيء للناس ويحرق نفسه، فهو ساع في نفعهم ومضيء نفسه ، وترك ذلك أولى .

قال رسول الله ﷺ في وصيته لابي ذر رضي الله عنه : ياأباذر اني أحب لك ما أحب لنفسي ، واني أراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلا تأمر على اثنين وعليك بخاصة نفسك[1].

الثالثة : من ابتلى بذلك وأراد التفصي منه والتوبة عنه، وجب عليه الاستغفار والندم على ذلك ، والاقبال على سائر من يعرف أنه أخذ من ماله أو آذاه بشم أو ضرب بالاستحلال منه ، وتطيب نفسه بدفع المال والاستيهاب والاستعطاف .

ومن كان يتيماً يدفع الى واليه ، ومن كان غائباً سافر اليه مع المكنة ، أو ترقب قدومه مع نية ما ذكرناه .

فان مات وبقي عليه شيء عجزت مقدرته عنه مع ندمه على مافرط منه وتأسفه على ذلك وعزمه على نية القضاء أي وقت أمكنه الله سبحانه ، يتحمل ذلك عنه ويرضى خصماءه ، ولو كان المتخلف عليه مثل جبل أحد بل زبد البحر بل مثل

(١) عوالي اللئالي ٣/٥١٦ برقم : ١٠ .

السماوات والارض .

لان كرمه تعالى أعظم من ذلك ، ورحمته أوسع من كل شيء ، لانه سبحانه لايغلق بابه عن من أمه ولايعرض عن من أقبل عليه ، كيف ؟

وهو سبحانه يقول في بعض وحيه الى بعض أنبيائه: من تقدم الي شبراً تقدمت منه ذراعاً ، ومن تقدم الي ذراعاً تقدمت منه باعاً ، ومن جاءني مشياً جئته هرولة.

وقال سبحانه فيما أوحى الى داود عليه السلام: ياداود بشر المذنبين وأنذر الصديقين بشر المذنبين بأني لايتعاظمني ذنب أن أغفره، وأنذر الصديقين ان لايعجبوا بأعمالهم فما عبد ناقشته الحساب الا هلك .

ولو أن فرعون لما غوى ... وقال على الله افكاً وزورا

أناب الى الله مستغفراً ... فما وجد الله الا غفورا

ولو أن ابليس لما أبى ... سجوداً وكان عصياً كفورا

أتى مستقيلا ومستغفراً ... لما وجد الله الا غفورا

مسألة ــ ١٠ ــ ما يقول مولانا الشيخ ــ أعلى الله طود شرفه الرفيع، ولازال العلم يأوى منه الى ركن منيع ، وجناب مريع رفيع ــ في انسان ضرب آخر متعمداً بما لايقتل غالباً ولايجرح غالباً. فجرحه وربما آل الى موت، فما حكمه حكم القاتل ؟

فلو بذل للجرح مالا دون دية الجرح فقتله الجريح ، وطلب الضارب منه مع ذلك الذي دفع اليه براءة الذمة فأبرأه ، ثم توفى بعد ذلك ، فما حكم من فعل ذلك ؟

هل تقبل توبته أم لابد أن تبذل دية النفس أو بأرش الجرح لورثته ولو أبرأه الورثة من غير دية هل تقبل توبته مع ذلك أم لا ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا ضربه بما لايقتل غالباً ولاقصد القتل ، ضمن دية جناية الضربة نفساً أو أرشاً .

الثانية : لو بذل للجريح دون دية الجرح ورضي بذلك بريء الجارح .

الثالثة : اذا طلب الجارح من المجروح ابراء ذمته فأبرأه، بريء مماكان له مستحقاًله حين الابراء دون مايتجدد من السراية بعده .

الرابعة :فرضنا مات المجروح ،كان للورثة المطالبة بدية النفس بعد اسقاط ما كان ثابتاًوقت الابراء .

الخامسة :تقبل توبة هذاقطعاً مع الندم والاستغفار وأداء ماوجب عليه أوابراء الورثة .

مسألة ـ ١١ ـ مايقول مولانا ـ أدام الله أيامه التي هي بأيام الفضل وازمان الفضائل وتواريخها ـ في رجل سافر من بلده وأقام في سفره ماشاء الله. ثم ظهر عليه موت أو غرق، فأقام أهله عليه مأتماً، ولم يعلم الناس هل ثبت موته عند أهله بتواتر أوغيرذلك فشاع موته في بلده، ولم يعلم سبب شياع موته اقامة المأتم أووجه آخر .

فلو تزوج امرأته رجل والحال هذه هل يكون ذلك العقد صحيحاً وترث زوجها الاول ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو ولي عقد نكاحها من يظن به خيراً، فهل يحكم بصحة العقد ؟ مع عدم علمنا بأن الولي والزوج والزوجة قد ثبت عندهم موت الاول أولا يثبت أم لا يحكم بصحته ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو حضرا عند الفقيه من فقهاء الشيعة غير المجتهد ، فعقد بهما من غير بحث عن حال الزوج الاول، أو لم يعلم أنها ذات بعل ولم يحتط ، فهل يكون عقد الفقيه لهم حجة في صحة النكاح على ماذكرنا .

ومع عدم الجواز لو علم الفقيه أنها ذات بعل قدظهر له موته كما ظهر لغيره ،

فعقد بهما من غير تفتيش عن حال الزوج الاول ، أوكان سأل زيداً وعمرواًوبكراً وخالداً ممن كان علمهم فيذلك مثل علمه ، فقالوا: مات ولم يعلمما اعتمدوا عليه ، أي : القائلين بموته فيذلك، غيرأنا نعلم أنهملم يشهدوا موته فيالبلد الذي توفى فيه . ولم يعلم أيضاً هلالفقيه الذى سألهم أفاده ماقالوا يقيناً أملا ؟

فلو عقد والحال هذه فماحكم العقد فيالصحة وعدمها ؟ أوكان سأل الولي ـ أعني : وليالزوجة ـ وآخر معهعن حالالزوج الاول، فقالاله: انهقدمات .

ولم يعلمهلشهادتهمابالتواترأم شهدوابغيره؟لانهما أطلقاولميكرر الفقيهالسؤال عليهما ،واجتزىء بذلكمنهمامععلمالفقيه، وعلمنا أنهمالميشهدا بلدموته التيسافر اليها وظهر عليه الموتبها .

فهلتصح شهادتهمابذلك أمتكون تلكالشهادة قادحة فيعدالتهما ؟لشهادتهما بالموتمنغيرذكرالتواتر، ولوكانتشهادتهمانقلا عنغيرهما، أوشهدابأنه قدتواتر أوشاع أواستفاض .

فهل يجتزىء الفقيه بشيء من ذلك ويكون العقد صحيحاً أملابد مع ذلكمن تيقن الفقيه والزوج والزوجة موت الاول ؟ فلوعقد بهما والحال هذه هليضمن لو ظهر حياة الزوج الاول المهر ويأثم وتكون هذه قادحة في عدالته أم الضمان على الشهود ؟

وهلالتواتروالشياع والاستفاضة ألفاظ مترادفة أم لكلمنهم معنى .

وعلىتقدير عدم العلم بجميعالاحوالالذيذكرنا من الشهود والفقيه ، لكن علمنا أنزيداً قدتزوجهذه المرأة وهيقدكانت ذات بعلقدسافرعنهاوهي فيصحبته وظهر عليه موتلم يتحقق صحتهولاعدمه ، فما يحكمبعقد زيد أعنيالزوجالثاني .

ولو مات الثانيفأراد ثالثأن يتزوجها، فقيل لهفي ذلك وهو مطلع على ما اطلع عليه الاول في الظاهر، فقال : أليسهذه زوجة زيدـ يعني : الزوج الثاني ـ

وهذه أولاده منها ورثوا مـاله ؟ فقيل : بلى ، فقال : اذا عرفهم ذلك فما يمنعني من تزويجها ، فقالوا : نحن نعلم أنها زوجه الثاني في الظاهر لاحقيقة .

فقال : ومن أين علمتم ذلك وأنتم تقولون : ما نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة، فلعلهقدعلممن ذلك مالاتعلمون، لانصاحبالغرض قد يطلععلى مالايطلع عليهغيره، وأنا وانكنت أعلمأن هذه المرأةكان لها زوج قد توفى ولمأعلم حقيقة موته ولا عدمها ، ولابلغ عندي حد التواتر ، الا أني أعلم أنها زوجة هذا الثاني وهذه أولاده وهم قد ورثوا ماله ، ولا نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة ، أعني الزوج الثاني والزوجة فعقد بها الثالث فما حكمه ؟

ولو شهد للثالث شاهدان بأنه قد تواترموت الاول، أو شهدابموته ـطلقاولم يذكراتواتراً ولاغيره ، فهل يجب عليه بحثهما في الشهادة أو يقبلها منهما منغير بحث عنكونهما ناقلان لها أو بالتواتر أو شهادة أصل ؟

ولو كانالعقد بالثالث من فقيه وعلمهفيذلككعلممن ذكرنا أولا ، فقالالفقيه: لابأس بهذا وعقد بها .

ولو كان الثالث قد فعل ذلك الفعل اعتماداً على صحته في الظاهر وهو غير طيب النفس منه وقد أولد تلك المرأة أولاداً ، فالاولى استدامة النكاح أو الفراق؟

ولو قال الفقيه للثالث: أقل مافيالباب أنيكوننكاحشبهة، فهل يجوز القدوم مع الشبهة مع العلم بكونها شبهة أو لاتكون الشبهةشبهة الامع ظن جواز الفعل؟ وهل مثل القول يقدح في عدالة الفقيه .

ولو ظهر من العامة على الفقيه طعن مع ماعرفت أنامن أمانته ، وعلمت أن العامة يبنون أكثر أحوالهم على الظن ،كما لو تمتع الفقيه فقالوا: زنا أو اشترى أمانته فقالوا : سرق .

وبأي شيء يعرف العدل ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : قد أطنب القول في هذه المسألة ، وهي مشتملة على مسائل :

الاولى : قوله « انسان سافر ثم ظهر عليه موت » الظهور والكشف والثبات واليقين شيء واحد ، فكيف يورد بعد ذلك التشكيك ، بل ينبغي أن يقال : ثم نعي الى أهله فأقاموا عليه المأتم من غير أن يثبت بشاهدي عدل عند الحاكم أو متواتراً بل بمجرد السماع ، فان مثل هذا لا يوجب الحكم بموته ، ولا الاقدام على التزويج بامرأته .

الثانية : الموت يثبت بالاستفاضة قطعاً، وكذا النسب والنكاح والملك المطلق وأما التواتر فليس من هذا الباب ، لانه معدود في الضروريات الستة ، فهو من باب اليقين وأقوى من العدلين ، لانهما يفيدان الظن وهو يفيد اليقين .

والفرق بينهما أن التواتر هل نوى الى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد الاجتماع بحيث تأمن النفس المواطاة وتطمئن على التصديق ، كعلمنا بوجود مصر وبلد الصين والصعيد والاستفاضة دون ذلك، وعرفوها بأنها توالى الاخبار بحيث يتآخم العلم، أي : يقاربه ، ولا حد لذلك بل طمأنينة النفس .

الثالثة : اذا شهد شاهدان عند الحاكم لا يجب عليه أن يسألهما هل حضرتما موته أو تواتر أو استفاض ، بل لو شهد الشاهدان وقالا : ثبت عندنا بالشياع رد شهادتهما وقال لهما: أنتما تشهدان بموته فادنا عن علمكما وما أفادكما، وأنا أحكم بشهادتكما أصلا ، فان أفادهما ماسمعاه من الشياع ماأفاد العلم اليقيني كالتواتر أو الظن الغالب المتآخم ــ أي : المقارب للعلم ــ جاز لهما أن يطلقا الشهادة .

الرابعة : قد بينا أن الموت يثبت بالاستفاضة ، أي : بالشياع المتآخم للعلم ، فان تزوجها انسان بمجرد سماعه من الواحد أو الاثنين لم يجز ، وان تزوجها بالشياع جاز على ظاهر الحال وحكم بصحة العقد في الظاهر .

فان ظهر بعد ذلك حياة الزوج حكم ببطلان العقد وردت الى الاول وحرمت

على الثاني أبداً ، وان استمر الاشتباه كانت زوجته وترثه ويرثها وتلحق به الاولاد على كلا التقديرين .

الخامسة : على تقدير استمرار الاشتباه لو طلقها الثاني صح طلاقه، ولا يجب الفحص عن الاول كيف يثبت موته وبأي طريق تحقق ذلك ، بل مرتبة ذلك عند الزوج الاول وقد بينا حكمه .

السادسة: لو زوجها من يظن به خير، لم يكن ذلك التزويج حجة ، الا أن يكون معصوماً أو حاكم الشرع .

السابعة : اذا تقدم الى فقيه رجل وامرأة ليوقع بينهما عقد النكاح ، كفاه البناء على الظاهر ، وجاز له أن يوقع بينهما العقد من غير فحص ، لكن يستحب له أن يسأل هل هي بكر أو ثيب ؟ وهل بانت عن الاول بموت أو طلاق ؟

واذا كان في بلاد يختلط الشيعي بالسني هل هما متفقين في الملة أو مختلفين؟ كل ذلك احتياط وفضل وليس بلازم ، نعم لو حصل شك وجب .

الثامنة : على تقدير حياة الزوج وبطلان عقد الثاني ان كان تزويجه بشهادة عدلين وقد ذكر حكمه ، وان كان شبه الاستفاضة لم يضمن أحد .

التاسعة : لو وقع في نفس الثاني وهم بعض عليه صحتها وان كان لقرائن كان الافضل طلاقها، وان كان بمجرد الوهم يلزمه ذلك ، ومع ذلك قال عليه السلام : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

العاشرة : لا يجوز العقد مع الاشتباه وعدم حصول أحد الامور الثلاثة شهادة العدلين وان أطلقا بالتواتر أو الشياع، وانما الشبهة ما كان سائغاً في الظاهر، والفقيه المرخص للناس في ذلك ويبيحهم الدخول في الشبهات ليس بعدل .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقيه كل الفقيه من لم يرخص للناس في معصية

الله ولم يؤيسهم من رحمة الله ولم يترك القرآن رغبة الى غيره[1].

الحادية عشرة : تعرف العدالة بتكرار المعاشرة والمخالطة ، ولايعول على حسن الظاهر بل لابد من الاختبار .

مسألة ـ ١٢ ـ مـا يقول مولانا الشيخ ـ أبقاه للجميل فعلى معاليه ويحيى مكارمه ويعم مدارجه وهم نتايجه ـ في انسان سلم بيد آخر مالا وقال : أريد تبني بهذا المال مسجداً في البلد الفلاني .

فلما وصل الى قبض المال الى بلد المسجد درج الى رحمة الله ، فقال : سلم المال الى فلان يبني به المسجد على ما رسم الاول ، فقبض الثاني المال من غير تثبيت بالشهود ، بل قبضه من جهة الحسبة ، لانه لم يكن للمال ثم حافظاً سواه .

فهل يجوز له أن يبني ذلك المسجد أم لابـد أن يرسل الى صاحب المال الذي سلمه بيد الوصي الاول، لان الوصي الثاني لم تثبت وصانه بوجه مشروع .

ولم يعلم هل بقي للاول بذلك المال تعلق أم لا؟ لانا ماعلمنا الا في يد الثاني لكن اعترف أن أصله من عند فلان جعلني الناظر في بناء المسجد .

ولو كان الثالث الذي قبض المال من جهة الحسبة أرسل الى صاحب المال بان مالك الذي دفعته بيد زيد أنـا حافظه فأمر[2] فيه بما تختار فلم يأت منه خبر لانه في بليد بعيد أو كان قدمات ، فما يجب على قابض المال لـو فرط ما يجب عليه بناء ذلك المسجد من جهة الحسبة أيضاً أم الترك أولى ؟

وعلى تقدير أولوية الترك فما يصنع بذلك المال ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : اذا مات الوكيل القابض للمال بطلت وكالته ، ولايجوز للقابض

---

(١) وفي النهج ص٤٨٣ برقـم ٩٠ قال عليه السلام : الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله .

(٢) فأخر ـ خ

حسبة أن يتصرف فيه الا بالحفظ ، وان فرط فيه ضمنه ، ولا يبني به المسجد الا باذن من المالك .

مسألة ـ ١٣ ـ مايقول مولانا ـ دامت أيامه وتواتر على المعتقين بره وانعامه ـ في من له خادم نكح دابة مأكولة اللحم وظهر عليه ذلك فتهدده مولاه فاعترف بذلك ، أو أشهد عليه اثنان بذلك والدابة مجهولة الصاحب ، فما يجب على مولى العبد في ذلك لوعرف صاحب الدابة ؟ وهل يجب عليه تأديب العبد ؟

ولو باعه على الغير فغبيه بذلك فادعى المولى الاول ثبوته .

وهل تقبل توبته من غير بذل قيمة الدابة واخبار صاحبها بما فعل ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هذه العبارة مضطربة وهي غير محررة ، وفيها مسائل :

الاولى : اذا نكح العبد دابة مأكولة اللحم وعلم السيد ذلك أو شهد عليه بذلك عدلان ، وجب على السيد تأديبه من باب الحسبة ، سواء عرف صاحب الدابة أو جهله .

الثانية : استحقاق الحد أو التعزير عيب في العبد ، ومع جهل المشتري به يتسلط على الرد وله الارش .

الثالثة : لو باعه ولم يعلم المشتري ، ثم بعد ذلك أقر البايع به أو شهد ، لم يقبل في حق الثاني ، سواء صدقه العبد أوكذبه ، لانه اقرار في حق الغير .

الرابعة: قوله «هل تقبل توبته» الضمير راجع الى العبد أو الى السيد البائع فان كان الى العبد فتجب عليه التوبة ولامال له حتى يؤديه ، وان كان راجعاً الى السيد فانه لاتوبة عليه ، لانه لم يخن ولاقيمة له .

الخامسة : القول في قيمة هذه الدابة اذا ثبت ذلك بالبينة ، فانها لازمة لذمة العبد يتبع بها بعد العتق ويحتمل تعلقها بكسبه .

مسألة ـ ١٤ ـ ما يقول مولانا الشيخ ـ أدام الله له المواهب سامية الذوائب موفية على منية الراجي وبغية الطالب ـ في من حمل جماعة من الناس على عمل لبنيان موضع تجتمع فيه الناس كالنادي ، وذلك الموضع يكتنفه طرق ، فحول بعض الطرق من مكان الى أخرى ولم يتضرر به أحد . ومثل ذلك جائز بين أهل تلك البلد .

وذلك البنيان متضمن مصالح الامر والمأمور، وهو مجتمع لهم يجتمعون فيه وربما شاوروا في المنفعة ، فمايلزم الامر لو أكره على ذلك الفعل ؟ كما لو أمر أن يؤتي بيتهم فلان وعبده . فهل يلزمه في ذلك أجرة هؤلاء ؟

وعلى تقدير لزوم الاجرة هل يجوز له أن يجلس في ذلك المكان أم يكون حكمه حكم الارض المغصوبة ، وعلى تقدير ذلك لوجهل الامر بعض من حمل على ذلك الفعل كيف الحيلة في الخلاص منه ؟ أو كان قد توفى ولم يخلف وارثاً يلتمس منه براءة الذمة .

فاذا قلتم بعدم الجواز ، فهل يبقى ذلك المكان يعطل أم يصح الجلوس فيه ؟ وقد حصل فيه تراباً كثيراً من الجدر التي أكره هؤلاء على بنيانها .

ولو أمر أن يوضع في ذلك المكان رمل ليسهل به . وذلك الرمل من مكان غير مملوك لاحد لكن حمله عبدزيد من ذلك الموضع ووضعه في هذا المكان مكرهاً، ولايمكنا أن نميز ذلك الرمل من أرض النادي لانه قد امتزج بأرضه .

فهل أخذ الظاهر يعني ماظهر لنا من الرمل المغصوب ومن طين الجدر أم يقلع الجدر من اصلها وتحول أرض ذلك الموضع بما أمكن من غير مشقة ؟ لان الاستقصاء على ذلك تكليف مالايطاق.

وعلى تقدير عدم الاجتزاء لوكان الذي أمر بذلك الفعل انتقل من ذلك المكان هل يجب عليه أن يخبر أهل ذلك النادي بأن جدره وأرضه مغصوب ؟

وهل يجب عليه أن يأتيهم بنفسه أو يجتزي برسول ؟ كما لو كان في بلدبعيد.

ولو كان ذلك الرمل ملك الآخر قد أذن للناس أن يأخذوا منه ، فمن أخذ منه شيئاً ملكه ، فيكون العبد الذي غصب منه ذلك الرمل يستحق مولاه قيمة ذلك الرمل فلو لم يكن له قيمة أو أجرة أوهمامعاً .

ومع جهالة الغاصب بالعبد ومولاه مايلزمه ؟ أفتونا رحمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا عمل جماعة أورئيس من أهل بلده فيها وجه وهي مجاز يكتنفها عدة طرق وهي في الاصل مباحة لايختص بها أحد ، فعمل المتصرف وجعلها قدوة تجتمع فيها اهل البلد أوالقرية لمصالح تعود على أهل ذلك الموضع ، وجعل الاستطراق في موضع آخر لايتضرر به أهل ذلك الموضع ، لم يكن بذلك بأس

الثانية : اذا عمل هذا المتصرف وسخر بعض الناس بغير رضاه ، أو حمل على بعض دوابه من غير اذن مالكه ، لزمه عن ذلك العمل أجرة المثل ، وان كان ذلك مع اكراه كان حراماً وتجب التوبة منه .

الثالثة: هذا الموضع على تقدير كونه في الاصل مباحاً ولم يتضرر بهذا الموضع أحد من أهل الصنعة ، لم يكن مغصوباً وبقي على أصل الاباحة ، يجوز الجلوس والصلاة فيه لكل أحد .

الرابعة : اذا لزم هذا المتصرف أجرة من استعمله وأراد الخلاص منه بايفائه أواستحلاله وجب عليه الفحص عنه وبذل الجهد والوسع في تحصيله ، ومع تحقق العجز يتصدق بقدر أجرته عنه .

الخامسة : اذاكان قدبنى في ذلك الموضع جدار ميراث من ملك الغير ولم يرض ذلك الغير ، وجب ارضاؤه : اما باستحلاله أو مراضاته على عوض أو نقله اليه ، ولايجوز الجلوس على ذلك الجدار ، ولا على خشب يوضع عليه ، ولايتعدى

هذا المنع الى الارض، لانها ليست مغصوبة، وليس كذلك لوكان التراب أوالرمل من مباح ، بل يلزمه أجرة ناقله خاصة .

السادسة: هذا المتصرف قدقلنا انه يلزمه أجرة من استعمله ورد ماأخذه من آلة أوتراب أواستحلال أهله ، ولافرق بين أن يقيم في ذلك الموضع أويرحل عنه . واذا أخبر أهل الموضع بذلك لم يلزمهم قبول قوله الا أن يبينه ، لانه اقرار في حقهم ، والتكليف بذلك لازم له دونهم

مسألة ـ ١٥ ـ مايقول مولانا ـ تابع الله أيامه العلى والغبطة ـ في انسان زرع أرض قوم لم يستأذنهم فيها ، لانه قدجرت عادة أهل تلك البلد بأن يزرعون مزارع حنطة ليدفعوا الى أهلها شيئاً من حاصلها ، الاأنه زرعها بنية الغصب ، وشركه في ذلك جماعة .

وولي بذر تلك المزارع وجذاذها ، ودفع الى أهل الارض قسطهم والى الزراع قسطهم ، فمايلزمه الان ؟ لوكان قدأبر نفسه بشيء أوظن أنه لم يتحرر من ذلك الزرع والاصل التحرز أو عدمه مع طول المدة واشتبه عليه وقد طالت مدة ذلك ولا بقي يعرف أهل الارض ولا الزراع ، فهل تقبل توبته مع ذلك أم لا ؟

الجواب : في الخبر النبوي : دع مايريبك الى مالايريبك[1] .

وازالة الضرر المظنون عن النفس واجب ، فاذا حصل له هذا الظن ، فالاحتياط أن يعتمد الى كل من يظن انه خاف عليه ويستحله : امـا بعوض ، أوبمنة مجاناً ، وتصح توبته مع ذلك .

ولافرق بين طول المدة وقصرها .

والاصل هوالتحرز وعدم الحيف في أهل الورع والفتوى، وعدمـه في من ليس كذلك .

(١) عوالي اللئالي ١/٣٩٤ و ٣/٣٣٠ .

والاحتياط يقتضي المصير الى اليقين ، ولكن اذا أراد البراءة اليقينية اعتمد على ماقلناه وله في ذلك أجر .

مسألة ـ ١٦ ـ مايقول مولانا ـ دام شرفه في رجل طالب علم أخبر قوماً يصلون في مسجد ، بأن هذا المسجد قد اجتنب فيه في سنة كذا ولم أعلم موضع الجنابة فلاتصلوا فيه ، فمايلزمهم من الصلوات الماضية ، وهل يقبل قوله وماعليه لو تعمد الجنابة فيه ؟

ومالحيلة في ازالة الجنابة من ذلك المسجد؟ ومايلزم من فعل ذلك الفعل ؟

وهل يجب تأديبه على ذلك لمن يتمكن منه لوكان تاب أوادعى التوبة ؟

الجواب: هنا مسائل :

الاولى: لاتلزم الجماعة قبول قوله، وصلاتهم الماضية والمستقبلة صحيحتان

الثانية : يجب على كل من تعمد الجنابة في المسجد التعزير، والزامه بازالة ماقدره من المسجد واعادته الى الطهارة .

الثالثة: الحيلة في ازالة القدر: اما باقتلاعه من الارض، أوبالقاء كر عليه، أو وقوع غيث غسق عليه ، أوتجفيفه بالشمس مع زوال عينه .

الرابعة: قدقلنا بوجوب التعزير عليه مالم يقم بينة بالتوبة قبل ثبوت ذلك عند الحاكم .

مسألة ـ ١٧ ـ مايقول مولانا الشيخ ـ أبقاه الله طويل الذراع، مديد الباع مكياً بالافضال والاصناع ـ في رجل له أمة وهي تحت زوج، فهم بوطء الامة فسأل فقيهاً ، فقال : بعها من آخر واطلب منه فسخ نكاح الزوج، ففعل ذلك وقال للامة: تجني زوجك فان نكاحك غيرصحيح ، فلم تقبل من مولاها ذلك القول ولا أكرهها هو على ذلك .

وخبر الزوج أيضاً أوأرسل اليه من يخبره بأن عقد فلانة غيرصحيح ، فلم

يقبل وبقيت عنده ، فلما استوفت عدة الامة وطأها السيد ولم يعلم هل كان زوجها يطأها أم لا ؟ غير أنها تظل وتبات مع الزوج،فماحكم السيد ؟ وماحكم الاولاد ؟ هل هي أولاد السيد أم أولاد العبد؟ وعلى مايحمل قول الفقيه عليه؟

ولو طلقها من الزوج أوأعتقها هل تحل للزوج بعد أن تزوجها ؟

الجواب : قول الفقيه حق ، ويجب على الامـة وزوجها قبول قول السيد ، وظلالها مع الزوج ومقام الزوج معها حرام ، وكان يجب عليه أن يفرق بينهما ، ووطؤه لها بعد الاعتداد من الزوج حلال ، لكنه محط بعد التفرقة .

واذا جاء ولد بعد وطيء السيد ستة أشهركان الولد للسيد ، فان حصل هناك امارة تشهد بأنه ليس من السيد، ففي رواية: أنه لاينفيه ولايلحقه بنفسه، ولايورثه ميراث الاولاد، بل يعزل له قسطاً من ماله .

والاصل أنه يلحق بالسيد، واذا أعتقها السيد حل للزوج تزويجها انلم يكن وطأها بعد وطيء السيد لها . وانكان قد وطأها بعد وطيء السيد، هل يلحق بذات البعل ؟ ان قلنابه حرمت أبداً، وان لم نقل به ـ وهو الاقوى ـ لم تحرم .

وان لم تخبر المزوجة ولاالزوجة ثم وطأها فعل حراماً، لقوله عليه السلام: لايجتمع ماءان في رحم واحد[1]. واذا حصل ولد كانا فيه سواء، فيقضي فيه بالقرعة ويلحق بمن تخرجه .

مسألة ـ١٨ ـ مامعنى الظن المعتبر في الصلاة ، هل هو ترجيح أحدالطرفين ترجيحاًما أم هو المفيد للعلم ؟

الجواب : الظن هو ترجيح أحد الطرفين ترجيحاً غيرمانع من النقيض .

وكتبت هذه الاجوبة في يوم سادس عشرين شوال من سنة أربعين وثمانمائة .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

---

(١) عوالي اللئالي ٣/٣٨٤ برقم : ٤٩ .

(١٠)

نبذة الباغي فيما لابدمنه من آداب الداعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موضح الرشاد، ومرشد العباد، والصلاة على سيدنا محمدالهادي الى السداد، وعلى آلـه الاولياء الأمجاد، صلاة مترادفـة الامداد ، باقية الى يوم الحشر والمعاد .

وبعد: فهذه نبذة يسيرة تشتمل على مالابد منه من آداب الداعي، اخصرناها من كتاب العدة، وفيها أبواب :

الباب الاول

« فى أسباب الاجابة »

وهي خمسة أقسام :

الاول: مايرجع الى الوقت، وهو ثلاث وستون: يوم الجمعة .

قال رسول الله ﷺ : ويستجاب فيـه الدعوات ، ويكشف فيـه الكربات ، ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد فيه عتقاء وطلقاء من النار ، مادعا فيه[1] أحد وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً علي الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه

---

(١) فى الكافي : به .

من النار، فان مات في يومه أو ليلتـه مات شهيداً وبعث آمنـاً، ومااستخف أحد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله أن يصليه نار جهنم الا أن يتوب[١] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً، واختار من الايام يوم الجمعة[٢] .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان يوم القيامة حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة ، له نور ساطع يتبعه الايـام ،كأنـه عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن يسارع الى الجمعة من المؤمنين، يدخل الله المؤمنين على قدر سبقهم الى الجمعة[٣] .

وقال الصادق عليه السلام : من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله ضغطة القبر[٤] .

وقال عليه السلام : من مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار[٥] .

والساعة السابعة من الليل والثلث الاخير كله وليلة الجمعة كلها .

ويتأكد ساعتين مـن الجمعة : مـابين فراغ الامام مـن الخطبة الى استواء الصفوف ، وأخرى من آخره . وروي اذا غاب نصف القرص[٦] .

---

(١) فروع الكافي ٣/٤١٤، ح٥ .

(٢) فروع الكافي ٣/٤١٣، ح٣ .

(٣) أمالي الشيخ الصدوق ص٣٥٥ ط نجف وفي آخره: ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

(٤) ثواب الاعمال ص٢٣١ .

(٥) من لايحضره الفقيه ١/٤٢٣ برقم : ١٢٤٦ .

(٦) عدة الداعي ص٣٨ .

وشهر رمضان وليالي القدر الثلاث . ويتأكد ليلة الجهني وأيامها ، وليالي عرفة ، والمبعث ، والاعياد الثلاثة وأيامها ، وهي : الغدير والأضحى والفطر .

وليالي الاحياء الاربعة ، وهي : غرة رجب ، وليلة النصف من شعبان، وليلة العيدين ، ويوم المولد ، ويوم النصف من رجب ، وكل ليلة منه ، وأشهر الحرم الاربعة .

وقيل : أحقها منها بالاجابة رجب وذو القعدة .

ولكنها اثنتا عشرة ساعة تتوجه في كل ساعة منها بامام من أئمة الهدى عليهم السلام يدعى بها الخاص بها ، على ماذكره شيخنا في المصباح[1] .

ويتوجه في كل يوم من أيام الاسبوع بواحد منهم عليهم السلام، فيوم السبت للنبي صلى الله عليه وآله ويوم الاحد لعلي عليه السلام ، ويوم الاثنين للحسنين عليهما السلام ويوم الثلاثاء لزين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام ويوم الاربعاء للكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام ويوم الخميس للعسكري عليه السلام ، ويوم الجمعة للحجة عليه السلام .

وعند زوال الشمس، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان ويستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح واذا بقي من النهار للظهر نحو رمح من كل يوم[2] .

وعند هبوب الرياح، ونزول المطر ، وعند أول قطرة من دم الشهيد ، وعند طلوع الفجر، ومن السحر الى طلوع الشمس، وعند قراءة الجحد[3] عشر مرات مع طلوع شمس الجمعة، وعند قراءة القدر خمس عشر مرة، وفي الثلث الاخير من ليلة الجمعة ، وعند الاذان ، وقراءة القرآن .

---

(١) مصباح المتهجد ص٤٦١ ــ ٤٦٦ ، أدعية الساعات .

(٢) عدة الداعى ص٤٦ نحوه .

(٣) فى الاصل : الحجة .

الثاني : مايرجع الى المكان، كالمسجد، والحرم، والكعبة، وعرفة، ومزدلفة والحائر.

الثالث: مايرجع الى الفعل، كأعقاب الصلوات، ويتأكد سؤال الجنة والحور العين، والاستجارة من النار، وبعد الوتر والفجر والظهر والمغرب، وفي سجوده بعد المغرب، والمريض لعائده، والسائل لمعطيه، ودعوة الحاج لملتقيه، لقوله عليه السلام: اغتنموا دعوة الحاج اذا قدم قبل أن تصيبه الذنوب .

الرابع: حالات الداعي، كالصوم فدعاء الصائم لايرد، وكذا المريض والغازي والحاج والمعتمر. ومن صلى صلاة لايخطر على قلبه شيئاً من أمور الدنيا لايسأل الله شيئاً الا أعطاه .

ومن اقشعر جلده ودمعت عينه. وعند التقاء الصفين، ومن تطهر وجلس ينتظر الصلاة ، ومن في يده خاتم فيروزج أو عقيق كله أو فضة .

وثلاثة نفر اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوايقه ولايخافون غوائله، ان دعوا الله أجابهم ، وان سئلوا وان سكنوا ابتدأهم . وما اجتمع أربعة على أمر الا تفرقوا عن اجابة .

والام لولدها اذا كان مريضاً بعد أن ترقى سطحها وتحسر[1] عن قناعها حتى تبدو شعرها نحو السماء ، وتقول : اللهم أنت أعطيتنيه وأنت وهبته، اللهم فاجعل هبتك اليوم جديدة انك قادر مقتدر[2] .

الخامس : مايرجع الى الدعاء ، وهو ماكان متضمناً للاسم الاعظم، والدعاء بالاسماء الحسنى ، والدعاء بعد «ياالله ياالله» أو «يارباه يارباه» عشراً عشراً ، أو «يارب يارب» أو «ياسيداه ياسيداه» كذلك ، أو قال في سجوده : ياالله يارباه

(١) تحسرت المرأة : قعدت حاسرة مكشوفة الوجه .

(٢) راجع عدة الداعي ص١٢٢ .

ياسيداه ثلاثاً .

الباب الثانى

« الداعى »

وهو قسمان :

الاول

من يستجاب دعاؤه

وهو خمسة عشر : الوالـد لولده اذا بره ، وعليه اذا عقه ، والوالـدة فان دعوتها أحد من السيف . والمظلوم على ظالمه ولمن انتصر له منه .

والمؤمن المحتاج لاخيه اذا وصله، وعليه اذا قطعه مع استغناء أخيه وحاجته الى رفده ، ومن لايعتمد في حوائجه على غير الله سبحانه ، والدعاء والمتعمم بدعائه .

ومن حسن ظنه بربه في اجابته ، ومن دعا منقطعاً اليه كالغريق، والمقسم على الله بمحمد وأهل بيته ، وابتداء دعائه بالصلاة وختمه بها ، ومن طيب كسبه، ومن طهر نفسه بالتقوى وفيه دقيقة ، والداعي بظهر الغيب .

الثاني

من لايستجاب دعاؤه

وهو ثمانية عشر : من جلس فى بيته فيقول : رب ارزقني . ومن دعـا على زوجته جعل الله بيده طلاقها ، ومن دعا على غريم جحده وقـد ترك ما أمر به من الاشهاد عليه .

ومن رزق مالاً فأفسده ثم دعا ليرزقه ثانياً. ومن دعا على جار يقدر على التحول

عن جواره . ومن دعا بقلب قاس أوساه .

ومن لم يتقدم في الدعاء حتى نزل به البلاء، ومن دعا وهو مصر على المعاصي والمتحمل لتبعات المخلوقين ، واكل الحرام .

والظلمة ، وان اجتمعوا للدعاء لعنوا . ومن دعا وظنه عـدم الاجابـة ، ومن دعا على نفسه في حال ضجره، ومن دعا على حبيبه ، ومن دعا على أهل العراق.

وعن النبي ﷺ: خمسة لايستجاب لهم دعوة: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده مايعطيها ولم يخل سبيلها . ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه . ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه . ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه . ورجل جلس وقال : اللهم ارزقني ولم يطلب[1] .

الباب الثالث

« في كيفية الدعاء »

وله آداب تنقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول

مايتقدم الدعاء

وهو ستة عشر : الطهارة ، وشم الطيب ، والرواح الى المسجد ، والصدقة، واستقبال القبلة ، واعتقاده قدرة الله سبحانه الى اجابته ، وحسن ظنه بالله تعالى في تعجيل اجابته ، واقباله بقلبه .

وأن لايسأل محرماً ولاقطيعة رحم، ولا مايتضمن قلة الحياء واساءة الادب، ولا

(١) الخصال ص٢٩٩ ، برقم : ٧١ .

مايقدر عليه ولا مايتجاوز الحد وسؤاله كأن يطلب منازل الانبياء .

وينظف البطن من الحرام بالصوم والجوع ، وتجديد التوبة .

الثاني
مايقارن حال الدعاء

وهو ثلاثة عشر ، التابث بالدعاء ، وترك الاستعجال فيه ، وتسمية الحاجـة ، والاسرار بالدعاء ، والتعميم به ، والاجتماع فيه، والمؤمن شريك، واظهار الخشوع والبكاء وان لم يجب فالتباكي .

والاقبال بالقلب، والاعتراف بالذنب، وتقدم الاخوان ، والمدحة والثناء على الله ، والصلاة على محمد ﷺ .

قال أمير المؤمنين ﷺ :كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد [١] .

وعن النبي ﷺ : ماصلى علي آدمي من قبل نفسه صادق بها قلبه الاصلي عليه عشر صلوات ، ورفع له عشر درجات ، وكتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات وقال ﷺ : من قال «صلى الله على محمد وآل محمد» أعطاه الله أجر اثنين وسبعين وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه [٢] .

وقال ﷺ : من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام [٣] .

وعن الصادق ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعلي ﷺ : ألا أبشرك؟ فقال: بلى يارسول الله بأبي أنت وأمي، فانك لم تزل مبشراً بكل خير، فقال: أخبرني

---

(١)ثواب الاعمال ص١٨٦ .

(٢)جامع الاخبار للشعيرى ص ٥٩ .

(٣)أمالي الشيخ الصدوق ص١٧٧ .

جبرئيل آنفاً بالعجب .

فقال : وماالذي أخبرك يارسول الله ؟ .

قال : أخبرني أن الرجل من أمتي اذا صلى علي واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء ، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وانه لذنب خطأ[١] ، ثم تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق عن الشجر .

ويقول الله تبارك وتعالى: لبيك عبدي وسعديك، ويقول للملائكة: ياملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة .

واذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجاباً، ويقول الله جل جلاله: لالبيك ولاسعديك، ياملائكتي لاتصعدوا دعاءه الا أن يلحق بنبيي عترته ، فلا تزال محجوبة حتى يلحق بي أهل بيتي[٢] .

ورفع اليدين، وهو على ستة أوجه : الرغبة ويجعل باطن الكفين الى السماء، والرهبة بالعكس، والتضرع يحرك فيه الاصابع يميناً وشمالا وباطنهما الى السماء ، والتبتل يرفع اصبعه مرة ويضعها أخرى . وفي رواية : هي السبابة[٣]، وينبغي أن يكون عند العبرة .

والابتهال : مد يديه تلقاء وجهه مع رفع ذراعه وفي رواية أبي بصير: ترفع يديك تجاوز بهما رأسك[٤] .

والاستكانة . أن يضع يديه على منكبه .

---

(١) كذا وفي الثواب : وانه للذنب حطا ، وفي البحار : وان كان مذنباً خطاء .

(٣) ثواب الاعمال ص١٨٩ .

(٣) عدة الداعي ص١٨٤ .

(٤) عدة الداعي ص١٨٣ .

فصل

[في كيفية الثناء]

وفي رواية عثمان بن عيسى: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ، ثم تشكره، ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ، ثم تستغفر الله منها .

وفي رواية عيص بن القاسم : اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول: ياأجود من أعطى وياخير من سئل وياأرحم من استرحم، ياواحد ياأحد يافرد ياصمد يامن لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، يامن يفعل مايشاء ويحكم مايريد ويقضي ماأحب ، يامن يحول بين المرء وقلبه ، يامن هو بالمنظر الاعلى، يامن ليس كمثله شيء ، ياسميع يابصير .

وأكثر من أسماء الله عزوجل ، فان أسماء الله كثيرة ، وصل على محمد و آل محمد، وقل «اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ماأكف به وجهي وأؤدي عن أمانتي وأصل به رحمي وتكون لي عوناً على الحج والعمرة».

فصل

روى علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام :كل دعاء لايكون قبله تمجيد فهو أبتر ، انما التمجيد الثناء .

قلت ماأدنى مايجزيء من التمجيد ؟

قال يقول : اللهم أنت الاول فليس قبلك شيء ، وأنت الاخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم[1] .

(١) عدة الداعي ص٢٤٥ .

وبهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أدنى مايجزىء من التمجيد ، قال تقول : الحمدلله الذي علا فقهر ، والحمدلله الذي بطن فخبر ، والحمدلله الذي يحيي الموتى [ويميت الاحياء] وهو على كل شيء قدير[١] .

فصل

فقد تحصل لك مما عرفت أنه لابد مع آداب المتقدمة من المدحة والثناء ، وذلك غير منحصر في لفظ معين، لاطلاق كثير من الروايات بتقدم المدحة والثناء من غير تعيين ، فيرجع الى المكلف .

وأقله أن يذكر في مدحه وثنائه مـا يليق بجلاله ، وأجود ما كان ذلك بذكر شيء من أسمائه الحسنى ، لقولـه «ولله الاسمـاء الحسنى فادعوه بها»[٢] ولقول الصادق عليه السلام : وأكثر من أسماء الله عـزوجل ، فان أسماء الله كثيرة ، فان أردتها فاطلبها من كتاب عدة الداعي[٣]،

وان شئت فاذكر من الثناء ما روي عن الصادق عليه السلام ان المسألة بعد المدحة فان دعوت الله فمجده،قال قلت :كيف نمجده ؟ قال تقول: يامن هو أقرب الي من حبل الوريد، يامن يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الاعلى ، يا من ليس كمثله شيء» .

وان شئت فمجده بقوله « الحمد لله الذي عـلا فقهر » وان شئت بالتمجيد المتقدم عليه .

---

(١)عدة الداعي ص٢٤٦ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٠ .

(٣) عدة الداعي ص٢٩٩ .

فصل

[في كيفية العمل]

فاذا أردت ذلك فتطهر، واستقبل القبلة، واقرأ ما تيسر من القرآن ، وأحسن ما كان ما تضمن التمجيد ، وأيسره سورة الاخلاص ، وأقله البسملة ، ثم قل ما تختاره من ضروب التمجيد المذكورة .

ثم اذكر ذنوبك على سبيل التفصيل ذنباً ذنباً . وان كان الوقت ضيقاً عليك أو كنت مستعجلا أو عجزت عن ذكرها ، فاذكر ما تقدر منها .

ثم قل «ياالهي أنا أكثر ذنوباً ، وأعظم عيوباً ، وأقبح أفعالا ، وأشنع آثاراً من أن أقدر على احصاء عيوبي أو تعدد ذنوبي ، وانما أوبخ بهذا نفسي ورحمتك ومغفرتك يارب أعظم وأوسع منها ، لانها وسعت كل شيء .

وأنا أستغفرك يا الهي وأتوب اليك من كل ما خالف ارادتك أو زال عن محبتك، توبة من لايحدث نفسه بمعصية ولا يظهر أن يعود في خطيئة، فصل على محمد وآل محمد ، وتب علي انك التواب الرحيم ، اللهم صلى محمد وآل محمد واغفر لفلان بن فلان » .

وتسمي أربعين من اخوانك بأسمائهم وأسماء آبائهم، فتدعو اليهم مع المغفرة من أمر الدنيا والاخرة .

وان تعسر عليك معرفة آبائهم ، اقتصرت على أسمائهم . وان عجزت عمم بالمؤمنين والمؤمنات ، وان عممت كان أحسن ، ثم تطلب ما تريد .

فصل

والاحسن في الترتيب أن تبدأ بالثناء عليه بما هو أهله ، ثم تذكر نعمه عندك وتعددها واحدة واحدة الدينية والدنيوية ، فتقول :

«يا الهي أنت أنعمت علي بكذا وهديتني بمعرفة كذا، وأسبغت علي من نعمك ورافعت عني من البلاء كذا وكذا وسترت علي كـذا وكذا أنت الذي أنت الذي وهكذا حتى تأخذ غايتك» .

ثم تقول: «لك الحمد كثيراً، ولك المن فاضلا، وأنا ياسيدي عبدك المسرف على نفسه المستخف بحرمة ربه ، وأنا الفاعل كذا وكذا» ثم تذكر ذنوبك كبيرها وصغيرها .

ثم تقول : « يارب ولولا عصمتك اياي وشمول ألطافك بي لكان مني أعظم ما ذكرت ، فاوضع مما عددت أنا يـامولاي الذي لم يتجدد ذلك علي نعمة الا شهدت علي بمعصية ، وأنت ياسيدي الذي لم تزل نعمك علي في تزائد وترادف أوقرتنى بالنعماء وأوقرت نفسي ذنوباً» .

ثم تجتهد على البكاء غاية الجهد ، وان بلغ قلبك في القساوة والجمود الى عدم التحريك بذلك ، فذكر نفسك الخبيثة بالنار وقل لها : ان لم تسمحي اليوم بالدموع سمحت غداً بالصديد والدم .

أو ما سمعت ان العبد يؤمر به الى النار ، فيمضي مع الملائكة ليدعوه في النار دعا، فيقول لهم: ملائكة ربي أمهلوني أبكي على نفسي، فيبكي دماً وصديداً فيقولون له : قد كان يكفيك بعض هذا في الدنيا .

ثم تذكر حوائجك ومهماتك ، وان طـاش[1] عقلك في تلك الحال بالبكاء وذهب لبك بالخوف عن المسألة والدعاء ، فاستغرق فيه واغتنمه ، وليتك قشرت في دمعتك فتموت من ساعتك ، فتكون من أسعد الشهداء .

ولقد مات همام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام في صعقة عند سماع الموعظة

---

(١) طاش يطيش طيشاً : ذهب عقله .

البليغة[١] . وكذا جرى لكثير من الاولياء عند ذكـر الجنة والنار وسماع بليغ المواعظ .

ولا تخف على فوات مسألتك وذهولك عمـا قصدت له بخلوتك ، فان الله سبحانه يقضيها لك على أتم ما تريد وان لم تذكر بلسانك ، وقد ذكرنا سند ذلك في العدة .

وان أرجعت الى وقارك، وعاودك الروح والطمأنينة وسألت، فاسأل مايقربك منـه ويحسن أدبك في حضرته ، واسألـه دوام مراقبة والملازمة بخدمته ، ودع الدنيا فليست لك ولست لها .

وان سألت شيئاً منها ، فقيده بأن يجعله لك عوناً على طاعته ، وبلاغاً تنال به شرف كرامته في الدنيا والاخرة .

فصل

وان كان الوقت عليك ضيقاً أو مستعجلا فقل بسرعتك : «ياالله ياالله يامن هو أقرب الي من حبل الوريد، يامن يحول بين المرء وقلبه، يامن هو بالمنظر الاعلى يامن ليس كمثله شيء ، أنت أرحم الراحمين وأجود الاجودين .

وأنا ياالهي أعظم المسرفين وأفحش المذنبين ، أنا الذي لم أدع شيئاً من الذنوب الا فعلتها، أنا الذي اذا تأملت حسناتي وجدتها سيئات، وأنا أستغفرك وأتوب اليك منها .

وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر للمؤمنين والمؤمنات وأن تمن عليهم بمسائلهم ، وأن تجود عليهـم بما أنت أهله يـا أرحم الراحمين وتفعل بي كذا وكذا ، وصل على محمد وآله ما شاء الله لاقوة الا بالله .

(١) راجع خطبة المتقين فى نهج البلاغة .

القسم الثالث

(ما يتأخر عن الدعاء من الاداب)

وهو خمسة : معاودة الدعاء مع الاجابة وعدمها ، وأن يختم دعاؤه بالصلاة على محمد وآله ، ثم يقول : ماشاء الله لاقوة الا بالله .

وأن يكون بعد الدعاء خيراً منه قبله ، وأن يمسح بيديه وجهه ورأسه . وفي رواية : وجهه وصدره .

وليكن هذا آخر مانورده في هذه النبذة، ومن أراد الاستقصاء في هذا الباب فعليه بكتاب عدة الداعي، فانه كاسمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

وتم استنساخ الرسائل العشر تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقاً عليها في اليوم الرابع عشر من محرم الحرام سنة ألف وأربعمائة وتسع هجرية على يد العبد المحتاج الى عفو ربه السيد مهدي الرجائي في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الرسائل العشر